

كتاب الأذان

لأبى حاتم

أسامة بن عبد اللطيف القوصى

قَــدَّمَ لَـهُ

أبـو عبد الرحمٰن

مقبل بن هــادي الـوادعي

مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع

٦٤ ش الخليفة ــ مدينة الأندلس ــ الهرم ت : ٨٦٢١٥١

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع

٦٤ ش الخليفة ــ مدينة الأندلس ــ الهرم ت : ٨٦٢١٥١

مقدمة الشيخ مقبل بن هادى الوادعى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد : فقد وقعت فى يدى رسالة (الأذان بحى على خير العمل) واطلعت عليها وطلبت من الأخ الفاضل أبى حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصى حفظه الله أن يقوم بتأليف فى الأذان الوارد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفضله وبدعه ثم يتكلم على تلكم النسيخة ويبين صحيحها من سقيمها ومدلولات صحيحها وهل هى حجة أم ليست بحجة فشرع حفظه الله فى الكتابة على طريقة علمائنا المتقدمين رحمهم الله من جمع الطرق ثم الحكم على الحديث بما يستحقه ومما أذكر أننى وإياه اتفقنا فى البحث عن حديث ليكتبه فى كتاب الأذان وأكتبه أنا فى الشفاعة فوجدت الأخ أسامة حفظه الله قد جمع من الطرق مالم أجمع وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

والأذان بحى على خير العمل يعتبر شعارا من شعار الشيعة المبتدعة ومن عجيب أمرهم أنهم يتجلدون فى الدفاع عن باطلهم حتى ولو بالكذب وأما أهل السنة فقد تكاسلوا عن نصرة الحق وظنوا أن الأمر يقتصر على حى على خير العمل وياليتهم قرأوا التاريخ ليعلموا مواقف الرافضة من المسلمين إذا سنحت لهم الفرصة وقد ذكرت شيئا من هذا فى كتابى (الإلحاد الخمينى فى أرض الحرمين) .

وكتاب الأذان لأخينا فى الله أبى حاتم يستحق الاهتمام به فى النشر وأتمنى أنه فى يد كل مسلم غيور على دينه ليعلم الحق من الباطل والسنة من البدعة فان مسألة الأذان من المسائل التى اختلف فيها العلماء حتى لقد تعجب العلامة المقبلى رحمه الله كما فى سبل السلام تعجب من اختلاف الناس فيه وهو ينادى به فى اليوم خمس مرات وأقول لا عجب الاختلاف الذى له دليل هو من تنوع العبادات والذى ليس له دليل كحى على خير العمل وأشهد أن عليا ولى الله يعتبر بدعة .

ولا تظنن أن المسألة سهلة فأنت إذا قرأت فى البداية والنهاية للحافظ ابن كثير تجد أن الرافضة إذا استولت على بلد كانت سنية أول مايأمرون بالأذان بحى على خير العمل ولما دخلت الأتراك اليمن كان من شروط اليمنيين عليهم أن يتركوا لهم حى على خير العمل .

ذلك لأنها قد أصبحت شعارا للتشيع المبتدع على أننا نحمد الله ونبشر إخواننا أهل السنة أن التشيع فى اليمن فى هزيمة منكرة والفضل فى هذا لله وحده .

وإنى أتمنى أن يوفق الله بعض أهل الخير للمساهمة فى نشر الكتاب .

وليس لدى عبارة تفى بحق الكتاب إلا أننى أقول إننى ماقد رأيت مثله فى بابه حتى ولو كان علماؤنا المتقدمون قد ألفوا فى الأذان فان البدع تتجدد وتحتاج إلى من يحذر العامة منها .

وقد كنت فى غاية الشوق الى أن يخرج الكتاب وأنا حى وقد قلت للأخ أسامة حفظه الله بهذا ذلك لأن الكتاب ماترك للمبتدعة مجالا فجزى الله الأخ أسامة خيرا وبارك فيه ووفقه لمواصلة المسير فى خدمة السنة النبوية والذب عنها إنه على كل شىء قدير .

أما الأخ أسامة بن عبد اللطيف وأخوه فى الله مصطفى بن العدوى فإنى أنصح لإخوانى فى الله الشباب المصرى فى الاستفادة منهما فقد أعطاهما الله الخير الكثير وأعطاهما الله الصبر فى تلقين العلم والتوجيه إلى العلم النافع .

حقا إن مصر فقيرة إلى العلم النافع كغيرها من البلاد الإسلامية وقد عرفت هذا عند أن نزلت مصر فوجدت الشباب المصرى بارك الله فيهم فى غاية التلهف إلى العلم النافع . أما الآن ياأبناء مصر فقد يسر الله لكم من يسهل لكم العلم النافع وييسر لكم طرق الاستفادة من كتب السنة ألا وهما الأخوان الفاضلان أسامة ومصطفى فعسى أن تحرصوا على الخير وعسى أن نسمع عن شباب مصر خيرا .

والله يحفظكم ويدفع عنكم كل سوء ومكروه .

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادى الوادعى .

تقدمة المؤلف :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فلما كان الأذان شعاراً للإسلام وأهله حيث ينادى به فى كل يوم وليلة خمس مرات اهتم علماء أهل السنة فى كتبهم بأمر الأذان فلا يكاد يخلو كتاب من كتب السنة المصنفة على الكتب والأبواب من كتاب خاص بأحاديث الأذان .

بل صنف أحدهم وهو أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهانى (٢٧٤ - ٣٦٩ هـ) مصنفاً مستقلاً فى ذلك وهو المعروف بكتاب الأذان لأبى الشيخ . ولكن مما يؤسف له أن هذا الكتاب ليس فى متناول أيدى طلاب العلم بل لا أدرى أهو مطبوع أم لا أو حتى هل هو موجود كمخطوطة أم مفقود . وكل مالدىّ من العلم عنه إنما هو بسبب نقولات أهل العلم منه فى كتبهم مثل نقولات الزيلعى فى نصب الراية والحافظ ابن حجر فى الدراية وفتح البارى والتلخيص الحبير وكذا صاحب كنز العمال يعزو إليه أحيانا ولذلك عقدت العزم على جمع ماتفرق فى كتب السنة من الأحاديث المتعلقة بالأذان وما يتعلق به من فضيلته وألفاظه وصفة القائمين به وحكمه والأحكام الشرعية المترتبة عليه وما يقال بعده من ذكر ودعاء وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالأذان والإقامة مما ينبغى للمسلمين عامة والمؤذنين خاصة معرفته والإحاطة به وذيلته بفصل فى بدع الأذان والمؤذنين تحذيراً من هذه البدع وتتمة للفائدة .

وسبيلى فى هذا العمل هو محاولة استقصاء ما ورد فى كل باب من هذه الأبواب المذكورة من الأحاديث وبيان ما صح منها مما لم يصح ما استطعت إلى ذلك سبيلا متحرياً فى ذلك ذكر الأسانيد(١) والكتب التى نقلت منها مبينا رقم الجزء أو المجلد ورقم الصحفة ما أمكن . وحيثما عزوت لأحد الكتب فيعنى أنى أطلعت عليه ونقلت منه مباشرة فإن لم يتيسر لى الرجوع إلى الكتاب المقصود عزوت إليه مبينا المصدر الذى نقلت منه ذلك العزو وهكذا .... فى كل ما أحتاج إلى نقله من أدلة أو من أقوال أهل العلم .

وقد أبلغت جهدى محاولاً استقصاء الموضوع من جميع جوانبه ليسهل على الباحث فى أى مسألة متعلقة بالأذان أن يجد بغيته فى مرجع واحد فيستغنى بذلك عن تشتيت جهده بين كتب السنة المختلفة . ثم تحريت الحكم على كل حديث بما يستحقه بعد جمع طرقه حسبما تقتضيه قواعد هذا العلم وأصوله فإن كان لأحد من المحدثين السابقين حكم على الحديث نقلته أيضا مستضيئاً به فى غالب الأحيان ومعقبا عليه فى بعض الأحيان إن تبين لى خلافه . فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسى .

والله أسأل أن يتقبل منى ويعفو عنى .

وقبل أن أشرع فى موضوع الكتاب ولبه أشير إلى بعض طبعات الكتب التى نقلت منها ليتيسر لمن أراد المراجعة الوقوف على مواضع الأحاديث فى تلك الكتب .

- فحيثما عزوت للبخارى : فالمراد بالمجلد والصفحة (فتح البارى - الطبعة السلفية)
- صحيح مسلم : (بشرح النووى - دار الفكر)
- جامع الترمذى : (مطبعة المدنى بالعباسية - نشر المكتبة السلفية بالمدينة)

---

(١) وإنى لأعلم أن ذكر الأسانيد مما يمله الكثيرون من المعاصرين ولكن ماهذا إلا لجهلهم بفائدتها وأهميتها حتى ظنها البعض زيادة أو حشواً فحذفها عمداً إرادة للاختصار بزعمه عند طبع بعض الكتب وصدق العالم المجاهد عبد الله بن المبارك إذ قال : الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء . رواه مسلم فى مقدمة صحيحه .

- سنن أبى داود : (دار إحياء السنة النبوية)
- سنن النسائى : (دار الفكر)
- سنن ابن ماجه : (دار الفكر)
- مسند أحمد : (دار الفكر)
- سنن البيهقى : (دار الفكر)
- مصنف عبد الرزاق : (من منشورات المجلس العلمى - بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى)
- موطأ مالك : (دار الآفاق الجديدة)
- صحيح ابن خزيمة : (المكتب الاسلامى)
- سنن الدارمى : (دار الكتب العلمية)
- مسند الشافعى : (دار الكتب العلمية)
- مستدرك الحاكم : (دار الفكر)
- شرح معانى الآثار للطحاوى : (دار الكتب العلمية)
- عمل اليوم والليلة لابن السنى : (دار الطباعة المحمدية بالأزهر)
- المحلى لابن حزم : (طبعة مطبعة الإمام بالقلعة بمصر - بتصحيح الهراس)
- مجمع الزوائد : (دار الكتاب العربى)
- المطالب العالية : (دار الكتب العلمية)
- نيل الأوطار : (دار الفكر)
- سبل السلام : (دار الفكر)
- التلخيص الحبير : (نشر مكتبة الكليات الأزهرية)
- نصب الراية (نشر المجلس العلمى)
- كشف الأستار (زوائد البزار) : (مؤسسة الرسالة)

هذه هى أهم الكتب التى أكثر من العزو إليها بالإضافة إلى كتب الجرح والتعديل والرجال وأكثرها قد كفانا أهل العلم مؤنته بترتيبه على حروف المعجم فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

وأختم هذه التقدمة بالتنبيه على أنى نظراً لإقامتى باليمن الشمالية وقت كتابتى لهذا الكتاب فقد اطلعت على نسخة تباع بالأسواق سميت كتاب الأذان بحى على خير العمل يريد ناشرها إيهام الناس بأن هذه اللفظة ثابتة عن مؤذنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لكثرة الأحاديث المسندة التى أوردها فيها مدعيا صحتها . فطُلِبَ منى تحقيق الأحاديث الواردة فيها .

وقد كنت عزمت على نشرها كاملة بتحقيق أحاديثها فى حاشيتها ولكنى رأيت فى ذلك ترويجا للبدع ونشراً للباطل ففضلت أن أكتفى بنشر تحقيق أحاديثها مرقمة ملحقا التحقيق بذيل كتابى هذا وفى هذا كفاية لطلاب العلم المريدين لمعرفة الحق واتباعه . وأسأل الله أن يرزقنى الإخلاص فى ذلك كله دقه وجله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأت تبييض هذا الكتاب يومَ الخميس الموافق ١٣ من ذى الحجة آخر أيام التشريق من سنة ١٤٠٢ هـ[١] . أسأل الله عز وجل أن يعيننى على إتمامه وأن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم .

كتاب الأذان

الأذان لغةً الإعلام كما فى الصِّحاح وغيره قال الله تعالى : (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) [التوبة - ٣] قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ج ٢ - ص ٧٧) : واشتقاقه من الأَذَن بفتحتين وهو الاستماع . اهـ ثم عَرَّفَ الأذان شرعا بأنه : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . اهـ[٢] .

---

(١) ثم تأخر طبع الكتاب فاضطررت لإعادة نسخه مرة ثانية ليطبع تحت إشراف دار نشر أخرى غير التى أرسل إليها أولا وكانت بداية نسخه للمرة الثانية يوم الإثنين الموافق ٢٠ من ربيع الأول سنة ١٤٠٦ هـ أسأل الله الإعانة على إتمامه وقد حصل فيه أثناء النسخ بعض التعديلات والإضافات زيادة على مافى النسخة الأولى .

(٢) اختصار (انتهى) : معناه انتهاء الكلام المنقول عمن عزى إليه الكلام .

(باب بدء الأذان)

(١) حديث ابن عمر :

– رواه عبد الرزاق فى مصنفه (ج ١ – ص ٤٥٦) : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى نافع أن ابن عمر (رضى الله عنهما) كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس يُنَادِى لها أحدٌ فتكلموا يوما فى ذلك . فقال بعضهم لبعض اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل بوق اليهود فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « يابلال قم فأذن بالصلاة » . اهـ

– وأخرجه البخارى فى كتاب أبواب الأذان من صحيحه (ج ٢ – ص ٧٧) فترجم له : باب بدء الأذان وقوله عز وجل (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون)[١] وقوله (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة)[٢] ثم أورد هذا الحديث فى الباب من طريق عبد الرزاق بواسطة شيخه محمود بن غيلان مع اختلاف يسير فى اللفظ فقال فيه « ليس يُنَادَى لها « على البناء للمجهول وقال « بل بوقا مثل قرن اليهود » وفى آخره يابلال قم فناد بالصلاة » .

وكأن البخارى رحمه الله يشير بهذه الآيات المدنية إلى أن ابتداء مشروعية الأذان كان بالمدينة وحديث ابن عمر صريح فى ذلك .

– وأخرجه أيضا مسلم فى صحيحه (صلاة – ١)[٣] والترمذى فى جامعه (مواقيت – ٢٥) والنسائى (أذان – ١) وأحمد فى مسنده (٢ – ص ١٤٨) والبيهقى فى سننه (١ – ص ٣٩٠) وابن خزيمة فى صحيحه

---

(١) المائدة ٥٨

(٢) الجمعة ٩

(٣) المقصود به : اسم الكتاب ورقم الحديث لأن مسلما رحمه الله لم يرتب صحيحه على الأبواب والتراجم الموجودة فى الطبعة المشروحة وغيرها إنما هى للنووى رحمه الله .

(صلاة - باب ٣١ - حديث ٣٦١) بعضهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج والبعض من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به ورواه مسلم من الطريقين .

- ورُوِىَ هذا الحديث من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه نحو رواية ابن جريج عن نافع عن ابن عمر . رواه ابن ماجه (ج ١ - ص ٢٣٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى) قال ابن ماجه : ثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى ثنا أبى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس لِمَا يهمهم فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلاً فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا به فأذن قال الزهرى : وزاد بلال فى نداء الغداة الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال عمر : يارسول الله قد رأيت مثل الذى رأى ولكنه سبقنى . اهـ من ابن ماجه

قال المحقق بعد الحديث : [فى الزوائد : فى إسناده محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم] . اهـ

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد وفى متنه نكارة وعلته محمد بـن خالد ابن عبد الله الواسطى الطحان وقد اتهمه بعضهم كما فى تهذيب التهذيب للعسقلانى . وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى التقريب : ضعيف . ولكن يشهد لهذا المتن حديث نافع عن ابن عمر السابق الذكر وأحاديث أخرى كثيرة سيأتى ذكرها إن شاء الله . ولكن قوله فى الحديث « فطرق الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلاً » يعتبر منكراً لمخالفته الثقات الأثبات الذين رووا حديث عبد الله بن زيد وفيه أنه غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى بعض الروايات « فلما أصبحت غدوت » مما يدل على أن ذهاب عبد الله بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان صباحا ولم يكن ليلا . ومحمد بن خالد ممن لا يحتمل تفرده فكيف بمخالفته للثقات .

وكذا قول الزهرى : (وزاد بلال فى نداء الغداة إلى آخره) لا يثبت عن الزهرى لأنه من طريق محمد بن خالد المذكور كما سبق بيانه ولو ثبت إلى الزهرى لم يكن فيه حجة أن بلالا زاد هذه اللفظة من تلقاء نفسه لأنه يعتبر حينئذ مرسلاً من مراسيل الزهرى وهى ضعيفة عند أهل العلم . قال يحيى ابن سعيد عن إرسال الزهرى : (هو بمنزلة الريح) كما فى ترجمة الزهرى من التهذيب .

فخلاصة القول أن حديث ابن عمر ثابت صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما إلا أن رواية ابن ماجة فيها ضعف وزيادات منكرة .

ويتبين لنا من حديث ابن عمر هذا عدة فوائد :

أولا : أن النداء للصلاة لم يشرع إلا بالمدينة بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليها . فكل ماروى من أن الأذان شرع بمكة أو ليلة الإسراء فإنه كذب مفترى لا يثبت منه شىء . وقد نبه الحافظ ابن حجر فى الفتح على عدم صحة شىء من هذه الروايات (ج ٢ – ص ٧٩) ورَدَّ رحمه الله على من تكلف وتعسف من الفقهاء فى محاولة الجمع بين الروايات فأجاد وأفاد جزاه الله عنا خيراً فليراجع هنالك .

ثانيا : أن النداء الذى أمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً – بعد مشاورته أصحابه واختلافهم فى كيفية الدعوة إلى الصلاة – لم يكن بألفاظ الأذان المشروع لأن الأذان المشروع لم يؤذن به بلالٌ إلا عقب رؤيا عبد الله ابن زيد كما سيأتى بيانه إن شاء الله وهذا واضح لمن تدبر سياق الواقعتين فحديث ابن عمر فيه أن عمر كان موجودا وقتما حصلت المشاورة بل كان هو المشير بالنداء المذكور فى الحديث حيث قال [أولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة] وأما واقعة عبد الله بن زيد فكان عمر فى بيته حين سمع النداء المشروع فسارع إلى المسجد ليخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأنه رأى فى منامه مثل هذا الأذان . فتبين بهذا أنهما واقعتان فى وقتين مختلفين . وكأنه لمَّا حصلت المشاورة أشار عمر بأن ينادى رجل للصلاة فاطمأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فأمر بلالاً بأن ينادى للصلاة نداءً مطلقا دون التخصيص بألفاظ معينة للنداء ثم رجع عبد الله بن زيد إلى بيته منشغلاً بأمر الدعوة للصلاة فأرى النداء المشروع كما سيأتى فى قصته فأسرع

صباحا ليخبر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأقرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يعلم ألفاظه بلالاً وسيأتى فى الأحاديث القادمة ما يؤيد هذا الجمع[1] إن شاء الله تعالى .

وقد روى ابن سعد فى طبقاته (ج ١ – ص ٢٤٦ – دار صادر بيروت) مراسيل عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ونافع بن جبير وعروة بن الزبير تدل على أن اللفظ الذى كان ينادى به بلال قبل مشروعية الأذان المعروف هو « الصلاة جامعة » وجزم الحافظ ابن حجر به فى الفتح (ج ٢ – ص ٨٢) مما يوهم صحة هذه المراسيل واعتضادها . ولكنى لمَّا راجعت طبقات ابن سعد وجدت هذه المراسيل كلها من طريق الواقدى وهو متهم كما فى التهذيب فلا تقوم بهذه المراسيل حجة .

والذى نستطيع الجزم به هو أن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال : (قم فناد بالصلاة) كان قبل رؤيا عبد الله بن زيد وأن هذا النداء المأمور به لم يكن بألفاظ الأذان المشروع وعلى هذا يكون النداء للصلاة قد مَرَّ بمراحل ثلاث

أولها : أن الصلاة لم يكن ينادى لها بالمرة وكان هذا منذ فرضت بمكة حتى مقدم المسلمين المدينة وهجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليها فكان المسلمون فى تلك الفترة يتحينون أوقات الصلوات فيجتمعون ويصلون

ثانيها : نداء بلال للصلاة بألفاظ مطلقة [قيل إنها « الصلاة جامعة »] وهذا على أثر مشاورة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فى شأن جمع المسلمين لصلاتهم فأشار عمر رضى الله عنه ببعث من ينادى للصلاة فى أول الوقت فاطمأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بعد أن كان همَّ بصنع ناقوس مع كراهته له فأمر بلالاً بما أشار به عمر من النداء للصلاة دون تحديد لألفاظ معينة يتعبد بها .

ثالثها : النداء للصلاة بألفاظ الأذان المشروع وهو الذى استقر عليه الأمر فيما بعد وكان هذا بعد رؤيا عبد الله بن زيد كما سبق بيانه وسيأتى إيضاحه أكثر إن شاء الله فيما يلى من أحاديث .

---

(١) انظر حديث رقم (٣) من هذا الباب نفسه

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أنس رضى لله عنه ماقد يوهم ظاهره أن الأذان المشروع قد أذن به بلال رضى الله مباشرة بعد المشاورة التى وقعت بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه دون أن يمر بالمرحلة الوسطى التى بينتها فيما سبق فلذا آثرت بيان المراحل التى مر بها النداء للصلاة قبل إيراد حديث أنس الآتى :

(٢) **حديث أنس** :

– قال البخارى : ثنا عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال « ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمِرَ بلال أن يَشفَعَ الأذان وأن يُوتِرَ الإقامة . اهـ (فى باب بدء الأذان أيضا) وأعاده فى باب الأذان مثنى مثنى من طريق عبد الوهاب عن خالد وفى ألفاظه بعد التفصيل :

فقال فيه : ثنى محمد – وهو ابن سلام – قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال : لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأُمِرَ بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » . ورواه فى نفس الباب مختصراً من رواية أيوب عن أبى قلابة فقال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال « أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » . اهـ

وسيأتى الكلام على تخريج حديث أنس ورواياته المختلفة فى أثناء الكلام على ألفاظ الأذان والإقامة إن شاء الله تعالى فاكتفيت فى هذا الموضع بذكر طرف من ألفاظه وطرقه .

وقد استشكل فى حديث أنس هذا أضافة النار لليهود فى قوله « ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى » فإن الذى ورد فى حديث ابن عمر وغيره إضافة البوق لليهود فأجاب بعض أهل العلم عن ذلك باحتمال كون النار والبوق جميعا لهما جمعا بين الحديثين (ذكره الحافظ فى الفتح عن الكرمانى) وأجاب عنه رحمه الله بأن فى رواية عبد الوارث عن خالد الحذاء اختصارا . واستشهد على ذلك برواية روح بن عطاء عن خالد عند

أبى الشيخ – يعنى فى كتاب الأذان – ولفظها (فقالوا لو اتخذنا ناقوسا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاك لليهود . فقالوا لو رفعنا نارا ، فقال ذاك للمجوس) ثم قال الحافظ بعد إيرادها : فعلى هذا ففى رواية عبد الوارث اختصارٌ كأنه كان فيه : « ذكروا النار والناقوس والبوق ، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس » واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود . اهـ من الفتح (ج ٢ – ص ٨٠) ثم ذكر الحافظ عقب كلامه هذا كلام الكرمانى المشار إليه سابقا وعقب عليه بأن رواية روح هذه تغنى عن الاحتمال الذى ذكره الكرمانى .

قلت : ولكن روح بن عطاء وهو ابن أبى ميمونة ضعفه ابن معين وقال أحمد : منكر الحديث وساق له ابن عدى أحاديث وقال ماأرى برواياته بأسا [كذا فى ميزان الاعتدال] ومع هذا فجواب الحافظ مُتَّجِه وإن كان فى رواية أبى الشيخ هذه ضعف لأن نسبة النار للمجوس أشهر من أن تحتاج إلى دليل وسبق فى حديث ابن عمر الجزم بنسبة البوق لليهود . فلذا استأنس الحافظ برواية روح بن عطاء فى هذا المقام مع قول ابن عدى فيه : ماأرى برواياته بأساً . والله تعالى أعلم .

(٣) حديث أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار :

– قال أبو داود [كتاب الصلاة – باب الأذان ج ١ – ص ١٣٤] : ثنا عباد ابن موسى الختلى وزياد بن أيوب – وحديث عباد أتم – قالا حدثنا هشيم عن أبى بشر ، قال زياد : أخبرنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومةٍ له من الأنصار قال : « اهتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا . فلم يعجبه ذلك . قال : فذكر له القُنع – يعنى الشُّبُّور– وقال زياد : شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال : فذكر له الناقوس فقال : هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لِهَمِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرى الأذان فى منامه قال : فغدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال يارسول الله إنى لبين نائم ويقظان إذ أتانى آتٍ فأرانى الأذان قال : وكان عمر بن

الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال : ثم أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : مامنعك أن تخبرنى فقال : سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » قال : فأذن بلال قال أبو بشر فأخبرنى أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا » . اهـ
- ومن طريق أبى داود أخرجه البيهقى فى سننه (ج ١ - ص ٣٩٠)

وهذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أبا عمير بن أنس بن مالك الأنصارى وهو ثقة أخرج حديثه أبو داود والنسائى وابن ماجه كما فى تقريب التهذيب وزياد بن أيوب وهو ثقة حافظ أخرج حديثه البخارى دون مسلم وهو مع هذا مقرون بعباد بن موسى الخُتَّلِى وهو من رجال الشيخين كما فى التقريب أيضا . وجهالة الصحابى لا تضر كما هو مذهب الجماعة من أهل السنة لأن الصحابة كلهم عدول ومن تكلم فى أحد من الصحابة تُكُلِّمَ فيه هو . وفى رواية زياد التصريح بسماع هشيم من أبى بشر فأمنا بذلك تدليس هشيم .

فالحديث صحيح الإسناد كما فى فتح البارى (ج ٢ - ص ٨١) .
والقُنع هو البوق .

(تنبيه) قد يوهم ظاهر هذا السياق أن عمر رضى الله عنه كان حاضرا وقت إخبار عبد الله بن زيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برؤياه ولكن سيأتى من حديث عبد الله بن زيد نفسه ما هو صريح الدلالة على أن عمر كان فى بيته ولم يخرج منه إلا حينما سمع نداء بلال بالأذان فدل على أن إخبار عمر رضى الله عنه بأنه رأى مثل ما رأى عبد الله كان متراخيا عن إخبار عبد الله ولم يكن على الفور وقد نبه الحافظ على ذلك فى الفتح (ج ٢ - ص ٨١) وقد أفادتنا هذا الرواية أن رؤيا عمر كانت متقدمة عن رؤيا عبد الله بن زيد بعشرين يوما ولم تكن فى نفس الليلة التى التى أُرِىَ فيها النداء عبدُ الله بن زيد .

(٤) حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان :

- قال أبو داود : (باب كيف الأذان) حدثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى أبى عبدُ الله بن زيد . قال : لمَّا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت : يا عبد الله أَتَبيعُ الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدِلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ فقلت له : بلى قال : فقال تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذى رأى . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلله الحمد » قال أبو داود : هكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن إسحاق عن الزهرى : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه الله أكبر الله أكبر لم يثنيا . اهـ من سنن أبى داود

- وأخرج حديث عبد الله بن زيد هذا الترمذى فى جامعه (ج ١ - ص ١٢٢) من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن ابن إسحاق به أخصر من رواية أبى داود وقال بعده : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح

ثم أشار إلى رواية أبى داود قائلا : وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول . اهـ

- وأخرجه أيضا ابن ماجه (صلاة - ١٤) : حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدنى ثنا محمد بن سلمة الحرانى ثنا محمد بن إسحاق به نحو رواية إبراهيم بن سعد عند أبى داود إلا أنه زاد فى آخره : (قال أبو عبيد فأخبرنى أبو بكر الحكمى أن عبد الله بن زيد الأنصارى قال : فى ذلك :

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكـ　　رام حمداً على الأذان كثيرا
إذ أتانى به البشير من اللـ　　ـه فأكرم به لدىّ بشيرا
فى ليالٍ والى بهن ثلاث　　كلما جاء زادنى توقيرا

اهـ من سنن ابن ماجه

وهذا الشعر مما لا يثبت عن عبد الله بن زيد . فأبو عبيد وإن كان ثقة فإنه لا يروى هذا الشعر بالإسناد الأول وإنما أخبره به أبو بكر الحكمى وهو لا يعرف ولذا قال فيه الحافظ فى التقريب : مجهول . ولو كان معروفا أيضا فإنه من الطبقة الثامنة[1] من طبقات التقريب فمن أين له أن يروى عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

- وأخرجه أيضا الأمام أحمد فى مسنده (ج ٤ - ص ٤٣) عن شيخه يعقوب به مثل رواية أبى داود مع اختلاف يسير جدا فى بعض ألفاظه .
- وكذا أخرجه الدارمى فى سننه (باب فى بدء الأذان - ج ١ - ص ٢٦٩) وابن الجارود فى المنتقى (ص ٦٢) وابن خزيمة فى صحيحه (ج ١ - ص ١٩٣) ثلاثتهم بواسطة محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم به مثله . ومحمد بن يحيى هذا هو الذهلى شيخ الإمام البخارى رحمه الله وهو ثقة حافظ جليل كما فى التقريب .
- وقال ابن خزيمة بعده : سمعت محمد بن يحيى يقول ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الأذان خبر أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله بن

---

(١) أى من أوساط أتباع التابعين كما فى مقدمة التقريب لابن حجر

زيد سمع من أبيه وعبد الرحمن بن أبى ليلى[1] لم يسمعه من عبد الله بن زيد . اهـ

- ومن طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه أيضا أخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه (ج ١ - ص ٣٩٠) ونقل البيهقى بعده عن كتاب العلل للترمذى أنه قال فيه : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هو عندى صحيح . اهـ

قلت : يقصد البيهقى كتاب العلل الكبير كما بينه أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على جامع الترمذى بتحقيقه (ج ١ - ص ٣٦٠)

وخلاصة القول أن هذا الحديث مداره على محمد بن إسحاق يرويه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه . وهذا إسناد حسن لذاته رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازى فإنه صدوق كما فى تقريب التهذيب ولكنه مدلس إلا أنه قد صرح بسماعه لهذا الحديث من محمد بن إبراهيم كما فى سنن أبى داود وغيره ومع هذا فللحديث شواهد يرتقى بها لدرجة الصحة ومنها ما يلى :

(٥) حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى :

- قال ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا وكيع نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذمة حائط فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة قال فسمع ذلك بلال فقام فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة » . اهـ ، ورواه أيضا الدارقطنى وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى (ج ١ - ص ٤٢٠) وابن حزم فى المحلى (ج ٣ - ص ١٥٧) كلهم من طريق وكيع عن الأعمش به قال ابن حزم بعده : وهذا إسناد فى غاية الصحة من إسناد الكوفيين ونقل الزيلعى فى نصب الراية عن كتاب الإمام لابن دقيق العيد أنه قال فيه : وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة

---

(١) يعنى حديثه الآتى بعد هذا مباشرة

الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر . اهـ

قلت : وهذا الحديث مما أشكل على كثير من أهل العلم بالحديث فبين مصحح ومضعف والسبب فى هذا الاختلاف هو هذه الرواية التى فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن أبى ليلى لهذا الحديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أدرك جماعة منهم ورواتها كلهم من رجال الصحيحين . ولذا حكم بعض أهل العلم بصحتها بناء على ظاهرها كابن حزم وابن دقيق العيد والزيلعى وغيرهم رحمهم الله جميعا . وقد كنت تابعتهم على هذا فترة من الزمن أثناء بحثى هذا ثم تذكرت قول بعض المحدثين الأجلاء[1] : إن الباب لا يتبين خطؤه حتى تجمع طرقه وكان السبب فى شكى فى صحته أنه ذكر فيه تثنية الإقامة فى رؤيا عبد الله بن زيد مما تعارض مع الروايات الصحيحة فى رؤيا عبد الله ابن زيد والأحاديث الأخرى كحديث أنس رضى الله عنه (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) وغير ذلك من الأحاديث التى دلت على أن رؤيا عبد الله بن زيد وكذا نداء بلال على إثرها إنما كانا بإفراد الإقامة لا بتثنيتها . ومن المعلوم أن رؤيا عبد الله بن زيد لم تقع إلا مرة واحدة وخروج عمر على إثر أذان بلال كان مرة واحدة فالحادثة واحدة يقينا فكيف يرى عبد الله بن زيد رؤياه مرةً واحدةً فيروى عنه ذلك مرة بإفراد الإقامة ومرة بتثنيتها !!

فدفعنى هذا الإشكال إلى جمع طرق حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى فتبين لى الآتى :

أن الحديث قد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبى ليلى على ستة أوجه :

١ - فتارة يُروَى عنه أنه قال فيه حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - وتارة يروى عنه عن معاذ رضى الله عنه .

٣ - وتارة يروى عنه عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه .

٤ - وتارة عنه عن رجل .

---

(١) هو إمام علل الحديث : على بن المدينى وقوله هذا فى مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٢

٥ - وتارة عنه قال فيه حدثنا أصحابنا .
٦ - وتارة عنه مرسلا .

وأفضل من رأيته جمع طرقه وبين الاختلاف فيه ابن خزيمة رحمه الله فى صحيحه (ج ١ - ص ١٩٧ - ٢٠٠) وكذا ذكر أبو داود بعض طرقه (حديث ٥٠٦ ، ٥٠٧) ونبه الترمذى على طرف منها (باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى)

وإليك الآن تفصيل الاختلاف الواقع فى هذا الحديث :

الحديث يرويه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ثلاثة لا يعرف الحديث إلا من طريقهم وهم عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن ويزيد بن أبى زياد وقد اختلف عليهم فيه فيرويه عنهم جماعة كل منهم يرويه عنهم أو عن واحد منهم بصفة من الصفات الست السابقة :

أ - **أما عمرو بن مرة** : فرواه عنه جماعة :

★ **الأعمش** : وقد اختلف على الأعمش فيه :

- فرواه وكيع عنه عن عمرو عن عبد الرحمن قال ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم (أخرجه ابن أبى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى وابن حزم)
- ورواه أبو بكر بن عياش عنه عن عمرو عن عبد الرحمن عن معاذ (ابن خزيمة)
- ورواه جرير عنه عن عمرو عن عبد الرحمن قال فيه عن رجل (ابن خزيمة)
- ورواه ابن فضيل عنه عن عمرو عن عبد الرحمن مرسلا (ابن خزيمة)

★ **ابن أبى ليلى (أعنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى)** :
رواه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد ولم يذكر فيه قصة بدء الأذان وإنما قال « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا فى الأذان والإقامة » (رواه الترمذى وابن خزيمة)

★ **المسعودى** (وهو عبد الرحمن بن عبد الله) :
رواه عن عمرو عن عبد الرحمن عن معاذ مثل رواية أبى بكر ابن عياش عن الأعمش [رواه أبو داود (حديث ٥٠٧) - وابن خزيمة] والمسعودى قد اختلط

★ **شعبة** : رواه عن عمرو عن عبد الرحمن قال فيه حدثنا أصحابنا فذكر نحو حديث معاذ (رواه أبو داود حديث ٥٠٦ - وابن خزيمة)

ب - **أما حصين بن عبد الرحمن فرواه عنه ثلاثة** :

★ **شعبة** : رواه عنه عن عبد الرحمن مثل روايته عن عمرو عن عبد الرحمن سواء ورواه أيضا عن عمرو بن مرة عن حصين عن عبد الرحمن مثله (رواهما ابن خزيمة وأشار إلى هذا أبو داود أثناء حديث شعبة عن عمرو)

★ **سفيان الثورى** :
- رواه المخزومى عنه عن حصين عن عبد الرحمن مرسلا لم يسم فيه أحدا
- ورواه عبد الرَزَّاق عنه عن عمرو بن مرة وحصين كليهما عن عبد الرحمن مرسلاً أيضا .
(أخرجهما ابن خزيمة)

★ **شريك** : رواه عن حصين عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد (رواه ابن خزيمة)

جـ - **يزيد بن أبى زياد** : ذكر روايته الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ٢ - ص ٤٣) وذكر فيه أنه يرويه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد . وعزاه لأبى الشيخ فى كتاب الأذان . ويزيد ضعيف كما فى التقريب .

وباستعراض طرق خبر عبد الرحمن بن أبى ليلى وما وقع فى سنده ومتنه من اختلاف كثير وتخليط يتبين لنا اضطراب هذا الخبر[١] خاصة وقد خالف متنه الأحاديث الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من كتب السنة ولذا قال ابن خزيمة بعد أن استعرض طرقه : (فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد فى تثنية الأذان والإقامة وفى أسانيدهم من التخليط ما بينته وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة .) اهـ

قلت : وقد حاول بعض الأحناف (بالحاء والنون) إثبات صحة هذا الخبر تعصبا منهم لمذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله فى تثنية الإقامة واحتجوا بالرواية التى فيها سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستشهدوا بتصحيح من صححه من الأئمة مدعين أن ذكر تثنية الإقامة فيه من باب زيادة الثقة وهى مقبولة . فيجاب عن هذه الدعوى بأن زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم يخالفه من هو أرجح[٢] منه لزيادة ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من المرجحات التى تدل على خطىء ذلك الثقة فى تلك الزيادة التى زادها .

وقد توفر لدينا من القرائن مايدل على اضطراب هذا الخبر ومخالفته لرواية الأثبات كما سبق بيانه .

ومع هذا كله فإن فى تلك الرواية التى يحتجون بها علةً لم أر أحداً تكلم عليها ممن تكلم على هذا الحديث ألا وهى عنعنة الأعمش وهو مدلس لم يصرح بسماعه لهذه الرواية من عمرو بن مرة فلو لم تكن إلا هذه العلة لكفت فى تضعيفه فكيف مع اضطراب هذا الخبر . وبالله التوفيق

---

(١) حيث توفرت فيه الشروط التى يحكم بها عليه بالاضطراب وهما شرطان :
١ - عدم إمكان الترجيح بين الطرق لتكافئها فى القوة وكثرة اختلافها .
٢ - عدم إمكان الجمع بين وجوه الاختلاف فيه .

(٢) وهذا التعبير أحسن وأعم وأشمل من قول بعضهم (من هو أوثق منه) كما نبه عليه الحافظ ابن حجر فى نزهة النظر شرح نخبة الفكر .

والذى أريد أن أنبه عليه فى هذا المقام أن الثابت المحفوظ فى أخبار رؤيا عبد الله بن زيد هو إفراد الإقامة وذكر التثنية فيه غلط أما تثنية الإقامة على العموم فهى ثابتة من أخبار أخرى صحيحة كحديث أبى محذورة عند مسلم وغيره كما سأبينه إن شاء الله أثناء الكلام على ألفاظ الأذان والإقامة .

وأعود لأواصل ذكر شواهد حديث عبد الله بن زيد فى رؤيا الأذان فمنها :

(٦) مرسل سعيد بن المسيب :

- روى عبد الرَزَّاق فى مصنفه (ج ١ - ص ٤٥٥) : عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : « كان المسلمون يهمهم شىء يجمعون به لصلاتهم فقال بعضهم ناقوس وقال بعضهم بوق فأرى عبد الله بن زيد الأنصارى فى المنام أن رجلاً مر به معه ناقوس فقال له عبد الله تبيع هذا ؟ فقال الرجل : وما تصنع به ؟ قال : نضرب به لصلاتنا قال : أفلا أدلك على خير منه ؟ قال : بلى قال : تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال ورأى عمر بن الخطاب فى منامه مثل ذلك فلما صلى عبد الله الصبح غدا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليخبره وغدا عمر فوجد الأنصارى قد سبقه ووجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بلالاً بالأذان » اهـ من المصنف .

فهذا المرسل يعتبر شاهداً لحديث عبد الله بن زيد ولكن ذكر التكبير فيه مرتين فقط فى أوله يعتبر شاذا لمخالفته الروايات الصحيحة والتى فيها تربيع التكبير خاصة وأن الواقعة واحدة كما نبهت عليه فى الكلام على حديث ابن أبى ليلى السابق . ومع هذا أيضا اختلف فيه على الزهرى : قال أبو داود فى سننه بعد ذكره لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى (سبقت فى الحديث (٤)) : قال [هكذا رواية الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن زيد . وقال فيه ابن إسحاق عن الزهرى « الله

أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر » وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه « الله أكبر الله أكبر » لم يثنيا] . اهـ .

قلت : وقول أبى داود : هكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد لا يعنى أنه أورده هكذا معلقا وإنما هو بنفس إسناد الرواية الأولى إلى ابن إسحاق يؤكد هذا ما رواه الإمام أحمد : ثنا يعقوب أنا أبى عن ابن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكر الحديث وفيه تربيع التكبير فى أول الأذان . وفى آخره أن بلالاً دعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة للصلاة فقيل له : إنه نائم فصرخ بأعلى صوته « الصلاة خير من النوم » قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر . اهـ

وبالنظر فى رواية ابن إسحاق عن الزهرى نلاحظ ما يلى :

أولا : أنه لم يصرح فيها بسماعه من الزهرى وابن إسحاق مدلس فلا يقبل خبره إذا لم يصرح بالسماع .

ثانيا : أن روايته عن الزهرى لهذا الحديث موصولة (أعنى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد)

ثالثا : أن فيها ذكر التكبير فى أول الأذان أربعا وزيادة التثويب لصلاة الصبح فى آخره .

وقد خالف معمرٌ محمدَ بن إسحاق فى هذا الحديث فرواه عن الزهرى عن سعيد مرسلاً كما سبق فى رواية عبد الرزاق . وأما رواية يونس عن الزهرى فلم أجدها والظاهر من كلام أبى داود السابق أنها مثل رواية معمر سواء لأنه عطفها عليها .

[ثم وجدت رواية يونس بعدُ عند البيهقى مرسلة كما كنت أتوقع (ج ١ - ص ٤١٤)] فعلى هذا يترجع لى أن الصواب فى هذا الحديث الإرسال لأن معمراً من أثبت الناس فى حديث الزهرى وكذا يونس . ذكر هذا يحيى ابن معين كما فى ترجمتيهما من تهذيب التهذيب . وقد نص على ترجيح الرواية المرسلة اثنان من كبار الحفاظ : وهما البيهقى وابن حجر رحمهما الله . راجع سنن البيهقى (ج ١ - ص ٤١٢) ونقله عنه ابن التركمانى فى

الجوهر النقى ذيل السنن (ج ١ - ص ٤١٤) ونص عليه الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ٧٨) عقب كلامه على رواية ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى فقال : [وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلاً . ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل أقوى إسنادا] . اهـ

قلت : وقد حاول بعضهم تقوية الرواية الموصولة بإثبات إمكان لقى سعيد بن المسيب لعبد الله بن زيد منهم الحاكم صاحب المستدرك رحمه الله فقال فى المستدرك (ج ٣ - ص ٣٣٦) أثناء ذكره لمناقب عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان : [وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين على وبين عثمان فى التوسط وإنما توفى عبد الله بن زيد فى أواخر خلافة عثمان . وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم] اهـ . من المستدرك .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الحاكم ما يخالف هذا الكلام ويناقضه كما فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن زيد ابن عبد ربه فقال : [وقال الحاكم : الصحيح أنه قتل بأُحُد والروايات عنه كلها منقطعة] اهـ . ثم أورد الحافظ ما يؤيد هذا الكلام قائلا : [كذا قال وفى ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية بسند صحيح عن عبيد الله بن عمر العمرى قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبى بدرا وقتل بأحد فقال : سلينى ما شئت فأعطاها] . اهـ من التهذيب ولم يشر الحافظ إلى الخلاف فى كلام الحاكم نفسه ثم وجدته أشار إلى هذا فى كتابه الإصابة فقال فى ترجمة عمر بن عبد العزيز ما نصه : [وقال الحاكم الصحيح أنه قتل بأُحُد فالروايات كلها منقطعة . انتهى وخالف ذلك فى المستدرك] . اهـ ثم ساق الحافظ قصة دخول ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز السابقة الذكر وصحح إسنادها أيضا .

قلت : فى تصحيح الحافظ لإسناد هذه القصة نظر فإنى راجعت الحلية لأبى نعيم فوجدت القصة من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله بن عمر العمرى وروايته عنه منكرة كما ذكره الحافظ فى التقريب فى ترجمة الدرواردى حيث قال : [قال النسائى : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر] . اهـ من التقريب وقال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل : [سُئِلَ أحمد بن حنبل عن عبد العزيز الدَّرَاوَردِى فقال : كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطىء وربما قلب حديث عبد الله العمرى يرويه عن عبيد الله بن عمر .] ثم واصل ابن أبى حاتم كلامه فقال : [نا على بن الحسن الهسنجانى قال سمعت أحمد بن حنبل ذكر الدراوردى فقال : ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر] . اهـ من الجرح والتعديل قلت : وعبد الله بن عمر العمرى المكبر الاسم ضعيف من قبل حفظه كما هو معروف عند أهل الحديث ، ففى تهذيب التهذيب :
[قال الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى : ذاهب لا أروى عنه شيئا] . اهـ

ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد تراجع عن تصحيح هذه القصة وأزال اللبس والغموض فى كتابه التلخيص الحبير (ج ١ - ص ١٩٩) وأعلها بعلة أخرى فقال رحمه الله بعد ذكره للقصة : [وفى صحة هذا نظر فإن عبيد الله لم يدرك هذه القصة] . اهـ
ثم استشهد الحافظ بما يدل على أن عبد الله بن زيد عاش بعد أحد بل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا وهو تصريح ولده محمد وهو من التابعين بسماعه من أبيه كما سبق فى رواية أبى داود (حديث رقم (٤)) وهو حديث صحيح صححه البخارى وغيره كما سبق بيانه فى موضعه .

قلت : فالأرجح أن عبد الله بن زيد مات سنة ٣٢ هـ كما نقله الحافظ فى التهذيب عن يحيى بن بكير وخليفة بن خياط وغير واحد زاد يحيى وسنُّهُ ٦٤ سنة وكذا وجدته مذكوراً فى طبقات خليفة بن خياط (ص ٩٦) وكذا فى تاريخه (ص ١٦٦) فعلى هذا يحتمل أن سعيد بن المسيب لقى عبد الله بن

زيد لأن سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه أى سنة ١٥ هـ فعلى هذا يكون عمره يوم مات عبد الله بن زيد ١٧ سنة ولقيهما محتمل أيضا لأنهما مدنيان .

فخلاصة الكلام أن حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد فى رؤيا الأذان كان من الممكن أن يكون صحيحا متصلا على شرط مسلم إلا أن الأمر ليس كذلك لأن الحديث قد اختلف فيه على الزهرى فروى عنه متصلا ومرسلا وبهذا حصلت المخالفة بين الذين رووه موصلا والذين رووه مرسلا فتعين الترجيح باعتبار القرائن المختلفة ولا يقال فى مثل هذا إن الوصل زيادة ثقة فتقبل لأن هذا حيث لا مخالفة وههنا قد حصلت المخالفة . وقد سبق أن بينت أن رواية من أرسله أقوى . فالراجح أن الحديث من مراسيل ابن المسيب . والمرسل وإن كان من قسم الضعيف إلا أنه يصلح فى الشواهد والمتابعات . فمرسل ابن المسيب هذا يعتبر شاهدا قويا لحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه [رقم (٤)] ولكن ذكر التكبير فى أول الأذان فيه مرتين فقط يعتبر شاذا لمخالفته الروايات الصحيحة التى فيها تربيع التكبير وهو المحفوظ فى رؤيا عبد الله بن زيد كما سبق ونبهت عليه .

(٧) حديث عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده :

– قال البيهقى رحمه الله (ج ١ – ص ٣٩٩) : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عمر بن حفص المقرىء ببغداد ثنا أحمد بن سلمان النَّجاد ثنا محمد بن الهيثم ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ثنا عبد السلام بن حرب عن أبى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده قال : أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال : « ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا فلما أذن بلال قدم عبد الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقام . اهـ

قلت : قد أشار الحافظ ابن حجر فى كتابه الدراية إلى بعض روايات هذا الحديث (ج ١ – ص ١١٥) وعزاها إلى البيهقى فى الخلافيات وفيها بعض الزيادات فى المتن فقال : [وروى البيهقى فى الخلافيات : من طريق

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال : فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمته فقال : « علمهن بلالاً » قال : فتقدمت فأمرنى أن أقيم فأقمت . وإسناده صحيح] . اهـ من الدراية

قلت : فى إسناده عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى لم يوثقه إلا ابن حبان كما فى تهذيب التهذيب وابن حبان رحمه الله ممن لا يعتد بتوثيقه إذا انفرد لأنه يوثق المجهولين كما هو مشتهر عنه ولذا قال الحافظ نفسه فى التقريب فى ترجمة عبد الله بن محمد المذكور : مقبول وهو كما قال لأنه روى عنه أبو العميس ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو فيعتبر مجهول الحال يعتبر بحديثه فيصلح فى الشواهد والمتابعات . فقول الحافظ فى الدراية إسناده صحيح فيه نظر . إلا أن يكون الحافظ صحح إسناده باعتبار طرقه فإن له شاهدا عند أبى داود وقد أشار إليه الحافظ فى الدراية بعد ذكره لرواية البيهقى :

– قال أبو داود [حديث رقم ٥١٢] حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله ابن زيد قال أراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فأُرِىَ عبدُ الله بن زيد الأذان فى المنام فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فَأخبره فقال : « ألقه على بلال » فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده قال : فأقم أنت » (ورواه أحمد فى مسنده ج ٤ ص ٤٢ من طريق محمد بن عمرو أيضا) . قال الحافظ فى التقريب : محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد صوابه عبد الله بن محمد عن جده فى الأذان روى له أبو داود .اهـ

وقد أشار أبو داود إلى هذا الخلاف فرواه على الوجه الثانى بعده مباشرة قال أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر [القواريرى] ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن عمرو [شيخ من أهل المدينة من الأنصار] قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدى عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال : فأقام جدى . اهـ

فعلى هذا لا تصلح رواية أبى داود شاهدا لرواية البيهقى فكلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد وهو مجهول الحال كما تقدم ومع هذا فقد وقع فى إسناده اختلاف قال البيهقى بعد ذكره للحديث من طريق أبى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد قال : وروى عن زيد بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن جده كذلك . اهـ

ونقل الحافظ فى التلخيص عن الحاكم قوله : رواه الحفاظ من أصحاب أبى العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد . اهـ وقد أشار الحافظ إلى هذا الاختلاف فى هذا الحديث فى ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن زيد من تهذيب التهذيب فقال : فى إسناد حديثه اختلاف ثم قال الحافظ : قال البخارى : فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض . اهـ

قلت : فلو لم تكن إلا هذه العلة الأخيرة لقلنا إنه صحيح متصل على شرط مسلم لانتفاء وَصمَة التدليس وإمكان اللقى ولكن فيه من العلل ماقد سبق فضلاً عن أن رواية أبى داود من طريق محمد بن عمرو وهو الأنصارى قال الحافظ فى التقريب : مقبول وقيل إنه أبو سهل الواقفى (نقله الحافظ فى تهذيب التهذيب عن ابن عبد الهادى) والواقفى ضعيف واحتج ابن عبد الهادى بأنه وقع مكنى أبا سهل فى رواية أحمد ، ولذا ضعفه الحافظ فى بلوغ المرام فقال : فى إسناده مقال ونقل محمد بن إسماعيل الأمير فى شرحه سبل السلام عن الحازمى أنه قال فى هذا الحديث : فيه ضعف . اهـ وعليه فلا يثبت أن عبد الله بن زيد هو الذى باشر الإقامة لضعف هذا الحديث .

(٨) مرسل الشعبى :

ومما يشهد أيضا لحديث رؤيا عبد الله بن زيد ما ذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية وعزاه لإسحاق بن راهويه فى مسنده من مراسيل الشعبى فذكره نحو رواية أبى داود السابقة [رقم (٤)] وقال الحافظ بعده : مرسل صحيح .

وقال محققه فى الحاشية : زاد فى المسنده (يعنى فى إحدى النسخ) : وهو شاهد جيد لحديث ابن إسحاق المخرج فى السنن . اهـ من المطالب العالية (ج ١ - ص ٦٢)

ومما يحسن التنبيه عليه ههنا أنه قد روى فى بدء الأذان بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتى تخالف ما تقدم فآثرت إيرادها هنا تنبيها على ضعفها وتحذيرا منها : فمنها ما دل على أن أول من أذن إنما هو جبريل عليه السلام :

(٩) حديث كثير بن مرة الحضرمى مرسلاً :

قال الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (ج ١ - ص ٦٣) : كثير بن مرة الحضرمى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أول من أذن فى السماء جبريل فسمعه عمر وبلال فأقبل عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما سمع ثم أقبل بلال فأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما سمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سبقك عمر » يابلال أذن كما سمعت » قال ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع إصبعيه فى أذنيه استعانة بهما على الصوت (للحارث) . اهـ يعنى الحارث بن أبى أسامة فى مسنده . قال المحقق فى الحاشية : قال البوصيرى : رواه مرسلا بسند ضعيف لضعف سعيد بن سنان . اهـ وكذا وهَّى الحافظ ابن حجر إسناده فى فتح البارى (ج ٢ - ص ٧٨)
- ومن هذه الأحاديث ما يدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة :

(١٠) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ - ص ٣٢٩) : وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى به إلى السماء أوحى الله إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه طلحة بن زيد ونسب إلى الوضع . اهـ
وذكره الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ٧٨) وقال : فى إسناده طلحة بن زيد وهو متروك

(١١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ٧٨) : وللدارقطنى فى الأفراد من حديث أنس أن جبريل أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالأذان حين

فرضت الصلاة . وإسناده ضعيف أيضا . اهـ

(١٢) قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ – ص ٧٨) : ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا « لما أسرى بى أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلى بهم فقدمنى فصليت » . وفيه من لا يعرف . اهـ

(١٣) فى كشف الأستار عن زوائد البزار (ج ١ – ص ١٧٨) قال البزار : حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطى ثنا أبى عن زياد بن المنذر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل صلى الله عليهما بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت فقال لها جبريل : أسكنى فوالله ماركبك عبد أكرم على الله من محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذى يلى الرحمن تبارك وتعالى قال فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا جبريل من هذا ؟ فقال : والذى بعثك بالحق إنى لأقرب الخلق مكانا وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه . فقال الملك : الله أكبر الله أكبر قال فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى أنا أكبر أنا أكبر . ثم قال الملك : أشهد أن لا إله إلا الله [قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى لا إله إلا أنا قال فقال الملك أشهد أن محمداً رسول الله][1] قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدى أنا أرسلت محمداً قال الملك حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة ثم قال الله أكبر الله أكبر قال فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى أنا أكبر أنا أكبر ثم قال : لا إله إلا الله قال فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى لا إله إلا أنا قال ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه فأمَّ أهل السماء فيهم أدم ونوح . قال أبو جعفر محمد بن على : فيومئذ أكمل الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الشرف على أهل السموات والأرض .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن على بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد وزياد بن المنذر شيعى روى عنه مروان بن معاوية وغيره . اهـ

---

(١) مابين القوسين ساقط من كشف الأستار واكملته من مجمع الزوائد

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ - ص ٣٢٩) : رواه البزار وفيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه . اهـ . وكذا ضعفه الحافظ في الفتح (ج٢ - ص ٧٨) فقال : في إسناده زياد بن المنذر وهو متروك وفي التقريب : رافضي كذبه يحيى بن معين . وفي ميزان الاعتدال للذهبي : قال ابن معين فيه : كذاب عدو الله . اهـ
قلت : وقد رويت عن أبي الجارود زياد بن المنذر الأعمى أحاديث موضوعة في الأذان وفيها زيادة حي على خير العمل بعد الحيعلتين[1] .

- ومن تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة المروية في بدء الأذان ما يدل على أن الأذان شرع تبعا لأذان إبراهيم عليه السلام في الناس بالحج :

(١٤) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ - ص ٧٩) : ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم (وأذن في الناس بالحج) الآية قال : فأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اهـ
- وفي بعضها أن جبريل أذن به حين أهبط آدم من الجنة :

(١٥) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ - ص ٧٩) : وروواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة » . اهـ
- وفي بعضها أن غير عبد الله بن زيد من الصحابة قد رأى رؤيا الأذان :

(١٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ - ص ٣٢٩) : وعن بريدة أن رجلاً من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حزين وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه ودخل مسجده يصلي فبينما هو كذلك إذ نعس فأتاه آت في النوم فقال قد علمت ماحزنت له . قال فذكر قصة الأذان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أخبر بمثل ما أَخْبَرتَ به أبو بكر

---

(١) وقد جمع هذه الأحاديث وغيرها بعض متعصبي الشيعة في كتيب صغير نشر في السنوات الأخيرة في محاولة لإقناع العامة المساكين بأن هذه اللفظة ثابتة صحيحة وسموه كتاب الأذان بحي على خير العمل فرايت تحقيقه مبينا حال أحاديثه والحقته بذيل هذا الكتاب تتمة للفائدة وبياناً لتغرير هذه الطائفة بالعوام فلينظر في آخر الكتاب

فمروا بلالاً أن يؤذن بذلك . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من تكلم فيه وهو ثقة . اهـ من مجمع الزوائد

قلت : الهيثمى رحمه الله ممن عرف بالتساهل فلا يعتد بتوثيقه لأنه يقبل توثيق المتساهلين أمثال ابن حبان رحمه الله وغيره ممن عرف بتوثيق المجهولين ولذا بين الحافظ فى الفتح ضعف هذه الرواية وغيرها مما فيه أن غير عبد الله بن زيد رأى الأذان فقال (ج ٢ - ص ٧٨) : ووقع فى الأوسط للطبرانى أن أبا بكر أيضا رأى الأذان ووقع فى الوسيط للغزالى أنه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلى فى شرح التنبيه أربعة عشر رجلا وأنكره ابن الصلاح ثم النووى ونقل مغلطاى أنه فى بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة . ولا يثبت شىء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه . اهـ من فتح البارى

(تنبيه) : صاحب رؤيا الأذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبو محمد المدنى وقيل فى نسبه غير ذلك شهد العقبة وبدرا والمشاهد وكانت رؤياه فى السنة الأولى بعد بناء المسجد قال الترمذى عن البخارى : لا يعرف له إلا حديث الأذان وقال ابن عدى : لا نعرف له شيئا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديث الأذان . ولعل هذا مراد البخارى فإن الحافظ ابن حجر وجد له أحاديث أخرى جمعها فى جزء والظاهر أنه لم يصح منها شىء إلا حديث الأذان . أما عبد الله بن زيد المازنى صاحب حديث الوضوء وغيره فإنه غير هذا وهما أنصاريان رضى الله عنهما . اهـ [منقول من تهذيب التهذيب بتصرف]

* * *

(باب ألفاظ الأذان)

(١) حديث عبد الله بن زيد :

أصح ماورد فى ألفاظ الأذان الذى رآه عبد الله بن زيد فى رؤياه رواية ابن إسحاق التى صرح فيها بالسماع من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى صرح بسماعه فيه من أبيه عبد الله بن زيد وهذا الخبر أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه الترمذى ونقل تصحيحه عن البخارى وصححه أيضا ابن خزيمة ونقل عن محمد بن يحيى الذهلى جزمه بأنه أصح أخبار رؤيا عبد الله بن زيد فى الأذان .

وقد سبق ذكر هذا كله مفصلا تحت رقم (٤) فى باب بدء الأذان وألفاظ الأذان فى هذه الرواية كما يلى :

الله أكبر الله أكبر   الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله   أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله   أشهد أن محمدا رسول الله
حى على الصلاة   حى على الصلاة
حى على الفلاح   حى على الفلاح
الله أكبر الله أكبر   لا إله إلا الله

وألفاظ الإقامة فيها كما يلى :

الله أكبر الله أكبر   أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله   حى على الصلاة   حى على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

وقد ذكرت فى بدء الأذان الروايات المختلفة فى رؤيا عبد الله بن زيد وبسطت الكلام عليها هنالك . وكان خلاصة ما خرجت به فيما يتعلق بألفاظ الأذان فى هذه الرؤيا الآتى :

أولا : أن أصح الروايات رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه السابقة الذكر

ثانيا : أن مرسل ابن المسيب عند عبد الرزاق شاهد لها إلا أن ذكر التكبير فى أوله مرتين يعتبر شاذا .

ثالثا : أن الأخبار التى وقع فيها تثنية الإقامة فى رؤيا عبد الله بن زيد مرجوحة لا تخلو كلها من شذوذ أو اضطراب .

وقد ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد رواية فيها التكبير مرتان فقط أيضا وعزاها للطبرانى فى الكبير ولكن إسنادها ضعيف وقد غفلت عن ذكرها فى بدء الأذان فأذكرها هنا إن شاء الله .

- قال الهيثمي : (ج ١ - ص ٣٢٩) : عن سعد يعنى القَرَظ أن أول مابدأ الأذان أنه أريَه رجل من الأنصار فأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً أن يؤذن فألقى عليه الأنصارى (فذكر الأذان وفى أوله التكبير مرتان فقط ولم يذكر الإقامة) . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين . اهـ من مجمع الزوائد . قلت : فالراجح المحفوظ من أحاديث رؤيا عبد الله بن زيد هو تربيع التكبير كما تقدم التنبيه عليه . وبالله التوفيق .

ويؤكد ذلك أن بلالاً أُمِرَ على أثر رؤيا عبد الله بن زيد أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما فى الأحاديث التالية :

(٢) حديث أنس :

- قال البخارى رحمه الله : حدثنى محمد - وهو ابن سلام - قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال « لما كثر الناس قال ذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا « فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » [كتاب الأذان - باب الأذان مثنى مثنى] - ورواه مسلم (صلاة - ٣) : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى أخبرنا عبد الوهاب الثقفى به فذكره مثل رواية البخارى إلا أنه قال فيه « فذكروا أن ينوروا ناراً » بدل « يوروا » ولم يقل فى أوله « لما كثر الناس » بل بدأ من أول « ذكروا أن يعلموا » .

– ثم أخرجه – أعنى مسلما – من طريق وهيب عن خالد الحذاء مثل رواية البخارى سواء [حديث (٤)]

– وأخرجه البخارى من طريق عبد الوارث عن خالد الحذاء به وفى متنه اختصار بلفظ « ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » وقد ذكرت هذه الطريق فى باب بدء الأذان حديث (٢) وبينت عدة فوائد تتعلق به هنالك .

– وأخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء به ليس فيه شطر المتن الأول فقال فيه « أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

– ورواه أبو داود (باب فى الإقامة) من طريق سماك بن عطية ووهيب جميعا عن أيوب به وقال زاد حماد فى حديثه : إلا الإقامة .

– ومن طريق حماد عن سماك رواه أيضا البخارى وفيه هذه الزيادة ثم رواه من طريق إسماعيل عن خالد الحذاء مثل رواية مسلم سواء .

– ورواه الترمذى (باب ما جاء فى إفراد الإقامة) : من طريق عبد الوهاب الثقفى ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء به ولفظه « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »

قال الترمذى : حديث أنس حسن صحيح .

وقد استشكل بعض أهل العلم بناء الفعل للمجهول فى قوله « أُمِرَ » فزعموا أن الأمر يحتمل أن يكون الآمُر أبا بكر أو عمر أو غيرهما . ويرد على هذا الزعم مارواه النسائى فى (تثنية الأذان) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا « أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » ففيه التصريح بأن الآمر هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

– ورواه ابن ماجه (الأذان – ٦) من طريق المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء به ولفظه التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » ثم رواه من طريق عمر بن على عن خالد به فذكره من قوله « أمر بلال »

– وأخرج حديث أنس هذا كل من أحمد (ج ٣ ص ١٠٣ ، ص ١٨٩) والدرامى (صلاة – ٦) والبيهقى (ج ١ – ص ٣٩٠ ، ص ٤١٢) وابن حبان (ج ٣ ـ ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩) وابن خزيمة (صلاة ٣٥ ، ٣٦) وأبو الشيخ (أشرت إليه فى بدء الأذان) والبغوى فى شرح السنة وزاد فيه « إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » وكذا عند ابن خزيمة .

(تنبيه) : لم ينفرد قتيبة بالتصريح بأن الآمر هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقد نبه على ذلك الحافظ فى الفتح فقال فى (ج ٢ – ص ٨٠) : ولم ينفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزى عن قتيبة ويحيى ابن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذرى من طريق أبى شهاب الحناط عن أبى قلابة . اهـ من الفتح قلت : وحديث أنس هذا من العام الذى أريد به الخاص وقد تبين هذا من بعض الزيادات التى فيه كقوله « إلا الإقامة » وقد فُسِّرَتْ فى رواية البغوى بعبارة « إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » وكذلك الأخبار التى وقعت فيها ألفاظ الإقامة مفسرة كخبر عبد الله بن زيد فإن فيه فى آخر الإقامة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مثل الأذان سواء .

(تنبيه آخر) : قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ – ص ٨٣) : ادعى ابن منده أن قوله « إلا الإقامة » من قول أيوب غير مسند كما فى رواية إسماعيل ابن إبراهيم وأشار إلى أن فى رواية سماك بن عطية هذه إدراجا . وكذا قال أبو محمد الأصيلى : قوله « إلا الإقامة » هو من قول أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه « كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة » وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق وللإسماعيلى من هذا الوجه « ويقول قد قامت الصلاة مرتين » والأصل أن ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه . ولا دليل فى رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن

أنس فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل . والله أعلم . (اهـ كلام الحافظ) .

وهذا كلام نفيس يدل على سعة علم ابن حجر رحمه الله وتمكنه فى هذا الفن فحق له أن يلقب خاتمة الحفاظ جزاه الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء .

وليس هذا من الحافظ من باب قبول زيادة الثقة مطلقا كما يفعله كثير من الفقهاء . فإنه قد نص على العلة وهى أنها زيادة من حافظ فتقبل من أجل ذلك . فأيوب وخالد وإن كانا ثقتين فإن أيوب أحفظ من خالد . ففى التهذيب فى ترجمة أيوب :

قال أبو حاتم هو أحب إلىّ فى كل شىء من خالد الحذاء وهو ثقة لا يسأل عن مثله . اهـ فبهذه القرينة قبل الحافظ زيادة أيوب والله أعلم .

ومما يشهد لحديث أنس حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند أبى داود الطيالسى وغيره :

(٣) حديث ابن عمر :

- قال أبو داود الطيالسى فى مسنده : حدثنا شعبة قال أخبرنى أبو جعفر وليس بالفرَّاء عن أبى المثنى عن ابن عمر قال « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أن المؤذن كان إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين ».اهـ

وهذا إسناد حسن لذاته . فأبو جعفر هذا هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى وقيل غير ذلك القرشى مولاهم الكوفى ويقال البصرى مؤذن مسجد العريان قال ابن معين : ليس به بأس وقال الدارقطنى : بصرى يحدث عن جده ولا بأس بهما وقال ابن حبان فى الثقات : كان يخطىء . وقال ابن عدى : ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه . (منقول من التهذيب)

وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال (ج ٤ - ص ٣٦) وترجمه تحت اسم محمد بن مسلم : قال الفلاس : روى عنه أبو داود الطيالسى مناكير . وقال

أبو زرعة : واه . وقد لينه ابن مهدى وقد وثقه ابن معين فيما حكاه ابن القطان . [اهـ بتصرف]

ولم يذكر الذهبى توثيق الدارقطنى وابن حبان . وخلاصة الأمر فى أبى جعفر أن مثله يحسن حديثه إلا إن تبين أنه من أخطائه وفى مثله يراجع ميزان الاعتدال . ولذا قال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطىء . اهـ ولم يذكر الذهبى هذا الحديث فى أخطائه ثم إن لحديثه هذا شواهد كثيرة قد ذكرتها . فيعتبر هذا الحديث صحيحا لغيره . إذ أن بقية رجاله ثقات .

فأبو المثنى : هو مسلم بن المثنى وقيل ابن مهران بن المثنى الكوفى المؤذن جد أبى جعفر ثقة كما فى التقريب .

وشعبة بن الحجاج أشهر من أن أترجم له . والله هو الهادى للصواب

- وقد أخرج هذا الحديث أبو داود (حديث ٥١٠ ، ٥١١) الأول من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به والثانى من طريق عبد الملك بن عمرو أبى عامر العقدى عن شعبة أيضا به .
- وأخرجه النسائى (تثنية الأذان) من طريق يحيى القطان عن شعبة به .
- وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (حديث ٣٧٤) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به
- وأخرجه الدارمى فى سننه (كتاب الصلاة - ٦) من طريق سهل بن حماد عن شعبة به .
- وأخرجه الحاكم[1] والبغوى فى شرح السنة وابن حبان وأبو عوانة والبيهقى والدارقطنى وقد وقع فى بعض طرق البيهقى عن أبى جعفر - (يعنى الفراء) - وهذا خطأ - فإن الفراء لا يروى عن أبى المثنى .

(١) (تنبيه) : وهم الحاكم رحمه الله (ج ١ - ص ١٩٨ من المستدرك) فظن أن أبا جعفر المذكور فى هذا الإسناد هو عمير بن يزيد بن حبيب الخطمى وغفل الذهبى رحمه الله عن هذا الخطأ فتابع الحاكمَ عليه ونقله عنه فى مختصره . والصواب انه أبو جعفر مؤذن مسجد العريان محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى فإنه هو الذى يروى عن جده أبى المثنى أما أبو جعفر الخطمى فلا يروى عن أبى المثنى ولعل الحاكم والذهبى رحمهما الله غفلا عن هذا الخطأ لكون الخطمى أيضا من مشايخ شعبة والله أعلم . والحديث معروف عن أبى جعفر المؤذن كما ذكره الحافظ فى ترجمته من تهذيب التهذيب .

- ورواه أحمد (ج ٢ - ص ٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة به . وألفاظها كلها متقاربة جدا . وفى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند أبى داود وابن خزيمة وغيرهما لفظه : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة . قال شعبة : ولم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث . اهـ

قلت : إنما يعنى ابن عمر رضى الله عنهما أذان بلال فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينافى هذا الحديث وأمثاله مما ذُكِرَ فيه إفراد الإقامة ولم يذكر فيه الترجيع لاينافى هذا ثبوت الترجيع وتثنية الإقامة أيضا من أحاديث أخرى فى وصف أذان أبى محذورة وهو مؤذن المسجد الحرام بمكة . وقد ألقى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان والإقامة بنفسه كما فى الأحاديث الآتية :

(٤) حديث ابى محذورة :

- قال مسلم رحمه الله (كتاب الصلاة - حديث ٤) : حدثنى أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى وحدثنى أبى عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه هذا الأذان :

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله . ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة مرتين . حى على الفلاح مرتين . زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . اهـ

هكذا وقع فى رواية مسلم فى أوله الله أكبر مرتان فقط . وذكر النووى فى شرحه أنه وقع هكذا فى أكثر أصول مسلم .

والراجح فيه تربيع التكبير لعدة مرجحات :

أولا : أن الحديث رواه غير مسلم ووقع فيع تربيع التكبير فى أوله وأوضحها ماوراه النسائى (كتاب الأذان - كيف الأذان) من طريق شيخه إسحاق ابن إبراهيم به مثل رواية مسلم وهو أحد شيوخ مسلم فى الحديث نفسه ووقع فيه تربيع التكبير فى أوله .

ثانيا : أن الحديث رواه أبو داود وغيره من طريق همام عن عامر الأحول به وفيه عن أبى محذورة ذكر عدد كلمات الأذان والإقامة ثم تفصيل ألفاظهما بما لا يدع مجالاً للشك .

قال أبو داود : (حديث ٥٠٢) : حدثنا الحسن بن على ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج والمعنى واحد قالوا حدثنا همام ثنا عامر الأحول حدثنى مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . الأذان :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله .

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . والإقامة :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

كذا فى كتابه فى حديث أبى محذورة .اهـ

- ورواه أيضا النسائى (كم الأذان من كلمة) وابن ماجه (حديث

٧٠٩) والترمذى (باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان) وقال : حديث حسن صحيح وأحمد (ج ٣ – ص ٤٠٩) والدارقطنى كلهم من طريق همام عن عامر به

– ورواه ابن خزيمة من طريق سعيد بن عامر عن همام (حديث ٣٧٧) وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان فذكره .

ثالثا : أن النووى رحمه الله نقل فى شرحه عن القاضى عياض رحمه الله أنه قال : ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات .اهـ

فبهذه المرجحات الثلاثة يتبين أن ذكر التكبير مرتين فى رواية مسلم يعتبر مرجوحا وغير محفوظ وأن الراجح فى حديث أبى محذورة هو تربيع التكبير فى أوله . والله تعالى أعلم .

وخلاصة القول أن حديث أبى محذورة بهذا الإسناد حديث حسن لذاته فإن مداره على عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة . فعامر هو ابن عبد الواحد الأحول البصرى قال فيه الحافظ فى التقريب : صدوق يخطىء فمثله يحسن حديثه الإ إن تبين أنه أخطأ فيه . ومكحول وعبد الله بن محيريز ثقتان كما فى التقريب . وقد صحح الحديث مسلم كما سبق بيانه .

ومما يستفاد من حديث أبى محذورة فيما يتعلق بألفاظ الأذان والإقامة :

أولا : مشروعية الترجيع فى الأذان :

وهو أن يقول المؤذن الشهادتين أولا بصوت منخفض يُسمِعُ من حوله ثم يعود فيقولهما ثانية فيرفع بهما صوته – وأن الترجيع فى الأذان دون الإقامة .

ثانيا : مشروعية تثنية الإقامة:

وقد تكلف بعض الفقهاء فى محاولة التوفيق بين حديث عبد الله بن زيد وحديث أبى محذورة . فمنهم من رجح هذا ومنهم من رجح هذا . ومنهم من ادعى النسخ .

والأولَى فى مثل هذا أن يقال إن الأمر متسع بحمد الله وأنه من باب تنوع العبادة فيعمل بهذا وهذا والكل سنته صلى الله عليه وآله وسلم فهو الذى أقر رؤيا عبد الله بن زيد رضى الله عنه وقال إنها رؤيا حق وهو الذى علم أبا محذورة الأذان وأمره أن يؤذن فى مكة . كما سيأتى إن شاء الله . والله الهادى إلى سواء السبيل .

– وقد رُوِىَ حديث ابن محيريز عن أبى محذورة من غير طريق مكحول . رواه أبو داود وغيره :

– قال أبو داود حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرنى ابن عبد الملك ابن أبى محذورة – يعنى عبد العزيز – عن ابن محيريز عن أبى محذورة قال :

القى علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التأذين هو بنفسه فقال:

قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله

اشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله [مرتين مرتين] قال : ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . اهـ وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيحين إلا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة الجمحى المكى المؤذن روى له أصحاب السنن الأربعة . ولم يوثقه إلا ابن حبان كما فى التهذيب . وروى عنه ابنه ابراهيم وابن جريج وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائفى . فمثل هذا يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات لأن ابن حبان قاعدته معروفة فى توثيق المجهولين فلا يُعتَبَرُ بتوثيقه إذا انفرد كما هو الحال فى عبد العزيز . ولذا قال الحافظ فى التقريب : مقبول أى إن توبع وإلا فلين كما صرح الحافظ بهذا فى مقدمة كتابه تقريب التهذيب . وأبو محذورة القرشى الحجمى المكى المؤذن صحابى مشهور اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان واسم ابيه مِعيَر وقيل عمير بن لوذان مشهور بكنيته . لم يرو له البخارى فى صحيحه وأخرج له فى الأدب المفرد وأخرج له مسلم وأصحاب السنن حديثه فى الأذان .
[اهـ . من التقريب والتهذيب بتصرف]

وخلاصة القول أن هذا الحديث حسن لغيره ويعتبر عبد العزيز بن عبد الملك متابعا لمكحول متابعة تامة فكلاهما يرويه عن ابن محيريز .

– وقد روى هذا الحديث النسائى (ج ٢ – ص ٥) من طريق حجاج – وهو ابن محمد الأعور – عن ابن جريج بإسناده وفيه زيادات كثيرة.

قال النسائى رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما فى حجر أبى محذورة حتي جهزه إلى الشام قال : قلت لأبى محذورة إنى خارج إلى الشام وأخشى أن أُسأَلَ عن تأذينك فأخبرنى أن أبا محذورة قال له : خرجت فى نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصوت فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم إلىّ وصدقوا فأرسلهم كلهم وحبسنى فقال قم فأذن بالصلاة فقمت فألقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التأذين هو بنفسه قال « قل » ، الله أكبر ....(فذكر الأذان وفيه تربيع التكبير فى أوله والترجيع) قال ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شيء من فضة . فقلت يارسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال : « قد أمرتك به » فقدمت على عَتَّاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اهـ

– وروى هذا الحديث ابن ماجه من طريق أبى عاصم عن ابن جريج بإسناده وذكر فيه القصة كاملة وفيها تفاصيل أخرى أيضا :

قال ابن ماجة (باب الترجيع فى الأذان) [حديث ٧٠٨] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج

أخبرنى عبد العزيز بـن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز وكان يتيماً فى حجر أبى محذورة بن مِعير حين جهزه إلى الشام فقلت لأبى محذورة : أى عم ! إنى خارج إلى الشام وإنى أسأل عن تأذينك فأخبرنى أن أبا محذورة قال : خرجت فى نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل الينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال : « أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار إلىّ القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى وقال لى : « قم فأذن » فقمت ولا شىء أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا مما يأمرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فألقى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التأذين هو بنفسه فقال « قل الله أكبر الله أكبر ..... (فذكر الأذان وفيه تربيع التكبير والترجيع) قال ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمَرَّها على وجهه ثم على ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرة أبى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بارك الله لك وبارك عليك » فقلت : يارسول الله ! أمرتنى بالتأذين بمكة ؟ قال « نعم قد أمرتك » فذهب كل شىء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كراهية . وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقدمت على عتّاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وأخبرنى ذلك من أدرك أبا محذورة على ما أخبرنى عبد الله بن محيريز .اهـ

– ورواه البيهقى (ج ١ – ص ٣٩٣) من طريق الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج مثل حديث أبى عاصم عن ابن جريج . وقال بعد الحديث : قال الشافعى رحمه الله : وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حَكَى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم معنى ما حكى ابن جريج وبمعناه رواه حجاج بن محمد وأبو عاصم وروح بن

عبادة عن ابن جريج (اهـ . من سنن البيهقى)

– وقد خالف ابن جريج فى هذا الحديث نافع بن عمر الجمحى سندا ومتنا فرواه عن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز به وفيه تثنية التكبير فقط : روى هذا أبو داود (باب كيف الأذان – حديث ٥٠٥) : حدثنا محمد بن داود الإسكندرانى ثنا زياد – يعنى ابن يونس – عن نافع ابن عمر – يعنى الجمحى – عن عبد الملك بن أبى محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن أبى محذورة . أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن محمدا رسول الله] ..... ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه . قال أبو داود : وفى حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبى محذورة قلت: حدثنى عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر فقال : الله أكبر الله أكبر . قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبى محذورة عن عمه عن جده إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر الله أكبر . (اهـ من سنن أبى داود)

وعبد الملك بن أبى محذورة قال فيه الحافظ فى التقريب : مقبول . وهذا هو اللائق بحاله إذ لم يوثقه إلا ابن حبان كما فى التهذيب . ومثله يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات .

– وقد روى حديث ابن جريج أيضا ابن حبان وفى آخره قال ابن جريج وأخبرنى غير واحد من أهلى خبر ابن محيريز هذا عن أبى محذورة .

– ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة .

– ولابن جريج فى هذا الحديث إسناد آخر يرويه عن عثمان بن السائب : قال النسائى رحمه الله (الأذان فى السفر) : أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزىء بهم فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم : قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنّا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبَرّكَ علىّ ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام قلت : كيف يارسول الله فعلمنى كما تؤذنون الآن بها الله أكبر ....[فذكر الأذان بتربيع التكبير فى أوله والترجيع وذكر فيه بعد الحيعلتين « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى من الصبح » كما ذكر فيه الإقامة أيضا] قال « وعلمنى الإقامة مرتين فذكر الإقامة » . وفى آخره : قال ابن جريج أخبرنِي عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبى محذورة أنهما سمعا ذلك من أبى محذورة . اهـ

– ورواه أبو داود من طريق أبى عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب به

– وروى حديث عثمان بن السائب هذا ابن خزيمة والطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى . وعثمان بن السائب قال فيه الحافظ فى التقريب : مقبول وهو جمحى مكى مولى لأبى محذورة لم يرو عنه إلا ابن جريج وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد ولم يوثقه إلا ابن حبان ولذا كان اللائق بحاله أن يقال فيه مجهول لأنه لم يرو عنه إلا واحد ولهذا قال فيه ابن القطان غير معروف كما فى تهذيب التهذيب . فمثله لا يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات كما أنه تفرد بالرواية عن أبيه السائب الجمحى وأم عبد الملك وهما لا يعرفان أيضا . فهذا الإسناد الأخير شديد الضعف . ولا يغتر بقول الحافظ فيهما فى التقريب : مقبول فإنه قد نقل عن الذهبى فى التهذيب أنه قال فى السائب : لا يعرف كما لم يذكر فى الرواة عن أم عبد الملك إلا عثمان بن السائب فاللائق أن يقال فى كل منهما : مجهول . والله أعلم .

وهنا (تنبيه) : فإن الطحاوى صاحب شرح معانى الآثار أخرج الحديث عن ابن جريج وذكر إسناديه فيه واختلاف ألفاظه وفى أحد هذه الروايات زيادة لفظة : « الصلاة خير من النوم » . وإنما نبهت على هذا لأن صاحب النسخة التى أشرت إليها قبل ذلك والتى بعنوان (الأذان بحى على

خير العمل) قد أخرج حديث أبى محذورة من طريق الطحاوى نفسه وذكر فيه زيادة لفظة « حى على خير العمل » فإذا تبين لك أن الطحاوى نفسه فى كتابه لم يرو هذه اللفظة ولا حتى أشار إليها مجرد إشارة . فمن أين زيدت هذه الزيادة ونسبت إلى الطحاوى رحمه الله ؟ برأه الله من ذلك . فالجواب أن الواسطة بين صاحب النسخة وبين الطحاوى رحمه الله ثلاثة رواة لم أجد لهم تراجم ولم أعرف من هم . فيتبين من هذا أن واحدا منهم هو الذى زاد هذه اللفظة ثم ألصقها بالطحاوى فيالها من جرأة عجيبة فى الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وعلى التابعين لهم من علماء الأمة .

– وقد رُوِىَ حديث أبى محذورة من طريق محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده :

رواه أبو داود : ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك ابن أبى محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله علمنى سنة الأذان . فمسح مقدم رأسى وقال : تقول الله أكبر .... (فذكر الأذان وفيه تربيع التكبير فى أوله والترجيع) وقال فيه : فإذا كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ...... ثم قال فيه وعلمنى الإقامة مرتين مرتين (فذكر التكبير فى أوله مرتين وبقية الإقامة كالأذان بدون ترجيع وفيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) وفى آخره : قال : فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح عليها . اهـ

– ورواه البغوى فى شرح السنة والبيهقى (ج ١ – ص ٣٩٤) وقال بعده : وقد روى فى بعض الروايات عن أبى محذورة فى هذا الحديث الرجوع إلى كلمة التكبير بعد الشهادتين وليس ذلك بقوى مع مخالفته الروايات المشهورة وعمل أهل الحجاز . اهـ كلام البيهقى رحمه الله .

وقال ابن التركمانى فى الذيل : محمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال . اهـ قلت : ومحمد بن عبد الملك هذا ماورى عنه إلا الحارث بن عبيد وسفيان الثورى ولم يوثقه إلا ابن حبان كما فى تهذيب التهذيب ولذا ففى التقريب : مقبول وهو اللائق بمثله . وأبو عبد الملك : مقبول أيضا كما

سبق . نقل الحافظ فى التهذيب فى ترجمة محمد بن عبد الملك عن عبد الحق أنه قال : لا يحتج بهذا الإسناد .

– ورُوِىَ حديث أبى محذورة من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بنِ أبى محذورة عن أبيه وجده جميعا عن أبى محذورة .

رواه الترمذى (باب ماجاء فى الترجيع فى الأذان) : ثنا بشر بن معاذ البصْرى ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال أخبرنى أبى وجدى جميعا عن أبى محذورة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا . قال إبراهيم : مثل أذاننا . قال بشر فقلت له : أعد علىّ فوصف الأذان بالترجيع » وقال الترمذى بعده : حديث أبى محذورة فى الأذان حديث صحيح وقد روى عنه من غير وجه . اهـ من جامع الترمذى .

وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة المكنى أبا إسماعيل المكى الجمحى فى تهذيب التهذيب : نقل عن ابن معين تضعيفه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء . وقال الأزدى : إبراهيم بن أبى محذورة وأخوته يضعفون . اهـ من التهذيب ونقل ابن التركمانى فى الجوهر النقى ذيل سنن البيهقى عن ابن المدينى قوله : بنو أبى محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشىء . اهـ

فيستغرب قول الحافظ رحمه الله فى التقريب صدوق يخطىء . فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان وقاعدته معروفة فى توثيق المجهولين ومع هذا فقد ضُعِّفَ إبراهيم كما سبق فهو إلى الضعف أقرب والله تعالى أعلم . وأبوه وجده مقبولان أى مجهولا الحال كما سبق وبينته فالحديث ضعيف بهذا الإسناد .

– وقد رواه أيضا النسائى (ج ٢ – ص ٤) والبيهقى (ج ١ – ص ٤١٤)

– وكذا أخرجه الدارقطنى من رواية إبراهيم عن أبيه وجده أيضا به نحوه وفيه تثنية التكبير فى أول الأذان .

– ولحديث أبى محذورة هذا طريق أخرى :

– قال النسائى رحمه الله (باب التثويب فى أذان الفجر) : أخبرنا سويد ابن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبى جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة قال كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت أقول فى أذان الفجر الأول حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

وقال أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه قال أبو عبد الرحمن : وليس بأبى جعفر الفراء .

– ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه وشيخه المباشر فيه سفيان الثورى بإسناده نحوه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب (ج ١٢ – ص ٥٩) : أبو جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة فى الأذان وعنه الثورى رواه النسائى من رواية ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان عن الثورى وقال عبد الرحمن[1] : ليس هو بأبى جعفر الفراء . كذا قال . وقد رواه إسماعيل بن عمر البجلى عن الثورى عن أبى جعفر الفراء عن أبى سلمان وذكر مسلم وغير واحد أن أبا جعفر الذى يروى عن أبى سلمان وعنه الثورى أنه أبو جعفر الفراء فالله تعالى أعلم . اهـ من تهذيب التهذيب قلت : فإن كان الفراء فهو ثقة كما فى التقريب وإن كان غيره فهو مجهول كما قال الحافظ فى التقريب والظاهر أن الحافظ نفسه لم يترجح له فيه شىء وإن كان يظهر من بعض كلامه ميله إلى أنه الفراء وسواءٌ أكان الفراء أم غيره فإن فى السند أبا سلمان المؤذن قيل اسمه همام فى التقريب مقبول وفى التهذيب روى عنه أبو جعفر الفراء والعلاء بن صالح فمثله يعتبر مجهول الحال . فالإسناد المذكور ضعيف على كل حال .

– ورُوِىَ حديث أبى محذورة من طريق أخرى :

– قال الدارقطنى : ثنا أحمد بن العباس البغوى ثنا عباد بن الوليد أبو بدر حدثنى الحمانى ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يقول كنت غلامًا صبياً فأذنت بين يدى رسول الله صلى

(١) كذا فى التهذيب والذى فى سنن النسائى : قال أبو عبد الرحمن وهى كنية النسائى نفسه فالله تعالى أعلم .

الله عليه وآله وسلم الفجر يوم حنين فلما بلغت حى على الصلاة حى على الفلاح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألحق فيها الصلاة خير من النوم » . قلت : فى سنده يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف فى التقريب : حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . اهـ ومن هنا نعلم أن ضعفه من قبل عدالته فلا يصلح حديثه فى الشواهد وقد روى هذا الإسناد من غير طريق الحمانى ولفظه مختلف .

– قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (ج ١ – ص ٤٢٢ من سنن البيهقى) : وروى الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يزيد بن سنان ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى . اهـ هكذا هو فى الجوهر النقي عن محمد بن خزيمة عن يزيد ابن سنان وكلاهما من شيوخ الطحاوى فلا أدرى لمحمد رواية عن يزيد أم هو خطأ من الناسخ وكان أصلها محمد ويزيد . ولم يتيسر لى الوقوف على كتاب الطحاوى أثناء كتابة هذا الكلام[1] فالله أعلم .

فإن كان فى هذا الإسناد ضعف فإنما هو من جهة تفرد شريك لأنه وإن كان صدوقا لكنه كثير الخطأ كما فى التقريب . لكنه لم يتفرد بتثنية الإقامة فى حديث أبى محذورة لأنها ثبتت من حديث مكحول عن ابن محيريز عن أبى محذورة كما سبق بيانه فيما تقدم .

ونقل ابن التركمانى عن الحاكم أنه أعلّه بأن عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أذان أبى محذورة لأنه ولد بعد ذلك بسنتين . وأجاب ابن التركمانى بقوله : يحمل على أنه أذّن بعد النبى عليه السلام فسمعه عبد العزيز وأبو محذورة توفى سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين وعبد العزيز توفى

---

(١) ثم اطلعت بعدُ على شرح معانى الآثار للطحاوى فتبين لى أنه خطأ فى نقل ابن التركمانى فإن الطحاوى روى الحديث (ج ١ – ص ١٣٦) فقال حدثنا ابن خزيمة ثنا محمد ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى . اهـ ومحمد هو ابن سنان وليس يزيد بن سنان كما نقله ابن التركمانى فعلى هذا يزول الإشكال بحمد الله ومحمد بن سنان هذا هو العوقى الباهلى أبو بكر البصرى ثقة ثبت كما فى التقريب فإن الطحاوى يروى عن محمد بن خزيمة عنه فى مواضع من كتابه وصرح فى بعضها أنه العوقى . وإنما بينت ذلك لئلا يظن ظان أنه محمد بن سنان القزاز فإنه بصرى ايضا وكنيته أبو بكر ولكنه ضعيف وهو أخو يزيد بن سنان الذى وهم ابن التركمانى فذكره بدل محمد بن سنان العوقى . وبالله التوفيق

سنة ثلاثين ومائة قال ابن منجويه أتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد أدرك زمان أبى محذورة بلا شك . اهـ (من الجوهر النقى)

وخلاصة القول أن الثابت فى أذان أبى محذورة هو تربيع التكبير فى أوله والترجيع وتثنية الإقامة وأن كل مايروى عن أبى محذورة خلاف ذلك لا يصلح للحجية .

وقد ادعى البعض أن تثنية ألفاظ الإقامة فى حديث أبى محذورة ليست محفوظة منهم الحازمى رحمه الله فى الناسخ والمنسوخ [نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣)] بل وصل به الأمر إلى أنه ادعى نسخ حديث أبى محذورة بحجة أن أذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقر بلالا على أذانه بعد رجوعه من حنين . وهذا لا دليل فيه على النسخ بل الأولى أن يقال أن لا تعارض أصلا وأن هذاالاختلاف من باب تنوع العبادة مما وسع الله فيه على العباد فيعمل بهذا وهذا ومثله فى الشرع كثير . والله الموفق وممن ذهب إلى أن تثنية الإقامة غير محفوظة البيهقى رحمه الله فى سننه الكبرى فقال (ج ١ - ص ٤١٨) : وفى صحة التثنية فى كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتى الإقامة نظر . ففى اختلاف الروايات مايوهم أن الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتى الإقامة وفى دوام أبى محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة مايوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما أو يقتضى أن الأمر صار إلى مابقى عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده فى حرم الله تعالى وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن وقع التغيير فى أيام المصريين والله أعلم . اهـ

ثم أورد البيهقى رحمه الله الأدلة التى احتج بها على ما ذهب إليه فإليكها : قال (ج ١ - ص ٤١٨) : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو حميد المصيصى ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عثمان بن السائب أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة قال : لما خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى حنين فذكر الحديث وقال فى التكبير فى صدر الأذان أربعا قال وعلمنى الإقامة مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن

محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فذكر الإقامة مفردة كما ترى وصار قوله مرتين عائدا إلى كلمة الإقامة . وعلى ذلك تدل أيضا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج (أخبرناه أبو بكر بن على الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثنى عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبى محذورة وعن أم عبد الملك بن أبى محذورة أنهما سمعا ذلك من أبى محذورة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال فى آخره إذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت . وزاد فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح عليها . اهـ .

قلت وهو فى مصنف عبد الرزاق (ج ١ - ص ٤٥٧) وفى الحقيقة إن الذى ينبغى أن يقال فيه نظر هو كلام البيهقى رحمه الله تعالى فإن الأدلة التى ساقها لا تقوم بها الحجية أصلا . فإن حديث عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبى محذورة . حديث شديد الضعف إذ أن عثمان وأباه وأم عبد الملك كلهم مجاهيل كما سبق وبينته فى موضعه ومع هذا فإن المحفوظ من حديث عثمان هو تثنية الإقامة كلها كالأذان سواء كما فى رواية حجاج نفسه عن ابن جريج التى أخرجها النسائى من طريق إبراهيم بن الحسن عن حجاج به وقد تقدمت فى موضعها وكذا رواية روح بن عبادة عن ابن جريج التى أخرجها البيهقى نفسه وكذا رواية أبى عاصم عن ابن جريج التى أخرجها أبو داود وكلها فيها تثنية الإقامة بجميع ألفاظها كالأذان سواء ولو فرضنا أن المحفوظ عن عثمان بن السائب هو إفراد الإقامة فإن الحديث شديد الضعف كما بنيته آنفا والأحاديث الصحيحة عن أبى محذورة فيها الجزم بتثنية ألفاظ الإقامة جميعها كالأذان خاصة وأن فى بعضها عدد ألفاظ الإقامة محصيا سبع عشرة كلمة مما لا يدع مجالا للشك أو الاحتمال الذى ذهب إليه البيهقى رحمه الله وغيره . والله الموفق وأما قول البيهقى رحمه الله : « وفى دوام أبى محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما أو

يقتضى أن الأمر صار إلى ما بقيٍ عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده . اهـ فهذا الكلام أيضا فيه نظر بَيِن . لأن عمل الصحابى إن ثبت بخلاف ما رواه لا يعنى ضعف ما روى عنه بل إن الصحيح الذى عليه العمل أن الحجة فيما روى لا فيما رأى . وهذا إن صح عنه خلاف ما روى فكيف إذا كان ما ذكره البيهقى من دوام أبى محذورة وأولاده على إفراد الإقامة لا يثبت عنهم أصلاً . فإليك ما روى فى ذلك عنهم لتعرف ما فيه :

قال البيهقى رحمه الله (ج ١ - ص ٤١٤) : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى وأبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل قالا ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى أبنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال أدركت أبى وجدى يؤذنون هذا الأذان الذى أؤذن ويقيمون هذه الإقامة فيقولون إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه أبا محذورة فذكر الأذان قال والإقامة فرادى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . اهـ

قلت : قد سبق أن بينت ضعف إبراهيم بن عبد العزيز وجهالة حال أبيه وجده فكيف يحتج بمثل هذا الخبر الواهى على الأحاديث الصحيحة الصريحة عن أبى محذورة كما تقدم . وغاية ما يستدل عليه بمثل هذه الرواية لو صحت أن بعض آل أبى محذورة كانوا يفردون الإقامة وهذا لا حجة فيه على ضعف حديث أبى محذورة الثابت فيه تثنية الإقامة بل يصير حينئذ من أوضح الأدلة على صحة الكل وأنه من باب تنوع العبادة والله أعلم . ثم أورد البيهقى رواية مرفوعة يؤيد بها كلامه فقال : وأخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ أنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة البغدادى حدثنى يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة قال سمعت أبى وجدى يحدثان عن أبى محذورة أنه كان يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فيفرد الإقامة إلا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . اهـ

قلت : وهذا الخبر أيضا من رواية آل أبى محذورة وكلهم ضعفاء كما قال على بن المدينى (سبق نقله عنه) فلا تقوم بمثل هذا حجة على ما ذهب إليه البيهقى رحمه الله من تضعيف خبر تثنية ألفاظ الإقامة والله الهادى إلى سواء السبيل .

(تنبيه) : وقع الطحاوى رحمه الله فى نقيض ما وقع البيهقى فيه فادعى أن إفراد الإقامة منسوخ بتثنيتها واحتج بأنه قد ثبت عن بلال تثنية الإقامة . ومعلوم أن ثبوت مثل هذا عن بلال لا يدل على نسخ الإفراد بحال وغاية ما فيه أنه يصير من الأدلة التى ترجح أن الأمر فى ذلك متسع وأنه من باب تنوع العبادة . فإليك ما روى عن بلال فى ذلك :

(٥) ما جاء عن بلال فى تثنية الاقامة :

أ - منها ما تقدم فى باب الأذان حديث رقم (٥) وهو حديث عبد الرحمن ابن أبى ليلى عند ابن أبى شيبة وغيره وقد بينت هنالك أنه حديث مضطرب وأن المحفوظ فى رؤيا عبد الله بن زيد هو إفراد الإقامة .

ب - ومنها ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (ج١ - ص ٤٦٢) : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد « أن بلالاً كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة وأنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير »

وفى (ج ١ - ص ٤٦٣) قال عبد الرزاق عن الثورى عن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال كان أذانه وأقامته مرتين مرتين .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ - ص ١٣٤) . وعزاه الحافظ فى التلخيص الحبير للدارقطنى .

فمعمر هو ابن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى ثقة ثبت فاضل كما ذكره الحافظ فى التقريب إلا أن فى روايته عن أهل العراق شىء ففى التهذيب : عن ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين قال : إذا حدثك معمر عن

العراقيين فخالفه إلا عن الزهرى وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم . فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا . اهـ من التهذيب . وشيخه فى هذا الحديث هو حماد بن أبى سليمان الكوفى وهو أيضا وإن كان صدوقا إلا أنه له أوهام كما فى التقريب .

وأبو معشر المذكور فى الإسناد الثانى هو زياد بن كليب الكوفى الحنظلى قال الحافظ فى التقريب ثقة . ورمز لمسلم فيمن روى له .

وخلاصة القول أن الخبر ثابت عن بلال رضى الله عنه فإن الإسناد الأول وإن كان فيه مقال يسير فإنه لا ينزل عن مرتبة الحسن كما أن الإسناد الثانى رجاله رجال الصحيحين إلا أبا معشر الكوفى زياد بن كليب وهو من رجال مسلم كما تقدم .

وقد استدل الطحاوى بهذا الخبر على نسخ إفراد الإقامة وادعى أنه فيه دليل على أن الأمر استقر على تثنية الإقامة وأنها آخر الأمرين بدليل أذان بلال وإقامته مثنى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

والذى يقتضيه الإنصاف أن يقال إن الأمر متسع بحمد الله وإنه من باب تنوع العبادة لله عز وجل وأن لا دليل على النسخ فى ذلك وإن كلاً من الحازمى والطحاوى رحمهما الله قد تغاليا فى دعوى النسخ وإن البيهقى جازف بتضعيف أحاديث تثنية الإقامة عن أبى محذورة وإن الذى دفع البيهقى والحازمى والطحاوى إلى ذلك إنما هو ميل كل منهم إلى قول إمامه الذى تمذهب على مذهبه فالبيهقى والحازمى رحمه الله مالا لمذهب الإمام الشافعى فى ترجيح الإفراد على التثنية وانتصرا لذلك بما رأياه والطحاوى مال إلى ما ذهب اليه أبو حنيفة من ترجيح التثنية على الإفراد وانتصر لذلك والمعصوم من عصم الله والصواب أن كلا الأمرين جائز . وغاية ما يدل عليه خبر بلال هذا هو الجواز والله الهادى إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وإليك بقية الأخبار التى جاء فيها تثنية الإقامة عن بلال رضى الله عنه :

جـ - قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : (ج ١ - ص ١٣٤) حدثنا روح بن الفرج ثنا محمد بن سليمان لوين ثنا شريك عن عمران بن

مسلم عن سويد بن غفله قال سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى .
اهـ

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا شريكاً وهو ابن عَبد الله النخعى الكوفى القاضى وهو وإن كان صدوقا إلا أنه كثير الخطأ تغير حفظه منذ ولى القضاء ومثله يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات . أما بقية رجال السند فروح بن الفرج هو أبو الزنباع القطان مصرى ثقة ومحمد بن سليمان بن حبيب الأسدى أبو جعفر العلَّاف كوفى ثقة المصيصى يلقب لوين مصغرا وعمران ابن مسلم الجعفى الأعمى كوفى أيضا ثقة وسويد بن غفله تابعى مخضرم قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة .

فهذا إسناد حسن لغيره . إذ يعتبر حديث عبد الرزاق شاهداً له . وقد ذكره الحافظ فى التلخيص الحبير (ج ١ – ص ٢١٠) وعزاه أيضا للبيهقى فى الخلافيات والحاكم . وقال بعده : وادعى الحاكم فيه الانقطاع ثم قال الحافظ : ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالاً . اهـ

وقد بحثت فى مظنته عند الحاكم فى أبواب الأذان والإقامة فلم أجده . فالله أعلم .

د – قال الحافظ فى التلخيص الحبير (ج ١ – ص ٢١١) : وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى وكان يجعل إصبعيه فى أذنيه . إسناده ضعيف . اهـ من التلخيص .

(تنبيه) فى هذه الروايات التى صحت عن بلال دليل على أنه قد أذن بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن فى بعضها تصريح التابعى بسماع بلال يؤذن وهذا قطعا لم يكن فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا يخالف ما اشتهر على ألسنة الوعاظ والخطباء من أن بلالاً أبى أن يؤذن لأحد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وممن نص على ضعف تلك القصة وعدم ثبوتها الحافظ فى التلخيص الحبير (ج ١ – ص ٢١٠) فقال : أما ما

رواه أبو داود من طريق سعيد بن المسيب أن بلالاً أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر بل تكون عندى فقال : إن كنت أعتقتنى لنفسك فاحبسنى وإن كنت أعتقتنى لله فذرنى أذهب إلى الله فقال : اذهب فذهب فكان بها حتى مات فإنه مرسل وفى إسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس . اهـ من التلخيص .

ولعل الحافظ عنى (بقوله رواه أبو داود) فى المراسيل فإنى لم أراه فى سننه وعزاه الزيلعى فى نصب الراية لأبى داود فى سننه وقد بحثت عنه فى مظانه فى السنن فلم أجده . فلعله فى غير مظنته أو هو فى المراسيل كما توقعت فالله أعلم .

فصـــل

(فيما جاء من زيادة لفظة « الصلاة خير من النوم » فى أذان الصبح)

(١) تقدم فى باب بدء الأذان حديث ابن عمر تحت رقم (١) من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عند ابن ماجه وفى آخره قال الزهرى : وزاد بلال فى نداء الغداة الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد بينت ضعفه هنالك وأنه لو صح إسناده للزهرى لما ثبت لأنه يصير حينئذ من مراسيل الزهرى وهى واهية عند أهل العلم بالحديث .

(٢) تقدم فى الكلام على حديث أبى محذورة فى باب ألفاظ الأذان حديث رقم (٤) ما أخرجه النسائى وأبو داود وغيرهما من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب قال أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزىء بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت » فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت : « تعال » فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبَرَّك علىّ ثلاث مرات ثم قال « اذهب فأذن عند البيت الحرام » قلت : كيف يا رسول الله ؟ فعلمنى كما تؤذنون الآن بها الله أكبر .... [قلت : فذكر الأذان بتربيع التكبير والترجيع] حتى بلغ حى على الفلاح] الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى من الصبح قال وعلمنى الإقامة مرتين [قلت : فذكر الإقامة مثنى مثنى] قال ابن جريج أخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبى محذورة أنهما سمعا ذلك من أبى محذورة . اهـ وقد بنيت فى موضعه المتقدم شدة ضعف هذه الرواية بهذا

الإسناد لأن كلاً من عثمان بن السائب وأبيه وأم عبد الملك مجهول لا يعرفون جميعا . فليراجع هنالك

(٣) تقدم فى باب ألفاظ الأذان أيضا [حديث رقم (٤)] ما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان .... فذكر الحديث وفيه ... فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . اهـ وكذا رواه البغوى فى شرحه السنة . وهذا أيضا إسناد ضعيف لكنه أخف ضعفا من الذى سبق قبله فإنه فيه محمد بن عبد الملك وأباه وهما مجهولا الحال فحديثهما يصلح فى الشواهد والمتابعات بخلاف الذى قبله فإنه لا يصلح فى الشواهد والمتابعات[١] وذكرت هنالك قول ابن المدينى : بنو أبى محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشىء . اهـ

(٤) تقدم أيضا فى باب ألفاظ الأذان [حديث (٤)] ما أخرجه عبد الرزاق وغيره : من طريق سفيان الثورى عن أبى جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة قال كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت أقول فى أذان الفجر الأول حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . اهـ وهذا أيضا إسناد ضعيف خلاصة القول فيه أن أبا سلمان المؤذن مجهول الحال فحديثه يصلح فى الشواهد والمتابعات هذا إن سلمنا أن أبا جعفر المذكور فى السند هو الفراء الثقة فإن كان غيره فهو مجهول وحينئذ لا يصلح فى الشواهد والمتابعات . فالله أعلم .

(٥) تقدم تحت رقم (٤) من باب ألفاظ الأذان ما أخرجه الدارقطنى من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يقول : كنت غلاما

---

(١) لأن أهل العلم بالحديث فرقوا بين رواية مجهول الحال ورواية مجهول العين وبينوا أن جهالة العين لاترتفع إلا برواية اثنين فأكثر عن الرواى ولهذا ذكروا مجهول الحال فيمن يعتضد حديثه ولم يذكروا مجهول العين . فتأمل

صبياً فأذنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر يوم حنين فلما بلغت حى على الصلاة حى على الفلاح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألحق فيها الصلاة خير من النوم ».اهـ وهذا إسناد شديد الضعف واهى بمرة لأن فيه يحيى الحمانى وهو وإن كان حافظا لكنه اتهم بسرقة الحديث . ومثله لا يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات لأنه مجروح العدالة .

(٦) حديث عبد الله بن زيد :

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ – ص ٤٢) حدثنا يعقوب قال أنا أبى عن ابن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب الناقوس يجمع للصلاة الناس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بى طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفى يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك قال فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر ....(فذكر الأذان بتربيع التكبير فى أوله دون ترجيع والإقامة فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة فمرتين) قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما رأيت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر .اهـ

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب بدء الأذان حديث (٦) وبنيت هنالك أن الراجح فيه الإرسال فإن الثقات رووه عن الزهرى مرسلا وأن ابن إسحاق خالفهم فوصله . وهو أيضا وإن كان صدوقا إلا أنه مدلس وقد عنعنه فهذا الإسناد ضعيف ووصله شاذ لكنه يكتب للاعتبار والله أعلم .

– وأخرجه ابن ماجه من غير طريق ابن إسحاق (ج ١ – ص ٢٣٧) فقال حدثنا عمر[١] بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقرت فى تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك . اهـ قال محققه : (فى الزوائد : إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعا سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال) قلت : وهو كما قال فيعتبر أيضا مرسلا كالذى قبله .

(٧) حديث أنس :

قال ابن خزيمة رحمه الله (ج ١ – ص ٢٠٢) : نا محمد بن عثمان العجلى نا أبو أسامة عن ابن عوف[٢] عن محمد بن سيرين عن أنس قال « من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم »

هذا إسناد صحيح بل هو أصح شىء فى هذا الباب وله حكم الرفع كما هو معروف فى علم أصول الحديث ومصطلحه لأنه إنما يعنى سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومحمد بن عثمان شيخ ابن خزيمة فيه هو محمد ابن عثمان بن كرامة العجلى مولاهم الكوفى قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل : سئل أبى عنه فقال : صدوق ونقله عنه الخطيب فى تاريخ بغداد وفى التقريب : ثقة .

أما أبو أسامة فهو حماد بن أسامة وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد بن سيرين أشهر من أن يسأل عنه وثلاثتهم من رجال الشيخين إلا أن أبا أسامة ربما دلس كما فى التقريب لكنه صرح بالسماع من ابن عون عند البيهقى (ج ١ – ص ٤٢٣) وفيه تكرار الصلاة خير من النوم مرتين ثم بعدها الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وقال البيهقى بعده : وكذلك رواه جماعة عن أبى أسامة وهو إسناد صحيح . اهـ وكذا صححه محمد مصطفى الاعظمى محقق صحيح ابن خزيمة

---

(١) هكذا وقع فى الطبعة المتداولة من سنن ابن ماجه . وصوابه عمرو كما فى التقريب .
(٢) كذا وقع فى الطبعة المتداولة من صحيح ابن خزيمة وصوابه ابن عون بالنون كما هو فى سنن البيهقى وهو عبد الله بن عون .

وبمثل لفظ رواية البيهقى أخرجه الدارقطنى فى سننه (ج ١ - ص ٢٤٣) من طريق أبى أسامة قلت : وقد ثبت التأذين بهذه اللفظة فى أذان الفجر عن اثنين من أجلاء الصحابة وهما عمر بن الخطاب وولده عبد الله رضى الله عنهما :

(٨) حديث عمر موقوفاً :

- قال الدارقطنى رحمه الله حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحسانى ثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر . ووكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حى على الفلاح فى الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . اهـ

- ومن طريق الدارقطنى أخرجه البيهقى (ج ١ - ص ٤٢٣)

(٩) حديث ابن عمر موقوفا :

قال البيهقى (ج ١ - ص ٤٢٣) : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد ابن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : كان فى الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . ورواه عبد الله بن الوليد العدنى عن الثورى بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول حى على الفلاح حى على الفلاح . الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأذان الأول مرتين يعنى فى الصبح . اهـ قلت : حسنه ابن حجر فى التلخيص الحبير (ج ١ - ص ٢١٢)

(١٠) حديث بلال :

- قال الترمذى رحمه الله : باب ما جاء فى التثويب فى الفجر . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تثوبن فى شىء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر » . قال : وفى الباب عن أبى محذورة ، قال أبو عيسى : حديث بلال لا

نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل المُلَائى وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبى إسحاق وليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث . اهـ

- وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبى اسرائيل به ولفظه : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أثوب فى الفجر ونهانى أن أثوب فى العشاء » . اهـ (ج ١ - ص ٢٣٧)

قلت : وقد أشار الترمذى للاختلاف الواقع فى معنى التثويب فقال بعد الحديث : (وقد اختلف أهل العلم فى تفسير التثويب قال بعضهم : التثويب أن يقول المؤذن فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » وهو قول ابن المبارك وأحمد . وقال إسحاق فى التثويب غير هذا . قال : التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة « قد قامت الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح » قال : وهذا الذى قال إسحاق هو التثويب الذى كرهه أهل العلم والذى أحدثوه بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم والذى فسر به ابن المبارك وأحمد : أن التثويب أن يقول المؤذن فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » وهو قول صحيح ويقال له « التثويب أيضا » وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول فى صلاة الفجر « الصلاة خير من النوم » وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصلِّ فيه . قال وإنما كره عبد الله التثويب الذى أحدثه الناس بعد . اهـ من جامع الترمذى والذى يريد الترمذى من كلامه هذا التفريق بين التثويب الذى هو سنة وهو قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » فى أذان الصبح وبين التثويب الذى هو بدعة وهو عودة المؤذن للنداء بين الأذان والإقامة ببعض ألفاظ الأذان . قلت : وحديث بلال هذا وإن كان معنى متنه صحيحا من حيث العمل لكنه لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن إسناده ضعيف . ضعفه الترمذى كما تقدم إلا أن قوله (لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى) فيه نظر فقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن ابن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال أمرنى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أثوب فى الفجر ونهانى أن أثوب فى العشاء . ورواه أيضا عن معمر عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً أن يثوب فى صلاة الفجر ولا يثوب فى غيرها . اهـ

فتبين من هذا أن أبا اسرائيل[1] الملائى وإن ضعف لكنه ليس علة هذا الحديث كما قال الترمذى إذ أن الحديث مروى من غير طريقه كما تقدم عند عبد الرزاق وأخرجه أيضا كل من البيهقى (ج١ – ص ٤٢٤) وأحمد (ج٦ – ص ١٤) من طرق عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فى بعضها عن بلال وفى بعضها صريح الإرسال دون ذكر بلال . والكل مرسل فى الحقيقة لأن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يلق بلالاً . ولذلك فإن البيهقى أورده من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أثوب إلا فى الفجر . ثم قال : وهذا أيضا مرسل فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يلق بلالاً . اهـ قلت : فهذه هى علة الحديث إذ أنه قد اختلف فى صحة سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من عمر بن الخطاب وقد كانت وفاة عمر سنة ٢٣ هـ فى آخرها . وقد توفى بلال قبل عمر سنة ١٧ هـ وقيل ١٨ هـ وأقصى ما قيل فى ذلك ٢٠ هـ ولذا جزم البيهقى وغيره بإرساله
– قلت وأخرج هذا الحديث أيضا الدارقطنى (ج ١ – ص٢٤٣) وفيه أبو سعد[2] البقال واسمه سعيد بن المرزبان ضعيف مدلس كما فى التقريب .

وخلاصة القول فى روايات النهى عن التثويب فى غير الصبح أنها ضعيفة كلها لا يصح منها شىء فقد تبين أن مخرجها واحد وأنها مرسلة بالإضافة لضعف بعض رواتها . وبالله التوفيق .

---

(١) (**تنبيه**) وقع خطأً فى التلخيص الحبير ففيه (وفيه أبو إسماعيل الملائى وهو ضعيف) والظاهر أن الخطأ فيه من الأصل وليس مطبعيا لأن الشوكانى نقل عن التلخيص فى نيل الأوطار (ج ٢ – ص ٣٩) وفيه نفس الخطأ . وصوابه أبو إسرائيل كما هو عند الترمذى وغيره وإسماعيل اسمه وهو ابن خليفة العبسى الكوفى وقيل اسمه عبد العزيز صدوق سىء الحفظ نسب إلى الغلو فى التشيع كما فى التقريب .

(٢) وقع فى سنن الدارقطنى (أبو سعيد) وهو تصحيف ويبدو أن التصحيف وقع فى الأصل أيضا لأن الشوكانى نقله هكذا مصحفا أيضا فى نيل الأوطار وصوابه أبو سعد كما أثبته

وهذا لا يعنى بحال جواز التثويب فى غير أذان الصبح فإن الأصل فى العبادات هو المنع وأنها توقيفية فما ثبت به الشرع اقتصر المسلم عليه ولم يثبت التثويب إلا فى الصبح بقول المؤذن فيه « الصلاة خير من النوم » فيقتصر عليه ويتجنب ما عداه . لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » .

(فائدة) : سبق أن بينت أن التثويب يطلق على معنيين وهما :

١ - قول المؤذن فى أذان صلاة الصبح « الصلاة خير من النوم » وهذا سنة

٢ - عود المؤذن إلى النداء بين الأذان والإقامة ببعض ألفاظ الأذان وهذا بدعة ويطلق التثويب أيضا ويراد به معنى ثالث وهو :

٣ - نفس الإقامة : لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل » (متفق عليه من حديث أبى هريرة وسيأتى فى فضل الأذان) فسمى الإقامة تثويبا .

وأصل التثويب فى اللغة : هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام . قال صاحب عون المعبود : [قال الجزرى فى النهاية : والأصل فى التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليُرَى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن المؤذن إذا قال حى على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها . انتهى كلام الجزرى] . اهـ

(١١) حديث آل سعد القَرَظ عن بلال :

قال البيهقى رحمه الله (ج ١ - ص ٤٢٥) : أخبرنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصفهانى ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنى حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان ينادى بالصبح فيقول حى على خير العمل فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن

يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حى على خير العمل . اهـ

وقد أخرجه أبو الشيخ الأصفهانى فى كتاب الأذان[1] كما فى كنز العمال (ج ٩ - ص ٣٤٥) وفى سنده عبد الرحمن بن سعد المؤذن فى التقريب : ضعيف . ومنه إلى منتهى الإسناد كلهم من نسل سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصار المعروف بسعد القَرَظْ الذى كان يؤذن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمسجد قباء .

قال الذهبى فى ميزان الاعتدال فى ترجمة عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القَرَظ : عن آبائه ضعفه ابن معين ثم ذكر إسناداً فيه عبد الرحمن بن سعد حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص عن آبائهم عن أجدادهم ثم قال الذهبى بعده : قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى : كيف حال هؤلاء ؟ قال : ليسوا بشىء . اهـ

قلت : يعنى آل سعد القرظ المذكورين فى هذا الإسناد فإنهم كلهم ضعفاء لا يحتج بحديثهم فهذا الإسناد غاية فى الضعف . ومع هذا فإنه أحسن حالاً بكثير من أسانيد الأحاديث التى فيها أن الأذان بحى على خير العمل كان مستمرا على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فلو صح لمتعصبة الشيعة الاحتجاج بتلك الأحاديث المهلهلة الأسانيد والتى مدارها على الكذابين والمتهمين والمتروكين فى إثبات الأذان بهذه اللفظة لصح لنا الاحتجاج عليهم بهذا الحديث الذى يدل على أنها منسوخة لأنه أقوى من تلك الأحاديث بمراحل . ولكنه مع هذا ضعيف وهى أشد ضعفا منه فالجميع ساقط لا يصلح منها شىء للحجية أصلا لا الناسخ ولا المنسوخ . والله المستعان

وخلاصة الكلام فى فقه هذا الباب أنه من السنة أن يقول المؤذن فى أذان صلاة الصبح خاصة « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد الحيعلتين ولما كان أذان صلاة الصبح يُسَنُّ أن يتقدمه أذان آخر قبل دخول الوقت

(١) ولا أعلم أحداً غير أبى الشيخ خَصَّ الأذان بالتصنيف . ولكن كتابه المذكور ليس فى متناول طلاب العلم بل لا أدرى أهو موجود أم مفقود . فعسى الله أن يسخر لهذه الأمة مِن أهل العلم مَن يخرج لها هذه الكنوز المدفونة من ظلمات المخازن وأرفف المتاحف إلى أيدى طلاب العلم لتكون عونا لهم على معرفة دينهم وعبادة ربهم . والله المستعان

أشكل الأمر هل تقال هذه اللفظة فى الأذان الذى يقع عند دخول الوقت أو الأذان المتقدم على دخول الوقت . وقد روى البيهقى ما قد يومىء إلى أنها تقال فى الأذان الذى يقع عند دخول الوقت .

(١٢) حديث نعيم بن النحام :

قال البيهقى (ج ١ - ص ٤٢٣) أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ثنا هشام بن عمار بن نصير السلمى ثم الظفرى أبو الوليد الدمشقى ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد الأنصارى أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى حدثه عن نعيم بن النحام قال : كنت مع امرأتى فى مرطها فى غداة باردة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صلاة الصبح فلما سمعت قلت : لو قال « ومن قعد فلا حَرَج » قال فلما قال « الصلاة خير من النوم » قال : « ومن قعد فلا حَرَج » . اهـ

وصحح الحافظ إسناده فى الفتح (ج ٢ - ص ٩٩) والشاهد منه فى أكثر من موضع :

١ - قوله (فى غداة باردة فنادى) : دليل على أن هذا النداء وقع فى الغداة وهو الصبح أى الفجر الصادق ولا يقال لآخر الليل غداة لأن الغداة إنما هى من طلوع الفجر إلى شروق الشمس (وليراجع فى ذلك كتب اللغة كالقاموس المحيط وغيره) والأذان المتقدم إنما يقع فى الليل كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « إن بلالاً ينادى بليل » فتبين أن الأذان المذكور فى حديث نعيم إنما هو الذى عند دخول الوقت لأنه كان غداةً ولم يكن ليلاً . وكان فيه الصلاة خير من النوم

٢ - قوله (فنادى ...... إلى صلاة الصبح) : دليل على أن النداء كان للصلاة وهذا لا يكون حقيقة إلا إن كان الأذان الذى عند دخول الوقت والأذان المتقدم على دخول الوقت ليس نداءً للصلاة على وجه الحقيقة وقد بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم علَّته بقوله « لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم » فهو مجرد تنبيه وليس أذانا للصلاة حقيقة

ولو اعتبرناه صالحاً للدخول تحت قوله (إلى الصلاة) فإنما هو على سبيل المجاز لأنه تنبيه للاستعداد لها وحمل اللفظ على الحقيقة مقدم بلاشك على حمله على المجاز .

٣ - قوله (ومن قعد فلا حرج) : فيه دليل على أن ذلك النداء كان يستلزم المشى إلى المسجد لأداء الصلاة لمن سمعه فألحق المؤذن هذه اللفظة فيه ليبين أن الحال حال عذر فلا حرج على من قعد ولم يلب النداء فدل على أنه الأذان الذى عند دخول الوقت والذى يجب على من سمعه الإجابة أما الأذان الواقع بليل فلا يلزم به شىء من ذلك لأنه مجرد تنبيه للنائم ليستعد للاستيقاظ وتذكرة للقائم بقرب دخول الوقت لكى يوتر مثلاً . والله أعلم .

فمما سبق وغيره يترجح لى أن الأذان بهذه اللفظة إنما يكون فى النداء الذى عند دخول وقت الصبح وهو أذان صلاة الصبح حقيقة لا الأول وتتلخص المرجحات لذلك فيما يلى :

أ - حديث نعيم بن النحام بما فيه من دلائل وقد سبق بيانها .

ب - أن الأحاديث الصحيحة فى النداء بهذه اللفظة إنما فيها إضافتها لأذان الصبح أضافة مطلقة دون تعيين كحديث أنس عند ابن خزيمة وغيره [رقم (٧)] والأصل حمل الألفاظ على حقيقتها مالم يرد دليل على صرفه إلى المجاز أو تحويله عن الأصل . وحقيقة الأذان إعلام بدخول الوقت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » فتعين النداء بهذا اللفظ فى أذان الصبح الحقيقى وهو الذى عند طلوع الفجر الصادق ما لم يرد دليل صحيح صريح على أنها تقال فى الأذان الأول وقوعا والذى يقع قبل دخول الوقت .

ج - أن الأدلة التى احتج بها من رجح أنها فى الأذان المتقدم على الفجر لا يصح منها شىء فمدارها على المجاهيل كما سبق بيانه فى الكلام على حديث أبى محذورة من باب ألفاظ الأذان ومجهول العين لم يذكره أحد من المصنفين فى أصول الحديث فيمن يصلح حديثهم للاعتبار وإنما ذكروا مجهول الحال ولم يسلم أى دليل مما فيه لفظة الأذان الأول أو

النداء الأول أو الأولى من مجاهيل العين إلا حديث الثورى عن أبى جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة عند عبد الرزاق . وسواء قلنا إن أبا جعفر هو الفراء أو ليس الفراء فإن أبا سلمان الرواى عن أبى محذورة مجهول الحال فالحديث ضعيف على كل حال فإن كان أبو جعفر ليس بالفراء أزداد ضعفا لأنه مجهول وإن كان الفراء صار السند صالحا فى الشواهد والمتابعات وليس هناك ما يصلح ليتقوى به لأن الروايات الأُخَر مدارها على مجاهيل عين كما سبق .

د - أن هذه الأحاديث لو صحت لما دلت على ما ذهب اليه القائل بالتأذين بهذه اللفظة فى الأذان الواقع قبل الفجر دلالة صريحة حتى ما صح منها موقوفا على بعض الصحابة كابن عمر رضى الله عنهما ولو تدبرت ألفاظها لعرفت أنها تحتمل ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول : أن المراد بالأذان الأول هو نفس أذان صلاة الصبح حيث إنها أول صلاة وقوعا فى النهار عقب الاستيقاظ فسمى أذانها أولا باعتبار ذلك ويدل لهذا القول ما سبق تحت رقم (٩) من حديث ابن عمر موقوفا وحسنه الحافظ : قال : كان فى الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . فلم يسم الصلاة التى يؤذن لها بهذه اللفظة مما يدل على أن الصبح هو المقصود بالأول وهكذا ورد التصريح بتفسيره فى أحد طرقه وفيها : أنه كان يقول حى على الفلاح حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين ثم قال راويه يعنى فى الصبح . وبهذا الاحتمال فى تفسير هذه اللفظة بالصبح جزم صاحب عون المعبود فى شرحه على سنن أبى داود أثناء كلامه على حديث أبى محذورة واعتبر قوله (من الصبح) تفسيرا لقوله الأول أو الأولى . وهذا هو أرجح الاحتمالات عندى وأقواها .

الاحتمال الثانى : أنه قُصِدَ بالأول الأذان الذى عند دخول الوقت باعتبار الإقامة ثانياً وهذا أيضا احتمال قوى لثبوت تسمية

الإقامة أذانا فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « بين كل أذانين صلاة » يعنى الأذان والإقامة والراجح عندى أنه ليس من باب التغليب[1] لأنه لو كان كذلك لما صح أن يقال للأذان أولا باعتبار الإقامة ثانيا . وهذا قد وقع فى كلام الصحابة ومن بعدهم فمن ذلك مارواه البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة . قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ١٠٩) : والمراد بالأولى الأذان الذى يؤذَّن به عند دخول الوقت وهو أول باعتبار الإقامة وثانٍ باعتبار الأذان الذى قبل الفجر .اهـ

الاحتمال الثالث : وهو أضعفها عندى وهو أن المراد بالأول النداء الواقع قبل الفجر وبفرض مساواته للاحتمالين السابقين فلا يستطاع الجزم بواحد منها وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذا كله إن صحت الأدلة فكيف إذا كان حالها من الضعف كما عرفت وأحسنها حالا حديث ابن عمر وهو موقوف فلا تقوم به الحجة لو كان صريح الدلالة فكيف مع وجود الاحتمالات السابقة .

هـ - أن المتقدمين من علماء القرون الثلاثة الفاضلة لم يثيروا هذه المسألة فيما اطلعت عليه فقدر ما بحثت فى هذا الأمر لم أر إلا إضافتهم هذه اللفظة لأذان صلاة الصبح إضافة مطلقة ولا يعقل أن يسكتوا عن مثل هذا الأمر وبينهم فيه خلاف خاصة إذا عرفت أنهم لم يتفقوا أصلا على مشروعية الأذان قبل الفجر بل إن المتفقين منهم على

(١) كقولهم (العمران) يقصدون أبا بكر وعمر فإنه لايجوز أن يقال لأبى بكر وحده عمر أما الإقامة فيجوز أن تسمى أذانا وحدها باعتبار أنها إعلام بقيام الصلاة فيجوز على هذا أن يقال للأذان أولا وللإقامة ثانيا ولهذا سمى بعض الصحابة مازاده عثمان قبل الجمعة ثالثا كما فى الصحيحين .

مشروعيته اختلفوا فى إجزائه وعدمه فمنهم من يرى الاكتفاء به وإجزاءه ومنهم من لا يرى ذلك فعلم من هذا أن أذان الصبح المطلق فى كلامهم هم الأذان الذى تعقبه الصلاة وإن اختلفوا فى وقته لأنه المتفق عليه فيما بينهم وغيره مختلف فيه . ولم يُثِر هذه المسألة من المتأخرين فيما أعلم إلا محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله فى كتابه سبل السلام ونقل القول بأن هذه اللفظة تقال فى الأذان الواقع قبل الفجر عن ابن رسلان ولا أعلم لهما سلفاً فى ذلك .[١] وحجة محمد ابن إسماعيل الأمير إنما هى رواية النسائى من حديث أبى محذورة وفى سندها مجاهيل كما تقدم ثم إنها ليست صريحة كما سبق بيانه بل فيها أيضا ما يأتى :

و - أن حديث أبى محذورة المذكور ليس فيه إلا أمره بالأذان والإقامة لكل صلاة ولم يرد فى شىء من طرقه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه أن يؤذن للصبح أذانين غير الإقامة بل لا دليل لدينا على أنه كان يؤذن بعد ذلك بمكة أذانين للصبح ولا نعلم مؤذنا للمسجد الحرام فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم غير أبى محذورة بخلاف المسجد النبوى الذى كان يؤذن فيه مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فكيف نحمل قوله (الأول) على شىء لم يذكر فى الحديث أصلاً ولم يرد فى شىء من طرقه البتة .

---

(١) ثم وجدت لهما سلفا فى الكلام على هذه المسألة وإن اختلف قوله عن قولهما شيئا ما ففى المجموع شرح المهذب (ج ٣ - ص ٩٢) يقول النووى : ثم ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع فى كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده وقال صاحب التهذيب إن ثوب فى الأذان الأول لم يثوب فى الثانى فى أصح الوجهين . اهـ

قلت : فصاحب التهذيب المذكور إنما جعل المسألة معلقة بالشرط فى قوله (إن ثوب فى الأذان الأول) ولم يقل بمشروعيته فى الأول مطلقا كما قاله الصنعانى ونقله عن ابن رسلان بل إن القول بمشروعية التثويب فى الأذانين جميعا كما ذكره النووى أقرب للصواب عندى من قول من قصره على الأذان الأول لأن الأدلة الصحيحة تضيفه لأذان الصبح إضافة مطلقة وكذا أهل العلم المتقدمون إنما وجد فى كلامهم الإطلاق ولو كانوا يريدون الأول لقيدوا التثويب به كما فعله من قيده من المتأخرين فلما لم نجد أحدا من علماء القرون الفاضلة الثلاثة قيدّه علمنا أن مرادهم واحدٌ من امرين :

الأول : كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده كما قال النووى

الثانى : الأذان الثانى (الواقع عند دخول الوقت) إذ هو أذان الصبح حقيقية وهذا الأخير هو الراجح عندى لما سبق ذكره من مرجحات والله أعلم .

د - أما احتجاج البعض بأن بلالا هو الذى زادها وهو الذى كان يؤذن الأذان الأول . فإن حديث زيادة بلال لها واهى .

وخلاصة القول فى هذه المسألة أن الراجح عندى هو أن المؤذن يقول هذه اللفظة فى الأذان لصلاة الصبح عند دخول الوقت مع الفجر الصادق والله تعالى أعلم .

ولما كانت النية معقودة على استيعاب الأدلة الواردة فى الأذان ومتعلقاته صحيحها وسقيمها وبيان كل منها . أذكر ههنا بقية الأحاديث التى ورد فيها التثويب وإن كانت لا تخلو من مقال :

(١٣) حديث حفص بن عمر عن بلال :

من ذلك مارواه الطبرانى فى معجمه الكبير وذكره الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ - ص ٢٦٤) ناقلا عن الطبرانى : حدثنا محمد بن على الصائغ المكى ثنا يعقوب ابن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال : الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ما أحسن هذا يابلال اجعله فى أذانك . اهـ

قلت : فى إسناده حفص بن عمر بن سعد القَرَظْ قال الحافظ فى التقريب : مقبول . والذى ينبغى أن يقال فيه مجهول فإنه لم يرو عنه أحد غير الزهرى كما فى تهذيب التهذيب وفى ميزان الاعتدال قال الذهبى : تفرد عنه الزهرى . فهو مجهول العين ولا ينفعه ذكر ابن حبان له فى الثقات . فإنه يوثق المجهولين .

والظاهر أن حفصاً لم يسمع هذا من بلال . كما يدل عليه ماوراه البيهقى فى سننه (ج ١ - ص ٤٢٢) : قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال حفص : فحدثنى أهلى أن بلالاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا إنه نائم . فنادى بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرت فى صلاة الفجر . اهـ فتبين أن فيه انقطاعا بالإضافة لجهالة حفص

(١٤) ومن ذلك ما رواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث ابن عمر :

قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ - ص ٢٦٤) : وروى الحافظ أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب الأذان له : حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الحرشى ثنا خلف الحزَّان « يعنى البكَّاء » قال قال ابن عمر : جاء بلال إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده قد أغفى فقال : الصلاة خير من النوم فقال : اجعله فى أذانك إذا أذنت للصبح . فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح . اهـ

قلت : فى إسناده محمد بن موسى الحرشى فى التقريب لين وفى تهذيب التهذيب قال الآجرى : سألت أبا داود عنه فوهاه وضعفه وقال أبو حاتم : شيخ وقال النسائى : صالح . اهـ .

وخلف الحزان المذكور فى الإسناد لم أجد من ترجم له ولم أعرفه .

(١٥) حديث عطاء عن أبى محذورة :

قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ - ص ٢٦٥) : روى ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبى محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فكان يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم . اهـ

وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد الله . اهـ من نصب الراية .

قلت : إنما هو الحارث بن عبيد كما نقلت حديثه من سنن أبى داود تحت رقم (٤) فى باب ألفاظ الأذان . وبينت هنالك أن فيه مجاهيل . وأما إسناد ابن أبى شيبة هذا فأبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان وهو صدوق يخطىء من رجال الصحيحين كما فى التقريب . وحجاج شيخه

فى هذا الإسناد الظاهر أنه حجاج بن محمد المصيصى الأعور فقد ذكر الحافظ فى التهذيب أن أبا خالد يروى عنه وأنه من أقرانه . وحجاج ثقة ثبت لكنه اختلط بآخره لما قدم بغداد قبل موته كما فى التقريب . وعطاء الظاهر أنه ابن أبى رباح المكى لأن أبا محذورة عاش بمكة ومات بها . وعلى هذا يستبعد أن يكون حجاج بن محمد سمع من عطاء لأن حجاجا مات سنة ست ومائتين . بينما مات عطاء بن أبى رباح سنة ١١٤ هـ . كما يحتمل أن عطاءاً لم يسمع من أبى محذورة إذ أنه لم يسمع من جماعة من الصحابة ذكروا فى التهذيب وأكثرهم تأخرت وفاته عن وفاة أبى محذورة . فعلى هذا يكون الإسناد منقطعا فى أكثر من موضع والله أعلم .

(١٦) حديث عائشة :

قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ – ص ٢٦٥) : حديث آخر أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط عن عمرو بن صالح الثقفى ثنا صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : جاء بلال إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال : الصلاة خير من النوم فأقرت فى أذان الصبح . اهـ

وفيه صالح بن أبى الأخضر اليمامى ضعيف يعتبر به كما فى التقريب . وفى التهذيب : قال ابن حبان يروى عن الزهرى أشياء مقلوبة روى عنه العراقيون اختلط عليه ما سمع من الزهرى بما وجد عنده مكتوبا فلم يكن يميز هذا من ذاك ومن اختلط عليه ما سمع بما لم يسمع لبالحرى أن لا يحتج به فى الأخبار . اهـ من التهذيب .

(١٧) حديث عبد العزيز بن رفيع عن أبى محذورة :

قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ – ص ١٣٧) : حدثنا على ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة قال كنت غلاما صبياً فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم » . اهـ قلت : على هو ابن معبد بن نوح البغدادى نزيل مصر يكثر عنه الطحاوى والهيثم بن خالد بن يزيد الظاهر أنه المصيصى نزيل بغداد

ضعيف كما فى التقريب وإلا فلا أدرى من يكون فإن كان هو يبعد أن يكون أدرك أبا بكر بن عياش إذ بينهما زمن والله أعلم .

* * *

(باب : ما جاء فى ترسيل الأذان وحدر الإقامة)

(١) حديث جابر :

قال الترمذى : باب ما جاء فى الترسل فى الأذان .
حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم هو صاحب السقاء قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال « يا بلال إذا أذنت فترسل فى أذانك وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى . وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه قال أبو عيسى : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصرى . اهـ

هذا الحديث إسناده واهى فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو عبد المنعم بن نعيم الأسوارى أبو سعيد البصرى وهو متروك كما فى التقريب وفى الميزان : قال البخارى منكر الحديث وقال النسائى ليس بثقة وقال الدارقطنى وغيره : ضعيف . اهـ ونقل الحافظ فى التهذيب عن الدارقطنى أنه قال فيه : متروك .

ويحيى بن مسلم البصرى البكّاء . قال الذهبى فى الميزان : قال أبو زرعة ليس بقوى وقال ابن سعد ثقة إن شاء الله وأما يحيى القطان فكان لا يرضاه وقال النسائى متروك الحديث وقال الدارقطنى ضعيف وقال ابن حبان يروى المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به وعن ابن معين : ليس بذاك . اهـ ولمّا كان جرحه مفسّرا وانفرد بتوثيقه ابن سعد رجح الحافظ ضعفه فقال فى التقريب : ضعيف لأن الجرح المفسّر مقدم على التعديل .

- وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك (ج ١ - ص ٢٠٤) وفيه ما يخالف رواية الترمذى قال الحاكم : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أبنا على بن عبد العزيز ثنا على بن حماد بن أبى طالب ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحى ثنا عمرو بن فائد الأسوارى ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ابن عبد الله فذكر الحديث . وقد أدخل فى إسناده كما ترى عمرو بن فائد الأسوارى بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم . وقال الحاكم بعده : هذا حديث ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها أسنادا غير هذا ولم يخرجاه . اهـ وتعقبه الذهبى بقوله : قلت قال الدارقطنى عمرو بن فائد متروك . اهـ وفاتهما رحمهما الله أن فيه أيضا عبد المنعم ويحيى البكاء المتقدم ذكرهما فى إسناد الترمذى . فإسناد حديث جابر هذا غاية فى الضعف .

- ورواه أيضا البيهقى (ج ١ - ص ٤٢٨) : أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد المالينى أنبأ إبراهيم بن على العمرى ثنا معلى بن مهدى أنا عبد المنعم البصرى ثنا يحيى بن مسلم به مثل رواية الترمذى سواء . قال البيهقى بعده : هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبى سعيد . قال البخارى هو منكر الحديث ويحيى بن مسلم البكاء الكوفى ضعفه يحيى بن معين . وقد روى بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبى هريرة وليس بالمعروف .

(٢) حديث أبى هريرة :

قال البيهقى : أخبرناه أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان ثنا حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادى ثنا صبيح بن عمر السيرافى ثنا الحسن بن عبيد الله عن الحسن وعطاء كلاهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال فذكر مثله إلى قوله (لقضاء حاجته) الإسناد الأول أشهر من هذا .اهـ من سنن البيهقى . قلت أشار البيهقى بقوله ليس بالمعروف إلى أن صبيحا المذكور فيه مجهول واسمه صبيح بن عمير مصغرا وليس ابن عمر كما وقع فى سند البيهقى (كما فى لسان الميزان) قال الحافظ فى ترجمته لصبيح بن عمير الراوى عن تمام بن بزيع : وأورد البيهقى فى السنن الكبرى من طريق حمدان بن الهيثم عن صبيح بن عمير السيرافى عن الحسن بن عبيد الله حديثا وأشار إلى أن

صبيحا مجهول.اهـ من لسان الميزان فهذا الإسناد أضعف من الذى قبله لأنه يعتبر منكراً فالحديث إنما هو عن جابر وليس عن أبى هريرة .

(٣) حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه :

– قال الحافظ الدارقطنى رحمه الله (ج ١ – ص ٢٣٨) : ثنا الحسين ابن إسماعيل ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعى ثنا القاسم بن الحكم ثنا عمرو بن شمر ثنا عمران بن مسلم قال سمعت سويد بن غفلة قال سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة » . اهـ من سنن الدارقطنى

– وعزاه الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ – ص ٢٧٦) إلى الطبرانى فى الأوسط إلا أنه وقع فيه تصحيف فى موضعين فقال : [قال فى الإمام وروى الطبرانى فى معجمه الوسط عن عمرو بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بلالا أن يرتل الأذان ويحدر فى الإقامة . انتهى] .اهـ من نصب الراية . فتصحف عمرو بن شمر إلى عمرو بن بشير وسويد بن غفلة إلى سعيد بن علقمة . والصواب كما فى سنن الدارقطنى .

وقد نقل الألبانى حفظه الله هذا السند الأخير فى إرواء الغليل (ج ١ – ص ٢٤٥) وعزاه لأبى نعيم فى أخبار أصبهان وظنه طريقا أخرى للحديث ولم يتنبه إلى أنه تصحيف والراجح عندى أنه تصحيف لأن الحديث واحد ومخرجه واحد من طريق عمران بن مسلم ولا يعرف راوٍ باسم سعيد بن علقمة وليس فيمن يروى عن عمران بن مسلم من اسمه عمرو بن بشير بل هو عمرو بن شمر . وهذا الاسناد ضعيف جدا فيه عمرو بن شمر المذكور وهو جعفى كوفى شيعى أبو عبد الله فى الميزان : قال البخارى منكر الحديث وقال يحيى : لا يكتب حديثه وقال الجوزجانى زائغ كذاب وقال ابن حبان رافضى يشتم الصحابة ويروى الموضوعات عن الثقات وروى عباس عن يحيى : ليس بشىء وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث . اهـ وفى التلخيص الحبير قال ابن حجر العسقلانى حافظ عصره : فيه عمرو بن شَمِر وهو متروك

(٤) حديث عمر موقوفا :

– قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن عرفه ثنا مرحوم ابن عبد العزيز عن أبيه عن أبى الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم . رواه الثورى وشعبة عن مرحوم

– ورواه أيضا البيهقى (ج ١ – ص ٤٢٨) من طريق القعنبى ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار فذكر الحديث بلفظ إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر . ثم أخرجه من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن مرحوم به مثل لفظ الدارقطنى سواء ثم قال بعده : قال أبو عبيد قال الأصمعى الحذم الحدر فى الإقامة وقطع التطويل روينا عن ابن عمر أنه كان يرسل الأذان ويحذم الإقامة (وفى نسخة يحدر الإقامة) . اهـ من سنن البيهقى .

قلت : وهو موقوف وليس مرفوعا ثم إن فيه عبد العزيز بن مهران العطار والد مرحوم فى التقريب : مقبول . وروى عنه أكثر من واحد كما فى التهذيب فهو مجهول الحال وأبو الزبير مؤذن بيت المقدس مجهول لم يرو عنه إلا مرحوم عن أبيه عنه قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل : أبو الزبير .... سئل أبو زرعة : هل يسمى أبو الزبير هذا ؟ فقال : لا . اهـ من الجرح والتعديل

(**فائدة**) : قال الحافظ فى التلخيص (ج ١ – ص ٢١١) : (تنبيه) . الترسل التأنى والحدر بالحاء والدال المهملتين الإسراع ويجوز فى قوله فاحدر ضم الدال وكسرها . وروى فاحذم بالميم وهى الإسراع أيضا والأول أشهر . اهـ

قلت : وأما ما عزاه البيهقى لابن عمر فى ذلك فلم أره فى شىء من كتب السنة المتيسرة لى فالله أعلم وعليه فلا يصح حديث صريح فى هذا الباب إلا أن فى الأحاديث الصحيحة ما قد يفهم منه التأنى والترسل فى الأذان فمنها :

(٥) حديث أبى سعيد الخدرى :

قال البيهقى رحمه الله (ج ١ - ص ٤٢٧) : باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عبد الرزاق (وفى نسخة محمد بن عبد الله الوراق) ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال : إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد . قال الشافعى : والترغيب فى رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان . اهـ من سنن البيهقى . وسيأتى تخريجه كاملاً فى باب فضل الأذان

(٦) حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

قال مسلم رحمه الله : حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » . اهـ

وسيأتى تخريجه كاملاً إن شاء الله فى باب ما يقول من يسمع الأذان وإنما أوردته ههنا للاستدلال به على أن المؤذن إنما يلقى كلمات الأذان كلمة كلمة وهذا فيه إشارة إلى أنه يتأنى ويترسل فى أذانه . والله أعلم .

وفيه من الفوائد المتعلقة بإلقاء ألفاظ الأذان :

– أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين فى نفس واحد إذ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر التكبيرتين مجتمعتين على أنهما كلمة واحدة (أعنى بالكلمة الجملة)

– لقائل أن يقول فيه دليل على تثنية التكبير فى أول الأذان فأقول وبالله التوفيق ليس فيه دليل على ذلك لأن الحديث إنما سيق لبيان ما يقوله السامع تبعا لكلمات الأذان فحسب بدليل أنه لم يذكر فيه الشهادتين والحيعلتين إلا مرةً مرةً ولا قائل بأنها تفرد فى الأذان فغاية ما يستدل عليه بهذا الحديث أن المؤذن يقطع أذانه جملة جملة وبعد انتهائه من كل جملة يبدأ من جديد بالجملة التى تليها بحيث يمكن للسامع الترديد فى سكتات المؤذن بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث (ثم قال .... ثم قال) بعد كل جملة من جمل الأذان فدل على أن المؤذن يفصل بين كل جملة والتى تليها . وعلى هذا يكون إلقاء المؤذن للأذان كما يلى : يقول الله أكبر الله أكبر ثم يسكت ثم يقول الله أكبر الله أكبر ثم يسكت ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله ثم يسكت ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله ثم يسكت ثم يقول أشهد أن محمدا رسول الله ثم يسكت ثم يقول أشهد أن محمدا رسول الله ثم يسكت ثم يقول حى على الصلاة ثم يسكت ثم يقول حى على الصلاة ثم يسكت ثم يقول حى على الفلاح ثم يسكت ثم يقول حى على الفلاح ثم يسكت ثم يقول الله أكبر الله أكبر ثم يسكت ثم يقول لا إله إلا الله وإن أراد الترجيع كما فى أذان أبى محذورة بدأ فذكر الشهادتين بنفس الطريقة المبينة سابقا بصوت منخفض يسمع من حوله ثم يعود فيقولها ثانية بصوت مرتفع بنفس الطريقة المبينة وينبغى التنبيه على أن يكون إلقاء كلمات الأذان بدون تكلف أو لحن أو تطريب مخلّ فإن تحسين الصوت لا يعنى تعويج الألفاظ والمد الزائد عن اللزوم كما يصنع المؤذنون المشهورون[1] فإنا لله وإنا إليه راجعون .

---

(١) أعنى بهم الذين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا حتى أصبحت لهم تسعيرة محددة للأذان وللربع من القرآن حتى إنى سمعت أحدهم يفتخر بأنه درس الموسيقى لكى يكون قارئا بارعاً للقرآن بل ويذكر ذلك على أنه من مقومات قارىء القرآن الأساسية فنسأل الله السلامة

ولأهمية هذا التنبيه وغيره أفردت فصلا فى آخر الكتاب لبدع الأذان والمؤذنين تحذيرا من تلك البدع والتى أصبح الكثيرون من المسلمين لا يقدرون خطرها على دينهم فلتراجع بالتفصيل فى ذلك الفصل .

* * *

باب قول المؤذن الصلاة فى الرحال أو نحوه فى حال المطر أو البرد الشديد

(١) حديث ابن عباس :

- قال البخارى رحمه الله (ج ٢ - ص ٩٧) : باب الكلام فى الأذان حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادى وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس فى يوم رَدْغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى : الصلاة فى الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة . اهـ

ولمسدد فيه شيخ آخر هو ابن علية :

- قال البخارى (ج ٢ - ص٣٨٤) باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر .

حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال أخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال : فعله من هو خير منى إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين والدحض . اهـ

وهذا دليل على أن المؤذن يقول هذه اللفظة بدل قوله حى على الصلاة فتكون هذه الرواية الأخيرة مفسرة لما أضمر فى الرواية الأولى ولذا قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ٩٨) :

[قوله (فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره) كذا فيه وكأن هناك حذفا تقديره أراد أن يقولها فأمره ويؤيده رواية ابن علية « إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة » وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبرى (حذف حى على الصلاة فى يوم المطر) .اهـ من فتح البارى] .

– وعن مسدد رواه أيضا أبو داود فى سننه (ج ١ – ص ٢٨٠) باب الجمعة فى اليوم المطير مثل رواية البخارى الثانية سندا ومتنا

– ومن طريق ابن علية رواه مسلم (ج ٥ – ص ٢٠٦) حدثنى على بن حجر السعدى حدثنا إسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادى عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذاك فقال أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير منى إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض .اهـ

– ثم أخرجه مسلم من طرق عن عبد الحميد صاحب الزيادى وعن عاصم الأحول وعن أيوب ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث به نحو الروايات السابقة

– ثم ذكر مسلم طريقا توهم أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث فقال :

وحدثناه عبد بن حميد حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمى حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عبد الله بن الحارث قال وهيب لم يسمعه منه قال أمر ابن عباس مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحو حديثهم .اهـ وأشار إلى ذلك الحافظ فى الفتح (ج ٢ – ص ٩٨) وقال : فيه نظر لأن فى رواية سليمان ابن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الإسماعيلى وغيره .اهـ من الفتح

– وأخرجه أيضا ابن ماجه : من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث به نحوه

– وقد روى حديث ابن عباس من غير طريق عبد الله بن الحارث : أخرجه ابن ماجه (ج ١ – ص ٣٠٢) حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن مخلد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاءا يحدث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى يوم جمعة يوم مطر « صلوا فى رحالكم » .اهـ ورجاله ثقات إلا عباد بن منصور فهو صدوق كما فى التقريب وتغير بآخره وكان يدلس ولكنه صرح بالسماع من عطاء فيه . وعبد الرحمن بن عبد الوهاب العمى البصرى الصيرفى شيخ ابن ماجه لم

أر له ترجمة فى طبعة دار المعرفة من تقريب التهذيب والظاهر أنها سقطت أثناء الطبع لأن ترجمته موجودة فى التهذيب . ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره فى الثقات وقال مستقيم الحديث كما فى تهذيب التهذيب والخلاصة وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهذا السند صالح فى الشواهد والمتابعات .

– وقد أخرج حديث ابن عباس أيضا البيهقى (ج ٣ – ص ١٨٥ ، ١٨٦) وعبد الرزاق (ج ١ – ص ٥٠٠)

– ورواه عن ابن عباس ثالث وهو ابن سيرين . أخرجه أحمد (ج ١ – ص ٢٧٧) : ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد أن ابن عباس قال ابن عون أظنه قد رفعه قال أمر مناديا فنادى فى يوم مطير أن صلوا فى رحالكم .اهـ وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين فابن أبى عدي هو محمد بن إبراهيم البصرى وابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين .

(٢) حديث ابن عمر :

– قال البخارى رحمه الله (ج ٢ – ص ١١٢ فتح) : حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع قال أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا فى رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر

– ورواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر به ولفظه : أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول ألا صلوا فى رحالكم .اهـ

– ومن طريق أبى أسامة عن عبيد الله العمرى أخرجه مسلم وأبو داود بنحو المتن السابق

– كما أخرجه مسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . وكذا أبو داود

- وأخرجه أبو داود من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بألفاظ متقاربة

- واخرجه أبو داود أيضا من طريق محمد بن إسحاق عن نافع به وقال فيه : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى المدينة فى الليلة المطيرة أو الغداة القرة قال أبو داود : روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه « فى السفر » .اهـ

قلت : يشير أبو داود إلى أن المحفوظ فى حديث ابن عمر هو « فى السفر » وأن لفظة « فى المدينة » تعتبر شاذة .

ولكن حديث ابن عباس المتقدم يدل على مشروعية زيادتها أيضا فى الحضر لأنه فيه أن ذلك كان بالمدينة فى صلاة الجمعة فدل على أنها تقال حال المطر أو البرد الشديد فى السفر والحضر جميعا . والله أعلم .

وأخرج حديث ابن عمر هذا كل من النسائى (ج ٢ - ص ١٥) وابن ماجه (ج ١ - ص ٣٠٢) وأحمد (ج ٢ - ص ٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣) والبيهقى (ج ١ - ص ٣٩٨) وابن خزيمة (ج ٣ - ص ٧٩) وعبد الرزاق (ج ١ - ص ٤٩٣ ، ٤٩٤) . وفى حديث ابن عمر هذا دليل على مشروعية زيادة مثل هذه الألفاظ فى آخر الأذان بعد الانتهاء منه لقوله فيه « على أثره » وفى رواية « فى آخر ندائه » ولا يتعارض هذا مع حديث ابن عباس المتقدم بل هو من باب تنوع العبادة فالكل مشروع وجائز يعمل بهذا مرة وبهذا أخرى أخذا بالحديثين جميعا وسيأتى فى حديث الرجل الثقفى أنها تزاد أيضا بعد الحيعلتين كما سأبينه فى موضعه إن شاء الله . والله المستعان .

(٣) حديث رجل من ثقيف :

قال النسائى (ج ٢ - ص ١٤) : أخبرنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أوس يقول أنبأنا رجل من ثقيف أنه سمع منادى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعنى فى ليلة مطيرة فى السفر يقول حى على الصلاة حى على الفلاح صلوا فى رحالكم .اهـ

هذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين إلا الرجل الثقفى المبهم لكنه صحابى بدليل قوله إنه سمع منادى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجهالة الصحابى لا تضر لأنهم كلهم عدول كما هو مقرر لدى أهل السنة والجماعة ولا يعتد بخلاف من خالفهم فى هذا من أهل البدع والأهواء .

ويستفاد من هذا الحديث مشروعية زيادة هذه اللفظة بعد الحيعلتين فى الأذان . وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ – ص ١٦٧ ، ٣٤٦ و ج ٣ – ص ٤١٥) وعبد الرزاق (ج ١ – ص ٥٠١)

(٤) حديث أسامة بن عمير :

قال ابن ماجه (ج ١ – ص ٣٠٢) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبى المليح قال خرجت فى ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبى : من هذا ؟ قال : أبو المليح . قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فى رحالكم .اهـ

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أسامة بن عمير والد أبى المليح فأخرج له أصحاب السنن فقط لكنه له صحبة كما فى التقريب والحديث دليل على ذلك وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ – ص ٧٤ ، ٧٥) وفى بعض طرقه مايدل على أن هناك واسطة بين خالد الحذاء وأبى المليح فإن بينهما أبا قلابة . فقد قال أحمد رحمه الله (ج ٥ – ص ٧٤) : حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح قال صليت العشاء الآخرة بالبصرة ومطرنا ثم جئت أستفتح قال فقال لى أبى أسامةُ رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية مطرنا فلم تبل السماء أسافل نعالنا فنادى منادى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أن صلوا فى رحالكم .اهـ ورواه فى موضع آخر من نفس الصفحة : ثنا إسماعيل أنا خالد عن أبى قلابة عن أبى المليح بن أسامة فذكره به نحوه . فالظاهر أن أبا قلابة سقط من إسناد ابن ماجه لأن إسماعيل بن علية الذى أخرجه ابن ماجه من طريقه يذكره فى السند كما فى سند أحمد . فالله أعلم

- وأخرجه أحمد من غير طريق أبى قلابة وفيه أن ذلك وقع يوم حنين وليس بالحديبية قال أحمد : ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبى المليح عن أبيه أن يوم حنين كان مطيرا قال فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مناديه أن الصلاة فى الرحال . ثم أخرجه أحمد قال : ثنا بهز ثنا شعبة قال قتادة أنا عن أبى المليح عن أبيه فذكر نحو رواية همام عن قتادة ورواية شعبة هذه تأمننا تدليس قتادة .

وعليه فإن الاختلاف فيه على أبى المليح فأبو قلابة يرويه عنه ذاكراً القصة زمن الحديبية وقتادة يرويه عنه يقول فيه يوم حنين ولم يترجح لصاحب عون المعبود أيا منها ورجح الألبانى فى الإرواء رواية قتادة لموافقتها رواية الحسن عن سمرة الآتية .

- وأخرجه أيضا أبو داود فى باب الجمعة فى اليوم المطير من طرق أحدها من طريق شيخه محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن صاحب له عن أبى مليح أن ذلك كان يوم جمعة وفى سنده رجل مبهم لا يدرى من هو . وقد وهم صاحب عون المعبود فقال إن سعيدا المذكور فى هذا السند هو ابن عبد العزيز الدمشقى (ج ٣ - ص ٣٨٧ من عون المعبود) وليس كما قال إنما هو سعيد بن أبى عروبة جاء مصرحا به عند البيهقى (ج ٣ - ص ١٨٦) فقد أخرجه من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم مطير فأمر مناديه فنادى أن الصلاة فى الرحال قال سعيد وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول كان ذلك يوم جمعة وأما قتادة فلم يذكر فى حديثه يوم جمعة . اهـ من سنن البيهقى .

وهذا السند الأخير هو نفس إسناد أبى داود فدل على أن سعيدا هو ابن أبى عروبة وكأن البيهقى يشير إلى أن ذكر الجمعة فيه ليس محفوظا .

- وأخرجه أبو داود من طريق سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء وفيه ذكر الجمعة أيضا :

أخرجه من طريق شيخه نصر بن على قال سفيان بن حبيب خُبِّرنَا عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح عن أبيه أنه شهد النبى صلى الله

عليه وآله وسلم زمن الحديبية فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم . اهـ

لكن سفيان بن حبيب لم يصرح بالواسطة بينه وبين خالد الحذاء وإنما قال خُبِّرنا ولم يذكر أحدٌ من أصحاب خالد الحذاء فيه الجمعة إلا سفيان بن حبيب وهو ثقة لكنه خالف الجماعة من أصحاب خالد كما أنه لم يسم من حدثه به عن خالد .

- ثم وجدت متابعا عند أحمد (ج ٥ - ص ٢٤) : ثنا داود بن عمرو الضبى ثنا على بن هاشم يعنى ابن البريد عن أبى بشر الحلبى عن أبى مليح بن أسامة عن أبيه قال أصاب الناس فى يوم جمعة يعنى مطرا فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنودى أن الصلاة اليوم أو الجمعة اليوم فى الرحال .اهـ

ولكنْ فيه أبو بشر الحلبى مجهول كما فى التقريب فلا يُقَوِّى تلك اللفظة فالظاهر أن ذكر الجمعة فيه غلط والله أعلم .

وأخرج حديث أبى المليح عن أبيه كل من النسائى (ج ٢ - ص ١١١) والبيهقى (ج ٣ - ص ٣٨٧) والحاكم (ج ١ - ص ٢٩٣) وابن خزيمة (ج ٣ - ص ٨٠) وعبد الرزاق (ج ١ - ص ٥٠١)

(**فائدة**) : حديث أبى المليح عن أبيه دليل واضح على أن مثل هذه اللفظة (الصلاة فى الرحال) يشرع للمؤذن قولها حتى وإن كان المطر يسيرا خلافا لمن ادعى من الفقهاء أنه يشترط أن يبلغ المطر حدّاً تبتل به أسافل النعال لقوله فيه : « وأصابتنا سماء لم تَبُلّ أسفل نعالنا » وهذا تخفيف من الله وتيسير على عباده فيؤخذ منه جواز الصلاة فى البيوت والرخصة فى ترك الجماعة فى اليوم المطير ولو كان المطر يسيرا . والله تعالى أعلم .

(٥) حديث الحسن عن سمرة :

قال الأمام أحمد (ج ٥ - ص ١٣) ثنا بهز ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن يوم حنين كان يوما مطيرا فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى أن الصلاة فى الرحال .اهـ وأخرجه فى

مواضع أُخَر من طرق مدارها جميعا على قتادة عن الحسن عن سمرة وعزاه الألبانى أيضا لابن أبى شيبة (الإرواء ج ٢ - ص ٣٤١)

وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين فبهز هو ابن أسد وهمام هو ابن يحيى إلا أن فيه عنعنة كل من قتادة والحسن البصرى وهما مدلسان ثم إن فى سماع الحسن من سمرة خلافا معروفا عند طلاب هذا العلم . فهذا الإسناد ضعيف لكنه يعتبر شاهدا لحديث قتادة عن أبى المليح المتقدم رقم (٤) ولا يقال نخشى أن يكون قتادة دلسهما عن رجل واحد لأن ذاك فيه رواية شعبة عنه فأمنا من تدليسه لأنه قد ثبت عن شعبة أنه قال : كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش وقتادة وأبى إسحاق السبيعى [نقله عنه الحافظ فى كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٤٤ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية] .

(٦) حديث جابر :

وهو وإن كان ليس صريح الدلالة على أن المؤذن هو قائل هذه اللفظة لكنه بضمّه لبقية أحاديث الباب يفهم منه ذلك :

قال مسلم (ج ٥ - ص ٢٠٦) : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله . اهـ

قلت : فيحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله للمؤذن ليبلغه عنه للناس كما فى الأحاديث الأخرى .

(**فائدة**) : قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث « ليصل من شاء منكم فى رحله) دليل على أن الأمر بالصلاة فى الرحال حال المطر ليس على سبيل الوجوب وإنما هو رخصة لمن شاء ويدل له أيضا ما سبق فى حديث نعيم بن النحام « ومن قعد فلا حرج » . وهذا فيه إشارة واضحة إلى أن صلاة الجماعة واجبة فى الأصل على من سمع النداء بالصوت المجرد وسيأتى الكلام عليه فى باب مستقل إن شاء الله .

(٧) حديث عبد الرحمن بن سمرة :

ومثل حديث جابر فى الدلالة حديث عبد الرحمن بن سمرة عند عبد الله ابن أحمد فى زيادته قال عبد الله وجدت فى كتاب أبى بخط يده وأكبر علمى أنى قد سمعته منه ثنا على بن عبد الله ثنا ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بنى هاشم ثنا عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم أنه مر على عبد الرحمن ابن سمرة وهو على نهر أم عبد الله يسيل الماء مع غلمته ومواليه فقال له عمار ياأبا سعيد الجمعة فقال له عبد الرحمن بن سمرة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم فى رحله . اهـ من المسند (ج ٥ ـ ص ٦٢)

وقد احتج بعضهم بقوله فيه « مطر وابل » على أن هذه الرخصة لا تكون إلا مع المطر الغزير والجواب عن ذلك أن الحديث ضعيف فى إسناده أبو العلاء ناصح بن العلاء البصرى مولى بنى هاشم لين الحديث كما فى التقريب ونقل الحافظ فى التلخيص قول البخارى فيه : منكر الحديث .

(٨) حديث نعيم بن النحَّام (صوابه نعيم النحام كما سيأتى)

– قال عبد الرزاق فى مصنفه (ج ١ – ص ٥٠١) : عن معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ قد سماه عن نعيم بن النحام قال سمعت مؤذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة باردة وأنا فى لحاف فتمنيت أن يقول صلوا فى رحالكم فلما بلغ حى على الفلاح قال : صلوا فى رحالكم ثم سألت عنها فإذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أمر بذلك .

– ثم أخرجه عبد الرزاق : عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة فيها برد وأنا تحت لحافى فتمنيت أن يلقى الله على لسانه ولا حرج قال : ولا حرج . اهـ من المصنف . وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس

– ورواه أحمد فى مسنده (ج ٤ – ص ٢٢٠) عن عبد الرزاق مثل الرواية الأولى سواء والشيخ المذكور فيه مبهم وعبيد بن عمير لا أدرى من هو والظاهر أنه تصحيف لأن محقق المصنف ذكر فى الحاشية أنه كان فى

الأصل عبيد الله بن عمرو وأنه صحح من مسند أحمد وقد راجعت كل من يسمى عبيد بن عمير فى التقريب والتهذيب فوجدتهم أرفع من هذه الطبقة بل كلهم يروون عن الصحابة فقط وليس معمر فيمن يروى عنهم . وطبعة مسند أحمد المتداولة كثيرة الأخطاء والتصحيف فى أسانيدها(١) فلا يعتمد عليها اعتماداً كاملا فى التصحيح والله أعلم .

– وأخرجه أحمد (فى الصفحة ذاتها) من طريق آخر عن نعيم فقال : ثنا على بن عياش ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنى يحيى بن سعيد قال أخبرنى محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن النحام قال نودى بالصبح فى يوم بارد وأنا فى مرط امرأتى فقلت ليت المنادى قال من قعد فلا حرج عليه فنادى منادى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر أذانه ومن قعد فلا حرج عليه . اهـ

وهذا الإسناد رجاله موثقون إلا أن إسماعيل بن عياش وإن كان صدوقا إلا أنه مخلط فى روايته عن غير أهل بلده وشيخه فيه هو يحيى بن سعيد الأنصارى مدنى وإسماعيل حمصى . فالإسناد ضعيف لكنه يصلح

---

(١) ثم وجدت فى ترجمة نعيم النحام من الإصابة للحافظ ابن حجر ما يرجح وقوع التصحيف فى مسند أحمد وأن ما كان فى أصل المصنف لعبد الرزاق وهو (عبيد الله بن عمرو) أقرب للصواب من الذى صححه المحقق من مسند أحمد وهو (عبيد بن عمير) :

قال ابن حجر فى الإصابة (ج ٦ – ص ٢٤٨) : وأخرج أحمد من طريق محمد بن يحيى ابن حبان عن نعيم بن النحام قال نودى بالصبح وأنا فى مرط امرأتى فى يوم بارد فقلت ليت المنادى قال ومن قعد فلا حرج فإذا هو يقولها أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى ابن سعيد عنه ورواية إسماعيل عن المدنيين ضعيفة وقد خالفه إبراهيم بن طهمان وسليمان بن بلال فروياه عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن نعيم وكذا قال الأوزاعى عن يحيى بن سعيد أخرجه ابن قانع وأخرجه أحمد أيضا من طريق يعمر [هكذا فى الإصابة وصوابه معمر] عن عبيد الله بن عمر عن شيخ سماه عن نعيم وأخرج ابن قانع من طريق عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال قال نعيم بن النحام وكان من بنى عدى بن كعب سمعت منادى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غداة باردة وأنا مضطجع فقلت ليته قال ومن قعد فلا حرج قال فقال ومن قعد فلا حرج . اهـ من الإصابة

فتبين لنا مما نقله الحافظ من مسند أحمد أن الرواى الذى وقع فى أصل مصنف عبد الرزاق عبيد الله بن عمرو وفى طبعة مسند أحمد المعاصرة عبيد بن عمير إنما هو عبيد الله بن عمر العمرى

فى الشواهد والمتابعات[1] .

وقد ذكر حديث نعيم بن النحام هذا الحافظ فى فتح البارى وصحح إسناده عازيا إياه لعبد الرزاق فلعله صححه باعتبار طرقه لأن أسانيد عبد الرزاق لا تخلو من ضعف ثم إن اللفظ الذى ذكره إنما هو لفظ رواية البيهقى وهى التى يحتمل إسنادها الصحة إلا أن يكون عبد الرزاق أخرجه فى موضع آخر من مصنفه فى غير مظنته وقدر مابحثت فيه لم أره . فالله أعلم .

– أما رواية البيهقى فقد تقدمت فى الكلام على لفظة الصلاة خير من النوم وأعيدها هنا كاملة مع الكلام عليها بالتفصيل :

– قال البيهقى (ج ١ – ص ٤٢٣) : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعيد الحافظ ثنا محمد بن أبراهيم البوشنجى ثنا هشام بن عمار بن نصير السلمى ثم الظفرى أبو الوليد الدمشقى ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد الأنصارى أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى حدثه عن نعيم بن النحام قال كنت مع امرأتى فى مرطها فى غداة باردة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصبح فلما سمعت قلت : لو قال ومن قعد فلا حرج قال فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج .اهـ صحح الحافظ إسناده فى الفتح كما تقدم . والإسناد يستحق الحكم بالحسن لأن رجاله ثقات إلا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين كاتب الأوزاعى فإنه صدوق ربما أخطأ كما فى التقريب ومثله يحسن حديثه إلا إن كان من أخطائه . وهو هنا وافق غيره فالإسناد حسن لذاته صحيح لغيره . والله أعلم .

ثم وجدت كلاما للحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة قد يؤثر فى الحكم عليه بالصحة أو حتى الحسن لذاته . فقد ترجم لنعيم فقال : وهو ابن عبد

(١) لكن نبه الحافظ ابن حجر فى الإصابة (ج ٢ – ص ٢٤٨) على أن إسماعيل بن عياش أخطأ فيه وأن المحفوظ عن يحيى بن سعيد إنما هو من روايته عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن نعيم . وقد نقلت كلام الحافظ كاملاً فى الحاشية المتقدمة فعاد الأمر إلى أنه طريق واحد . وبالله التوفيق

الله بن أسيد بن عبيد بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى رضى الله عنه المعروف بالنحام أسلم قديما قبل عمر وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم .... حتى قال واستشهد فى رجب سنة خمس عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه باليرموك وقيل بل استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه روى عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التيمى قال البخارى : له صحبة وقال ابن عبد البر : وما أظنهما سمعا منه وجزم أبو حاتم بسماعهما منه وفيه نظر . قلت : ليس فى عبارة أبى حاتم أنهما سمعا وإنما نقل ابنه عنه : روى عنه نافع ومحمد ابن إبراهيم التيمى فإن ثبت سماعهما منه لم يصح تاريخ وفاته لأنهما جميعا ولدا بعد ذلك وإن ثبت تاريخ وفاته فلم يسمعا منه جزما فلا معنى للتردد فى ذلك مع وضوحه . ووقع فى سياق حديثه فى المسند نعيم بن النحام والصواب حذف لفظ ابن لأن نعيما هو النحام نفسه .اهـ من تعجيل المنفعة . (ص ٤٢٤)

فعلى كلام الحافظ هذا يكون فى السند انقطاع بين محمد بن إبراهيم التيمى ونعيم لكنه مع ذلك يصلح فى الشواهد والمتابعات فالأصوب أن يقال فيه حسن لغيره خاصة إذا اعتبرنا رواية عبد الرزاق الثانية والتى فيها أن نافعا إنما أخذه عن عبد الله بن عمر[1] عن نعيم فبهذا يصير متصلا لأن عبد الله بن عمر صحابى عاش إلى زمن الحجاج بن يوسف الثقفى فيصير الحديث صحيحا بمجموع طرقه والله أعلم .

(تنبيه) : أصح ما ورد من ألفاظ فى هذا الباب هو الصلاة فى الرحال أو صلوا فى الرحال يقولها المؤذن مرتين فى واحد من ثلاثة مواضع :

- إما بدل قوله حى على الصلاة حى على الصلاة

---

(١) ورواية عبد الرزاق المشار إليها فيها عنعنة ابن جريج وهو مدلس لكن قد سبق فى كلام الحافظ ابن حجر من كتابه الإصابة والذى ذكرته فى الحاشية قبل ذلك ما يؤيد أن نافعا قد أخذه عن عبد الله بن عمر وذلك فيما عزاه الحافظ لابن قانع من طريق عمر بن نافع عن والده نافع عن ابن عمر فهذه متابعة تامة من عمر بن نافع لابن جريج وعمر ثقة من رجال الشيخين وبهذا يثبت اتصال الخبر وتنتفى دعوى الانقطاع فيه فيصير الحديث صحيحا . والله أعلم .

- وإما بعد الحيعلتين أثناء الأذان
- وإما بعد الانتهاء من الأذان كله .

والله الموفق .

* * *

(باب ماجاء فى صفة المؤذن حين الأذان)

● (فصل) فيما جاء فى القيام حال الأذان والتأذين من مكان مرتفع :

(١) حديث امرأة من بنى النجار :

قال أبو داود (ج ١ - ص ١٤٣) : باب الأذان فوق المنارة . حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت : كان بيتى من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إنى أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت : ثم يؤذن قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعنى هذه الكلمات .اهـ

ومن طريق أبى داود نفسه رواه أيضا البيهقى فى سننه الكبرى (ج ١ - ص ٤٢٥) وترجم له مثل ترجمة أبى داود سواء قلت : وفى سنده محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم المدنى نزيل العراق إمام المغازى صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر أخرج له مسلم والبخارى تعليقاً وأصحاب السنن كما فى التقريب ومثله يحسن حديثه إن صرح بالسماع من شيخه فإن عنعنه أو ذكر أى صيغة تحتمل السماع وعدمه ضعف حديثه . وقد عنعن فى هذا السند مما جعلنى أتوقف فى الحكم على إسناده فترة من الزمن وحاولت أثناء ذلك جاهدا أن أجد طريقا يكون ابن اسحاق مصرحا فيها بالسماع من محمد بن جعفر فلم أصل لشىء بل زادنى حيرة أنى وجدت الحافظ ابن حجر يحكم عليه بأنه حسن الإسناد فى كتابه الدراية وكذا فى الفتح (ج ٢ - ص ١٠٣) فى الوقت الذى ضعفه النووى فى المجموع (ج ٣ - ص ١٠٦) بعنعنة ابن إسحاق .

ثم تبين الأمر فيما بعد حينما عرفت أن ابن إسحاق صرح بالسماع من محمد بن جعفر بن الزبير فى سيرة ابن هشام (ج ١ - ص ٥٠٩) طبعة الحلبى ففيها : قال ابن اسحاق وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير فذكر الحديث .

فأمنا بذلك تدليس ابن إسحاق وظهر أن الحديث حسن لذاته كما قال الحافظ وممن حكم بحسنه أيضا ابن دقيق العيد كما فى نصب الراية (ج ١ - ص ٢٨٧)

وقد كان الفضل فى معرفة هذه الطريق بعد الله سبحانه وتعالى للشيخ الألبانى حفظه الله فى كتابه إرواء الغليل فبينما أراجع فيه بعضَ المسائل رأيته ذكر هذا الحديث ونقل كلام الحافظ ابن حجر والنووى رحمهما الله وكأنه كان يميل إلى تضعيفه فى أول الأمر تبعا للنووى ثم ذكر تلك الفائدة وبها حكم على الحديث بالحسن فجزاه الله عنا خير الجزاء إذ لم أرَ أحداً سبقه إلى الإشارة لهذه الفائدة أثناء الكلام على تخريج هذا الحديث . والله الموفق

ومما ينبغى التنبيه عليه فى هذا الموضع أن الحديث ليس صريح الدلالة على ماترجم به كل من أبى داود والبيهقى من جواز اتخاذ المنائر فى المساجد فغاية مافيه أن المؤذن ينظر موضعا عالياً يؤذن منه دون تكلف إنشاء بناء خصيصا لذلك ولو من فوق المسجد

- ورواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٨ - ص ٣٠٧ طبعة دار التحرير) ، (ج ٨ - ص ٤٢٠ دار صادر) وفيه ماهو أصرح فى الدلالة على اتخاذ المنارة فى المسجد وكذا فيه تسمية المرأة رواية الحديث قال ابن سعد : ومن نساء بنى عدى بن النجار (النوَّار) : فذكر نسبها وطرفا من أخبارها ثم قال : أخبرنا محمد بن عمر ثنى معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال أخبرنى من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول كان بيتى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ماأذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجده فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد وقد رفع له شىء فوق ظهره .اهـ

فقولها فيه « وقد رفع له شيء فوق ظهره » أصرح دلالة على اتخاذ المنارة (المئذنة) للأذان فوقها ولكن إسناد هذه الرواية واهٍ جدا لأنه من طريق محمد بن عمر بن واقد الأسلمى الواقدى المدنى القاضى نزيل بغداد صاحب المغازى وهو متهم اتهمه أحمد وغيره بالكذب كما فى الميزان . وفى التقريب : متروك مع سعة علمه . كما أن معاذ بن محمد مجهول الحال إذ لم يوثقه إلا ابن حبان ولذا قال فيه ابن المدينى لا يعرف كما فى التهذيب وفى التقريب : مقبول والإسناد أيضا منقطع فيما بين يحيى بن عبد الله والنوار لقوله فيه أخبرنى من سمع النوار فالواسطة مبهمة . فالإسناد شديد الضعف كما هو بَيِّن .

(**تنبيه**) : ذكر القاسمى حديث ابن سعد هذا فى كتابه إصلاح المساجد وفى الحاشية تحقيق أحاديث الكتاب للشيخ الألبانى حفظه الله فقال فى هذا الحديث : (حديث حسن خرجته فى صحيح السنن ٥٣٢) . وهذا الكلام فيه نظر لأن الذى يصلح للتحسين هو حديث أبى داود المتقدم الذكر وليس فيه تلك الزيادات التى فى هذه الرواية فكان ينبغى التنبيه على ذلك ومثل الألبانى[1] لا يفوته ذلك حفظه الله خاصة وقد ضعف رواية ابن سعد هذه فى كتابه إرواء الغليل (ج ١ - ص ٢٤٧) فليراجع . والعصمة والكمال لله وحده .

(٢) حديث أبى برزة الأسلمى :

- قال البيهقى (ج ١ - ص ٤٢٥): وروى خالد بن عمرو ثنا سفيان عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن أبى برزة الأسلمى قال : « من السنة الأذان فى المنارة والإقامة فى المسجد » . أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان أنا ابن أبى حاتم ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الأطرابلسى ثنا خالد بن عمرو فذكره . وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد ابن عمرو وهو ضعيف منكر الحديث . اهـ من سنن البيهقى .

---

(١) وقد تبعه على هذا الخطأ أحد تلامذته وهو خير الدين وانلى فى كتابه (المسجد فى الاسلام) ص ١٨ ولكنه افحش فى الخطأ حيث عزاه لأبى داود فى سننه بإسناد صحيح ناقلا ذلك عن الشيخ الألبانى والشيخ لم يعز هذه الرواية لأبى داود وإنما أحال تخريجها على صحيح السنن له وفارق بين الأمرين .

وخالد المذكور هو ابن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأُمَوى فى التقريب : رماه ابن معين بالكذب ونَسَبَهُ صالح جزرة وغيره إلى الوضع .اهـ

وعزاه الزيلعى فى نصب الراية لأبى الشيخ فى كتاب الأذان فقال (ج ١ - ص ٢٩٣) وأخرج أبو الشيخ عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن أبى برزة الأسلمى فذكر الحديث . وقد أعترض الألبانى على الزيلعى فى كتابه إرواء الغليل لأنه لم يذكر الإسناد كاملا معللاً اعتراضه بأن علة الحديث فى الجزء الذى حذفه من الإسناد وهو خالد بن عمرو المتقدم الذكر وأن صنيع الزيلعى يوهم أن الجريرى هو علة الحديث . إذ أن الجريرى قد اختلط قبل موته بثلاث سنين كما فى التقريب . ورجح الألبانى أن خالد بن عمرو هو علته وأن اتهامه به أولى من إعلاله باختلاط الجريرى .

ولكن الأمر ليس كما قال حفظه الله بل قول البيهقى : لم يروه غير خالد فيه نظر إلا إن قصد لم يروه غير خالد موصولا . لأن هذا الحديث رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وليس فيه خالد بن عمرو :

قال ابن أبى شيبة فى مصنفه (ج ١ - ص ٢٢٤) : ثنا عبد الأعلى عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال من السنة الأذان فى المنارة والإقامة فى المسجد وكان عبد الله يفعله .اهـ .

وليس فيه ذكر أبى برزة كما ترى فتبين أنه عن عبد الله بن شقيق قوله هو والسند صحيح إليه لأن عبد الأعلى الراوى عن الجريرى فيه هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى أبو محمد السامى ثقة من أصحهم سماعا عن الجريرى فقد روى عن الجريرى قبل اختلاطه بثمان سنين كما فى تهذيب التهذيب .

فاتضح بذلك أن الجريرى برىء من أن يكون خلط فيه بل حفظه بسنده عن عبد الله بن شقيق من قوله دون ذكر أبى برزة . فإن كان المقصود من قول عبد الله بن شقيق فيه « من السنة » سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الأكثر فى كلامهم فإنه يصير حينئذ مرسلا لأن عبد

الله بن شقيق تابعى ليس له صحبة . وأن كان يعنى غير ذلك فإنه يصير مقطوعا من كلام التابعى ولا يصلح حجة فى المسألة وعلى الاحتمال الأول وهو إرساله يكون ضعيفا . وبهذا البيان يتضح أن علة هذه الرواية إنما هى الإرسال وأن تهمة خالد بن عمرو إنما هى روايته لحديث الجريرى موصولا بذكر أبى برزة فيه كما تقدم وهكذا يتضح الأمر ويزول اللبس فلله الحمد والمنة .

(٣) حديث ابن أبى ليلى :

قال أبو داود فى سننه (ج ١ - ص ١٣٨) : حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبى ليلى ح وحدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبى ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالاً فى الدور ينادون الناس بحين الصلاة . وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام[1] ينادون المسلمين بحين الصلاة » حتى نقسوا أو كادو ينقسوا[2] قال فجاء رجل من الأنصار فقال يارسول الله إنى لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن يقول الناس - قال ابن المثنى : أن تقولوا - لقلت إنى كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وقال ابن المثنى : « لقد أراك الله عز وجل خيراً » ولم يقل عمرو « لقد أراك الله خيراً » فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى ولكنى لما سبقت استحييت ثم أتم الحديث وفيه ذكر بقية أحوال الصلاة وكذا الصيام إلى آخره . وقد تقدم الكلام على حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى هذا فى باب بدء الأذان حديث رقم (٥) بالتفصيل وبينت هنالك أنه حديث مضطرب الإسناد فيه شذوذ فى متنه . ولذا فلا

---

(١) الآطام جمع الأُطُم بالضم قال ابن رسلان : بناء مرتفع وآطام المدينة حصون كانت لأهلها . اهـ منقولاً (من عون المعبود)

(٢) أى هموا أن يضربوا بالناقوس وهو مثل أجراس الكنائس فى زماننا .

يعتمد عليه اعتماداً كليا فى أية مسألة إلا فى حالة ما إذا ورد من طرق أخرى ما يعضده وبالله التوفيق .

(٤) حديث ابن عمر :

استدل بعض أهل العلم على استحباب قيام المؤذن حال الأذان بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى تقدم فى باب بدء الأذان حديث رقم (١) وفيه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « يابلال قم فناد بالصلاة » . قال الحافظ فى التلخيص : وفى الاستدلال به نظر لأن معناه اذهب إلى موضع بارز فناد فيه .اهـ

(٥) حديث وائل بن حُجْر :

قال البيهقى (ج ١ - ص ٣٩٢) : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو محمد جعفر بن هارون ثنا عبد الله بن محمد بن سنان ثنا سلمة بن سليمان الضبى ثنا صدقة بن عبيد الله المازنى ثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال « وحق وسنة مسنونة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم » .اهـ .

قلت وهو ضعيف لانقطاعه . قال الحافظ فى التلخيص (ج ١ - ص ٢١٦) : بعد أن ذكره عازيا إياه للبيهقى والدارقطنى فى الأفراد وأبى الشيخ[1] فى الأذان قال رحمه الله : وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت فى صحيح مسلم أنه قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى ونقل النووى اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه ونقل عن بعضهم أنه ولد بعد وفاة أبيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم . اهـ من التلخيص الحبير .

(**فائدة**) : مما قد يستدل به على الأذان من قيام ما سبق فى حديث رقم (١) من هذا الباب حديث المرأة النجارية حيث قالت فيه : « فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى » الحديث استدل به

---

(١) لفظ أبى الشيخ : " ولا يؤذن إلا وهو راكب " كما نقله الزيلعى فى كتابه نصب الراية (ج ١ - ص ٢٩٢)

الحافظ فى التلخيص ونقل عن ابن المنذر قوله أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما . (من التلخيص ج ١ - ص ٢١٤)

(٦) **حديث عائشة** :

ومما يدل على استحباب الأذان من مكان مرتفع ما رواه البخارى فى صحيحه : ثنا عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا .اهـ

وليست هذه الزيادة فى آخره مرسلة كما قد يتوهم . قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ١٠٥) : ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . وعلى هذا فمعنى قوله فى رواية البخارى (قال القاسم) أى فى روايته عن عائشة . وقد وقع عند مسلم فى رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر أوضحته فى كتاب المدرج . اهـ من الفتح .

والشاهد من الحديث فى لفظتى (يرقى) و (ينزل) وعند النسائى (يصعد) إذ فى هذه الألفاظ دليل بيّن على أن مُؤَذِنَىْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانا يؤذنان من مكان مرتفع . فالغرض من الأذان الإعلام بدخول الوقت فأداؤه من مكان عالٍ يساعد فى انتشار الصوت فى الجهات المختلفة وبلوغه مسافات أبعد ومثله فى أيامنا هذه وضع مكبرات الصوت فى مكان مرتفع . والله تعالى أعلم .

(٧) حديث عروة وغيره مرسلاً :

- قال ابن أبى شيبة فى مصنفه (ج ١ - ص ٢٢٤) : ثنا خالد[١] عن هشام عن أبيه قال : أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة .اهـ

وهذا الإسناد رجاله ثقات مشهورون رجال الصحيحين . وهو مرسل لأن عروة بن الزبير تابعى لكنه يعتضد . ففى السيرة النبوية[٢] لابن كثير (ج ٣ - ص ٥٧٥ ، ٥٧٦) ذكر مرسل عروة ثم أتبعه بمرسلين آخرين فقال : وقال يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثنى والدى حدثنى بعض آل جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل مكة أمر بلالا فعلا على الكعبة على ظهرها فأذن عليها بالصلاة فقال بعض بنى سعيد بن العاص : لقد أكرم الله سعيدا إذ قبضه قبل أن يسمع هذا الأسود على ظهر الكعبة .

وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال ابن أبى مليكة : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأذن يوم الفتح فوق الكعبة فقال رجل من قريش للحارث بن هشام : ألا ترى إلى هذا العبد أين صعد فقال دعه فإن يكن الله يكرهه فسيغيره .اهـ

فهذه المراسيل الثلاثة وإن كان فى بعض ألفاظها ماليس فى الآخر إلا أن ذكر تأذين بلال يوم الفتح فوق ظهر الكعبة مشترك فيما بينها ومخارجها مختلفة كما ترى وبهذا يتقوى بعضها ببعض وتصير من باب الصحيح لغيره . والله تعالى أعلم .

والشاهد منها صعود بلال للأذان فوق ظهر الكعبة .

(٨) حديث آخر لابن عمر :

- نقل الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ - ص ٢٩٣) عن أبى الشيخ أنه أخرج من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال كان ابن أم

---

(١) هكذا وقع فى المصنف وصوابه أبو خالد وهو سليمان بن حيان الأحمر

(٢) والكتاب فى الحقيقة مقتطع من كتابه البداية والنهاية كما نص ناشروه فى مقدمته .

مكتوم يؤذن فوق البيت . اهـ فى إسناده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدنى ضعيف كما فى التقريب

● (فصل) فيما جاء فى الأذان راكبا :

(١) حديث يعلى بن مرة :

– قال الترمذى (ج ١ – ص ٢٥٧) حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا شبابة بن سوار أخبرنا عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان ابن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماءاً يجعل السجود أخفض من الركوع . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى لا يعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . اهـ من جامع الترمذى . قلت : عُمَر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخى أبو على القاضى وسعد هو الرماح ثقة وعمى فى آخر عمره . قاله الحافظ فى التقريب .

– وروى الحديث أيضا البيهقى (ج ٢ – ص ٧) وقال بعده : وفى إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره . اهـ

– ورواه أحمد فى مسند (ج ٤ – ص ١٧٣) وكل طرقه تلتقى فى عمر بن الرماح وهو ثقة كما تقدم فتفرده من حيث هو لا يضر وإنما ضعف الحديث بسبب آخر وهو جهالة عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة وأبيه . أما عمرو فهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان وقال ابن القطان لا يعرف وروى عنه اثنان كما فى التهذيب وفى التقريب : مستور وأما أبوه عثمان بن يعلى بن مرة فهو مجهول جهالة عين لأنه تفرد عنه ابنه بالرواية ولذا قال فيه ابن القطان مجهول كما فى التهذيب وفى التقريب : مجهول .

ولهذا السبب ضعف الحديث البيهقى وابن القطان وابن العربى كما فى التلخيص الحبير (ج ١ – ص ٢٢٣) ومع هذا صححه عبد الحق

وحسنه النووى كما فى التلخيص أيضا . وفى تصحيحه أو حتى تحسينه نظر واضح كما هو بين من حال إسناده بل هو شديد الضعف لأن مداره على مجاهيل كما تقدم

وقد أخطأ النووى رحمه الله خطأً آخر إذِ احتج به على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم باشر الأذان بنفسه وجعله دليلا على استحباب الجمع بين الأذان والإمامة كما فى المجموع (ج ٣ – ص ٨٠) . والحديث لا يصح أصلا كما تقدم ثم حتى لوصح فليس دالا على ما ذهب إليه النووى لأن الحديث فى مسند أحمد وفيه بيان لما أبهم فى رواية الترمذى قال أحمد (ج ٤ – ص ١٧٣) ثنا سريج بن النعمان ثنا عمر بن ميمون بن الرماح عن أبى سهل كثير بن زياد البصرى عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماءًا يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه . اهـ . فدل هذا على أن الذى أذن هو مؤذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأن معنى قوله فى رواية الترمذى المتقدمة (فأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) أى فأمر مؤذنه فأذن . وروى الرواية المفسرة أيضا البيهقى وعزاه الحافظ للدارقطنى فى التلخيص وقال الحافظ فى فتح البارى (ج ٢ – ص ٧٩) : ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عن السهيلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أذن فى سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذى من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبى هريرة . اهـ وليس هو حديث أبى هريرة وإنما هو حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووى بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أذن مرة فى السفر وعزاه للترمذى وقواه ولكن وجدناه فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذى ولفظه « فأمر بلالاً فأذن » فعرف أن فى رواية الترمذى اختصارا وأن معنى قوله « أذن » أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمراً به . اهـ من الفتح .

(٢) **حديث زياد بن الحارث الصُدَائِى :**

– روى عبد الرزاق فى مصنفه (ج ١ – ص ٤٧١) : عن يحيى بن العلاء عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فحضرت صلاة الصبح فقال : « أذن يا أخا صُدَاء فأذنت وأنا على راحلتى . اهـ

وعزاه الزيلعى فى نصب الراية للطبرانى . وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى فى التقريب ضعيف فى حفظه وكان رجلا صالحا . فمثله يكتب حديثه للاعتبار وقد انفرد بهذ الرواية فلا يحتج بها .

(٣) **حديث ابن عمر موقوفا :**

– قال البيهقى (ج ١ – ص ٣٩٢) باب الأذان راكبا وجالسا . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عبد الله العمرى عن نافع قال كان ابن عمر ربما أذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالأرض . وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن سفيان الثورى عن أبى طعمة أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته . اهـ

أما الإسناد الأول ففيه العمرى وهو ضعيف كما فى التقريب وأما الإسناد الثانى فالذى يظهر لى أنه حسن .

وقد رواه عبد الرزاق (ج ١ – ص ٤٧٠) عن الثورى عن نسير بن ذعلوق قال رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب قال قلت أواضعٌ أصبيعه فى أذنيه ؟ قال : لا . اهـ ونسير[١] بن ذعلوق هو نفسه أبو طعمة المذكور فى إسناد البيهقى وهو صدوق كما فى التقريب ولكن الحديث موقوف من فعل ابن عمر رضى الله عنهما

---

(١) وقع فى مصنف ابن أبى شيبة بُسْر وصوابه نسير كما اثبته هنا

(٤) مرسل الحسن البصرى :

– قال البيهقى (ج ١ – ص٣٩٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنا عبد الوهاب ثنا إسماعيل عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا فأذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح . اهـ

وهذا مرسل من مراسيل الحسن البصرى وهى ضعيفة عند أهل العلم لا يحتج بها ذكره الحافظ فى التهذيب عن محمد بن سعد والدارقطنى وخلاصة القول فى هذا الباب أنه لا يصح فيه حديث مرفوع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله التوفيق .

● (فصل) فيما جاء فى استقبال المؤذن القبلة حال الأذان :

(١) حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ :

– قال أبو داود (ج ١ – ص ١٤٠) حدثنا محمد بن المثنى عن أبى داود ح وحدثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو ابن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ...... فذكر حديثه الطويل وفيه (وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله أكبر الله أكبر فذكر الحديث .

والشاهد منه استقبال الرجل الذى فى الرؤيا القبلة أثناء الأذان . ولكن الحديث مضطرب [راجع بدء الأذان رقم (٥)] وكذا جاء ذكر استقبال القبلة فى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد عند إسحاق ابن راهويه فى مسنده (ذكره الزيلعى فى نصب الراية) [ج ١ – ص ٢٧٥] قال الزيلعى : وروى الإمام إسحاق بن راهويه فى مسنده أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فقال يارسول الله إنى رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة وقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) ثم قال عن يمينه حى على الصلاة (مرتين) ثم قال عن يساره حى على الفلاح (مرتين) ثم استقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ثم قعد قعدة ثم قام فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك وقال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وجاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله قد رأيت مثل ما رأى عبد الله ولكنه سبقنى فقال علمها بلالاً فإنه أندى صوتاً منك . اهـ من نصب الراية .

وهذه الرواية فيها من التفصيل ماليس فى غيرها من الروايات عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ففيها أن المؤذن يستقبل القبلة فى أذانه وإقامته إلا الحيعلتين فإنه يلتفت فى حى على الصلاة يمينا وفى حى على الفلاح يسارا .

ولكن الروايات عن عبد الرحمن مضطربة فلا يعتمد على ماورد فيها إلا إن جاء مثله أو نحوه فى الروايات الثابتة الأخرى . وبفرض ثبوت هذه الطريق ورجحانها على غيرها فهى منقطعة لأن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد كما أن الأعمش مدلس وقد عنعنه . فهو ضعيف على كل حال .

(٢) حديث سعد القَرَظ :

- قال الحاكم فى المستدرك (ج ٣ - ص ٦٠٧) : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام وعلى بن حمشاذ العدل قالا ثنا بشر بن موسى الأسدى ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنى أبى عن جدى أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يدخل أصبعيه فى أذنه وقال إنه أرفع لصوتك وإن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة وقد قامت الصلاة مرة مرة وأنه كان يؤذن يوم الجمعة إذا كان الفىء مثل الشراك وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه ثم على أصحاب الفساطيط ثم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم كبر فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الأخرة خمسا قبل

القراءة ثم خطب الناس ثم انصرف من الطريق الأخرى من طريق بنى زريق فذبح أضحية عند طرف الرقاق بيده بشفرة ثم خرج إلى دار عمار بن ياسر ودار أبى هريرة بالبلاط وكان يخرج إلى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا وكان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى الخطبة ويخطب على عصى وأن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ثم يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ويستقبل القبلة ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حى على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول حى على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . اهـ من المستدرك

والشاهد منه قوله « إذا كبر بالأذان استقبل القبلة .... إلى آخره » لكن إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن ضعفه ابن معين وقال البخارى فيه نظر كما فى التهذيب . وهذا من أشد عبارات التجريح عنده .

وعزاه الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ – ص ٢٧٥) لابن عدى فى الكامل ثم قال الزيلعى بعد ذكره للحديث : وقال ابن القطان فى كتابه : عبد الرحمن هذا وأبوه وجده لا يعرف لهم حال . اهـ
قلت : أما عبد الرحمن فمعروف بالضعف كما تقدم وأما أبوه وجده فهما مجهولا الحال كما فى التهذيب .

● (فصل) فيما جاء فى استدارة المؤذن حال الأذان :

(١) حديث أبى جحيفة :

قال البخارى رحمه الله : باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الأذان : حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبى جحيفه عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان . اهـ

– ورواه مسلم (ج ٤ – ص ٢١٨) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال زهير حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا عون ابن أبى جحيفة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالأبطح فى قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه حلة حمراء كأنى انظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح قال ثم ركزت له عَنَزَه فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب ولا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين ركعتين حتى رجع إلى المدينة . اهـ فتبين من رواية مسلم هذه أن الالتفات إنما يكون عند الحيعلتين . ولذا قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ – ص ١١٥) : وهذا فيه تقييد الالتفات فى الأذان وأن محله الحيعلتين . اهـ

– وجاء مصرحا به فى رواية عند أبى داود (ج ١ – ص ١٤٣) باب فى المؤذن يستدير فى أذانه حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا قيس يعنى ابن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : فذكر الحديث وفيه : وقال موسى : قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العَنَزَة وساق الحديث . اهـ من سنن أبى داود .

وخالف الحجاج بن أرطأة قيس بن الربيع فى هذا الحديث فقال الحجاج فيه فاستدار فى أذانه . أخرجه ابن ماجه (ج ١ - ص ٢٣٦) :

حدثنا أيوب بن محمد الهاشمى ثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن أرطأة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأبطح وهو فى قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار فى أذانه وجعل إصبعيه فى أذنيه . اهـ

- فيتلخص لنا مما مضى أن سفيان الثورى يرويه عن عون دون ذكر الاستدارة أو نفيها إلا أنه يذكر فيه الالتفات يمينا وشمالا عند الحيعلتين .

أما قيس بن الربيع الأسدى فيرويه عن عون وفيه نفى الاستدارة وأما الحجاج بن أرطأة فيرويه عن عون وفيه إثبات الاستدارة . ولا يخفى أن سفيان الثورى أثبت الثلاثة والحجاج وقيس مُتَكَلَّمٌ فيهما فالحجاج بن أرطأة صدوق كثير التدليس والخطأ وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به كما فى التقريب ومع هذا فرواية قيس بن الربيع ليس فيها كثير مخالفة لرواية سفيان وإنما وقعت المخالفة من حجاج .

وقد أخرج البيهقى كل هذه الروايات (ج ١ - ص ٣٩٥) ثم قال بعدها : ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاته فى حى على الصلاة حى على الفلاح فيكون موافقا لسائر الرواة . والحجاج بن أرطأة ليس بحجاج والله يغفر لنا وله . اهـ

- وروى عبد الرزاق فى مصنفه ماقد يوهم أن الثورى وافق الحجاج : ففى المصنف (ج ١ - ص ٤٦٧) : عن الثورى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالاً يؤذن ويدور فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه فى أذنيه . ثم ذكر بقية الحديث . اهـ من المصنف . ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى أخرجه الترمذى (ج ١ - ص ١٢٦) وأحمد (ج ٤ - ص ٣٠٨) .

وقد ذكر البيهقى رحمه الله عقب الحديث مايفيد احتمال إدراج هذه اللفظة فى حديث سفيان وإنه إنما أخذها عن عون بواسطة رجل لم يسمه .

فقال رحمه الله (ج ١ - ص ٣٩٦) : وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عون بن أبى جحيفة مدرجاً فى الحديث وسفيان إنما روى هذه اللفظة فى الجامع رواية العدنى عنه عن رجل لم يسمه عن عون . اهـ

قلت وكأن البيهقى يريد أن يقول إن هذا الرجل الذى لم يسمَّ هو الحجاج بن أرطأه نفسه . هذا الذى ذكره البيهقى وأشار إليه إشارة قد جزم به الزيلعى فى نصب الرايه (ج ١ - ص ٢٩٢) وكذا الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ١١٥) كما سأنقله عنه قريباً إن شاء الله .

وقد تابع الحجاج بن أرطأة على رواية هذه الزيادة زياد بن عبد الله البكائى عن إدريس الأودى عن عون بن أبى جحيفة به (ذكره الزيلعى فى نصب الرايه ج ١ ص ٢٧٧ وعزاه للطبرانى) وعزاه الزيلعى أيضا لأبى الشيخ الأصبهانى فى كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون به وقال فيه : « وجعل يستدير يمينا وشمالاً » .

قلت أما إسناد الطبرانى ففيه زياد بن عبد الله البكائى فى التقريب : صدوق ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن اسحاق لين . وذكره الذهبى فى ميزانه وقال : قال أحمد : حديثه حديث أهل الصدق وقال ابن معين لا بأس به فى المغازى وأما فى غيرها فلا وقال ابن المدينى : ضعيف كتبت عنه وتركته وقال أبو حاتم لا يحتج به . إلى أن قال الذهبى : ومن مناكيره . حدثنا إدريس الأودى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه . فذكر حديث أذان بلال بِمِنَى .

وأما إسناد أبى الشيخ فلم أعثر على الإسناد كاملاً من أبى الشيخ إلى حماد وهشيم . ولكن يلاحظ أن هشيماً مدلس وقد عنعنه ومما يؤكد أنه دلسه أن البيهقى رواه عن هشيم عن حجاج عن عون . ومن أحسن من رأيته تكلم عن هذه الزيادة الحافظ فى الفتح فقال (ج ٢ - ص ١١٥) :

وفى رواية عبد الرزاق عن الثورى فى هذا الحديث زيادتان إحداهما الاستدارة والأخرى وضع الإصبع فى الأُذُن . ولفظه عند الترمذى : رأيت بلالاً أذن فأتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه ، فأما قوله « ويدور »

فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بَيَّنَ ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالاً أَذَّنَ فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالاً . قال سفيان : كان حجاج يعني ابن أرطأة يذكر لنا عن عون أنه قال « فاستدار في أذانه » فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة . أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجاً . وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه . ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العزرمي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داود . ثم قال الحافظ رحمه الله : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . اهـ من الفتح .

(تنبيه) : قول الحافظ ولكن الثلاثة ضعفاء : لعله يعني الطرق الثلاثة ولكن يعكر عليه قوله بعدها وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل منهم . فالراجح أنه يريد تضعيف الحجاج والعزرمي وزياد بن عبد الله البكائي الراوي عن إدريس الأودي فإن إدريس بن يزيد الأودي ثقة وليس ضعيفاً فليس هو علة الحديث وإنما علته البكائي الراوي عنه كما بينه الذهبي .

(٢) حديث بلال :

قال الحافظ في التلخيص : (ج ١ – ص ٢١٥) : وفي الأفراد للدارقطني عن بلال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذنا أو أقمنا ألا نزيل أقدامنا عن مواضعها . إسناده ضعيف . اهـ من التلخيص الحبير[١] .

---

(١) وذكر الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٧٧) إسناده فقال : [أخرجه الدارقطني في أفراده عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيغ عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال . فذكره ثم قال: رواه محمد بن معرج الجنديسابوري عن جعفر ابن محمد بن حبيب عنه وقال غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال تفرد به طلحة بن مصرف عنه وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة وتفرد به عبد الله بن بزيغ عن الحسن وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه . انتهى من الامام .] اهـ من نصب الراية فعلته الحسن بن عمارة الكوفي قاضي بغداد متروك كما في التقريب وعبد الله بن بزيغ : قال فيه الدارقطني لين ليس بمتروك . كما في الميزان

ويتلخَّصُ لنا مما مضى أن الثابت أن المؤذن انما يلتفت برأسه يمينا وشمالا حال الحيعلتين فقط دون بقية الأذان وليس فى الأدلة الثابتة دليل على تعيين جهة معينة لأحد الحيعلتين والروايات التى ذكر فيها التقييد ضعيفة فالسنة إذاً الالتفات بالرأس يمينا وشمالا حال الحيعلتين بصفة عامة دون تقييد أو تحديد . والله الموفق .

● (فصل) فيما جاء فى وضع الأصبعين فى الأذنين حال الأذان :

(١) حديث أبى جحيفة :

تقدم فى الباب السابق حديث عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه وفيه : « وإصبعاه فى أذنيه » .

وقد تقدم الكلام عليه وأصل الحديث فى الصحيحين كما بينته فى موضعه وليس فيه هذه الزيادة .

وقد ذكره البخارى تعليقا (ج ٢ – ص ١١٤) فقال : ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه .

قال الحافظ فى الفتح : وأما وضع الإصبعين فى الأذنين فقد رواه مؤمل أيضاً عن سفيان أخرجه أبو عوانة وله شواهد ذكرتها فى تغليق التعليق من أصحها ماوراه أبو داود وابن حبان من طريق أبى سلاَّم الدمشقى أن عبد الله الهوزنى حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه « قال بلال فجعلت إصبعى فى أذنى فأذنت » . اهـ

(٢) حديث بلال :

قلت : رواه أبو داود [كتاب الإمارة (ج ٧ – ص ١٧١) (باب فى الإمام يقبل هدايا المشركين)] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية – يعنى ابن سلام – عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثنى عبد الله الهوزنى قال لقيت بلالاً مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يابلال

حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ .... فذكر الحديث وفيه « فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة » ولم يذكر فيه وضع أصبعيه فى أذنه . ولم أره فى شيء من نسخ سنن أبى داود المطبوعة فيحتمل أن الحافظ رآها فى نسخته ويحتمل أنها فى رواية ابن حبان والله أعلم وإسناده صحيح

(٣) حديث سعد القَرَظ :

قال ابن ماجه رحمه الله : (ج ١ - ص ٢٣٦) : حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه فى أذنيه وقال : « إنه أرفع لصوتك » قال صاحب الزوائد : رواه الترمذى بإسناد صححه وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد . اهـ

قلت : يعنى مارواه الترمذى من حديث أبى جحيفة السابق الذكر . وإسناد ابن ماجه ضعيف كما قال فعبد الرحمن ضعيف وأباؤه مجاهيل كما بينته فى (ما جاء فى استقبال المؤذن القبلة) حديث رقم (٢) ولذا ضعف الحافظ إسناده فى الفتح

- وروى حديث سعد القرظ هذا أيضا الحاكم (ج ٣ - ص ١١٦) والبيهقى (ج ١ - ص ٣٩٦) وعزاه الحافظ فى الفتح لأبى الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال . وقال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ - ص ٢٧٨) : وأخرجه الطبرانى فى معجمه من حديث بلال .

(٤) حديث أبى أمامة :

قال الزيلعى : وأخرج ابن عدى فى الكامل عن عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد أخبرنى أبى عن أبيه عن أبى أمامة أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يدخل أصبعيه فى أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك . اهـ وهذا أيضا فيه عبد الرحمن وآباؤه .

(٥) حديث ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد :

قال الزيلعى : وقد ورد فى حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع أصبعيه فى أذنيه أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب الأذان عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصارى وفيه فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه فى أذنيه ونادى الحديث ويزيد بن أبى زياد متكلم فيه . اهـ من نصب الراية .

(٦) حديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن بلال :

وذكرت قبلاً ما علقه البخارى فقال : « ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه فى أذنيه » وقد كنت أحسبه يعنى مارواه عبد الرزاق عن سفيان فى حديث أبى جحيفة ورجحه عندى قول الحافظ فى الفتح (ج ٢ – ص ١١٤) [يشير بذلك إلى ما وقع فى رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان]

ثم وجدت للحافظ نفسه كلاماً يخالف كلامه فى الفتح . فقال فى ترجمة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى من تهذيب التهذيب :

له فى البخارى شىء معلق من غير أن يصرح به كقوله فى الأذان ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه فى أذنيه . وقد ذكرت من وصله فى ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب . اهـ وقال الحافظ فى ترجمة عبد العزيز المذكور : وذكر البخارى أثراً لكن لم يُسَمِّه قال فى الأذان ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه فى أذنيه . وهو أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز هذا عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن بلال .اهـ من التهذيب .

وعبد العزيز هذا ضعيف كما فى التقريب .

(**تنبيه**) : قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ – ص ١١٦) : لم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها وجزم النووى أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنمله .اهـ

وروى فى وضع الإصبعين فى الأذنين حال الأذان أحاديث أخر :

(٧) **حديث سويد بن غَفَلَة :**

عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة قال كان بلال وأبو محذورة يجعلون أصابعهما فى آذانهما بالأذان . اهـ من المصنف (ج ١ - ص ٤٦٨) وفيه الحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى قاضى بغداد متروك كما فى التقريب .

(٨) **مرسل ابن المسيب :**

قال البيهقى رحمه الله (ج ١ - ص ٣٩٦) : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن سعيد بن محمد الأنصارى عن عيسى بن حارثة عن ابن المسيب أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً أن يؤذن فجعل أصبعيه فى أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك فمضت السنة من يومئذ (وروينا عن ابن سيرين أن بلالاً جعل أصبعيه فى أذنيه فى بعض أذانه وفى إقامته) .اهـ من سنن البيهقى .

وهذا من طريق ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى صدوق خلط بعد احتراق كتبه . كما فى التقريب ومثله يحسن حديثه إن توبع وإلا فضعيف إذا انفرد . إلا أن رواية ابن وهب عنه وكذا ابن المبارك أعدل من رواية غيرهما ولكن الحديث مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب وهى ضعيفة .

● **(فصل) فيما جاء فى الأذان على طهارة :**

(١) **حديث وائل بن حُجْر :**

سبق فى الكلام على ما جاء فى القيام حال الأذان حديث رقم (٥) ماروواه البيهقى من حديث وائل بن حجر قال « حق وسنة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم » وفيه انقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه فإنه لم يسمع من أبيه كما بينته فى موضعه .

(٢) حديث أبى هريرة :

قال الترمذى رحمه الله : (باب ماجاء فى كراهية الأذان بغير وضوء) حدثنا على بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يؤذن إلا متوضىء » .

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو هريرة لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء . قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول . قال أبو عيسى : وحديث أبى هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهرى لم يسمع من أبى هريرة .اهـ من جامع الترمذى .

أما الإسناد الأول ففيه الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواع التدليس وقد عنعن فيه وشيخه معاوية بن يحيى الصدفى ضعيف كما فى التقريب . وأما الإسناد الثانى فرجاله ثقات ولاشك أنه أصح من الأول ولكنه وإن كان موقوفا على أبى هريرة إلا أنه معلول بالانقطاع لأن رواية الزهرى عن أبى هريرة مرسلة كما ذكر الحافظ فى ترجمة الزهرى من التهذيب .

والحديث رواه البيهقى (ج ١ – ص ٣٩٧) : أخبرنا أبو بكر الحارثى الفقيه أنا أبو محمد بن حيان ثنا ابن أبى عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يؤذن إلا متوضىء » . اهـ فأدخل فيه سعيد بن المسيب بين الزهرى وأبى هريرة وقال البيهقى بعده : هكذا رواية معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره عن الزهرى قال قال أبو هريرة لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء . اهـ وعزاه المباركفورى صاحب تحفة الأحوذى إلى أبى الشيخ وهو نفسه أبو محمد بن حيان المذكور فى إسناد البيهقى .

(٣) حديث ابن عباس :

قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ - ص ٢٩٢) : [حديث آخر : أخرجه أبو الشيخ الحافظ عن عبد الله بن هارون الفروى حدثنى أبى عن جدى أبى علقمة عن محمد بن مالك عن على بن عبد الله بن عباس حدثنى أبى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر »] . اهـ من نصب الراية وعبد الله بن هارون هو أبو علقمة الفروى الأصغر وهو ضعيف كما فى الكنى من التقريب ومحمد بن مالك لم أعرف من هو ولم أجد من ترجم له .

فتبين لنا مما مضى ذكره أنه لا يصح فى النهى عن الأذان إلا متوضئاً شئ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وبقى فى هذا الباب عموم حديث المهاجر بن قنفذ عند أبى داود :

(٤) حديث المهاجر بن قُنْفُذ :

قال أبو داود (ج ١ - ص ٥) : حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبى ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال « إنى كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أو قال على طهارة » .اهـ

ورواه أيضا أحمد (ج ٤ - ص ٣٤٥) وابن ماجه (ج ١ - ص ١٢٦) والحاكم (ج ١ - ص ١٦٧) وعنه البيهقى (ج ١ - ص ٩٠) ورواه النسائى (ج ١ - ص ٣٧) والدارمى (ج ٢ - ص ٢٧٨) وليس عند الأخيرين الزيادة الأخيرة وهى قوله « إنى كرهت .... إلى آخره » .

وقال الحاكم بعده : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى . وفى رواية الحاكم شعبة هو الراوى عن قتادة فأمنا من تدليس قتادة .

فالحديث رجاله ثقات رجال الصحيحين إلا حضين بن المنذر أبا ساسان وأبو ساسان لقبه وكنيته أبو محمد ونسبته الرقاشى وهو ثقة أنفرد مسلم بالرواية له كما فى التقريب والمهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان

التيمى وإن لم يخرج له البخارى ومسلم إلا أنه صحابى من مسلمة الفتح كما فى التقريب أيضا .

ولا يعكر صَفْوَ صحته إلا عنعنةُ الحسن البصرى فإنه مدلس . كما وصفه بذلك الحافظ فى التقريب فقال : ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس . وكذا وصفه الذهبى فى الميزان . ومع هذا وجدت الشيخ ناصر الدين الألبانى حكم بصحته فى كتابه صحيح الجامع الصغير فظننت أنه وجد له طريقا فيها تصريح الحسن بالسماع فراجعت المصدر الذى عَزَى تخريج الحديث إليه وهو سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢ ـ ص٥١٠ حديث رقم ٨٣٤ فوجدته قال : [وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى كذا قال مع أنه قال فى الميزان : كان الحسن البصرى كثير التدليس فإذا قال فى حديث عن فلان ضعف احتجاجه ولا سيما عمن قيل إنه لم يسمع منهم كأبى هريرة ونحوه فعدوا ماكان له عن أبى هريرة فى جملة المنقطع ، لكن الظاهر أن المراد من تدليسه إنما هو ماكان من روايته عن الصحابة دون غيرهم لأن الحافظ فى التهذيب أكثر من ذكر النقول عن العلماء فى روايته عمن لم يلقهم وكلهم من الصحابة فلم يذكروا ولا رجلاً واحداً من التابعين روى عنه الحسن ولم يلقه ويشهد لذلك إطباق العلماء جميعاً على الاحتجاج برواية الحسن عن غيره من التابعين بحيث أنى لا أذكر أن أحداً أعل حَديثاً ما من روايته عن تابعى لم يصرح بسماعه منه . هذا ماظهر لى فى هذا المقام . والله سبحانه أعلم . على أن لحديثه هذا شاهداً من حديث ابن عمر عند أبى داود والطيالسى عن محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر نحوه . وهذا إسناد حسن فى الشواهد إلا أن فيه جملة مستنكرة أنكرت عليه فى مسح الذراعين فى التيمم ولذلك أوردته فى كتابى ضعيف سنن أبى داود] .اهـ من سلسلة الأحاديث الصحيحة وكلام الشيخ ناصر إنما هو فى مناقشة ما إذا كان الحديث صحيحا لذاته والإ فهو صحيح لغيره بانضمام حديث ابن عمر إليه :

(٥) حديث ابن عمر :

ورواية ابن عمر التى أشار إليها الألبانى هى عند أبى داود فى سننه (ج ١ – ص ٩٠) حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى أبو يعلى أخبرنا محمد

ابن ثابت العبدى أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذٍ أن قال : مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال : « إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر » قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكراً فى التيمم قال ابن داسة : قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورووه فعل ابن عمر .اهـ

قلت ومحمد بن ثابت العبدى أبو عبد الله البصرى وإن كان صدوقا فى نفسه إلا أنه لين الحديث كما فى التقريب ومثله يحسن حديثه فى الشواهد ولا يحتج بما انفرد به فيحسن حديثه هذا إلا الجملة التى انفرد بها منه وهى وصفه التيمم بأنه ضربتان وأن الثانية منهما يمسح بها الذراعين مع الكفين . والمحفوظ فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضربة واحدة للوجه والكفين . وحديث الضربتين إنما هو من فعل ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا عليه من فعله ولا حجة فى الموقوف خاصة وقد خالف ما ثبت مرفوعاً . وليس هذا موضع بسط هذه المسألة وإنما جاء ذكرها عارضاً .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح بمجموع الطريقين . وهو دليل قاطع على استحباب الطهارة حال ذكر الله عز وجل وكراهية الذكر على غير طهارة ولكنه لا ينفى جواز الذكر على غير طهارة خاصة وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يذكر الله على كل أحيانه (رواه مسلم وغيره من حديث عائشة) .

ولا شك أن الأذان من أفضل الذكر كما سأبينه فى الباب الآتى فيدخل فى عموم الحديث وعليه فيستحب الأذان على طهارة ويجوز بغيرها مع الكراهة فالأفضل للمؤذن أن يؤذن على طهارة فإن أذن وهو غير متوضىء فلا إثم عليه وبالله التوفيق

* * *

(باب ماجاء فى فضل الأذان وفضيلة المؤذنين)

(١) حديث أبى هريرة :

قال البخارى (ج ٢ - ص ٨٤ فتح) باب فضل التأذين . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول أذكر كذا أذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى » . اهـ ومن طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أيضا أخرجه مالك فى الموطأ (ص ٧٦) ومسلم (ج ٤ - ص ٩١ شرح النووى) والبغوى فى شرح السنة . وأحمد (ج ٢ - ص ٤٦٠) وأبو داود (ج ١ - ص ١٤٢) والنسائى (ج ٢ - ص ٢١)

- ومن طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رواه مسلم (ج ٤ - ص ٩٠) ولفظه : « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس ورواه أيضا البيهقى (ج ١ - ص ٤٣٢) وأحمد (ج ٢ - ص ٣٩٨ ، ص ٥٣١)

- ومن طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رواه مسلم أيضا (ج ٤ - ص ٩٠) حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا خالد يعنى ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص » ثم ذكر مسلم لفظاً آخر وفيه قصة حدثت لسهيل : قال مسلم حدثنى أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعنى بن زريع حدثنا روح عن سهيل قال أرسلنى أبى إلى بنى حارثة قال ومعى غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال وأشرف الذى معى على الحائط فلم يَرَ شيئاً فذكرت ذلك لأبى فقال لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتاً فناد

بالصلاة فإنى سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن الشيطان إذا نودى بالصلاة وَلَّى وله حصاص » . اهـ

قال النووى فى شرحه : [الحُصَاص : أى الضراط وقيل شدة العدو]

– ورواه مسلم من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة (ج ٤ – ص ٩١) وأحمد (ج٢ – ص ٣١٣) والبيهقى (ج ١ – ص ٤٣٢)

– ورواه أحمد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة (ج ٢ – ص ٤١١)

– ورواه أحمد (ج ٢ – ص ٥٠٣) من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وكذا رواه ابن أبى شيبة والدارمى فى سننه (ج ١ – ص ٢٧٣) وقال الدارمى بعده : (ثُوِّبَ يعنى أُقِيم)

قلت وهذا معنى آخر للتثويب لم يذكره الترمذى عند كلامه عن التثويب فإن التثويب قد يطلق على الإقامة كما فى هذا الحديث .

وبمعنى حديث أبى هريرة هذا حديث جابر عند مسلم وغيره

(٢) حديث جابر :

قال مسلم رحمه الله (ج ٤ – ص ٩٠) : حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلاثون ميلاً . وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد . اهـ من صحيح مسلم .

ورواه البيهقى (ج ١ – ص ٤٣٢) وكذا ابن أبى شيبة فى مصنفه والبغوى فى شرح السنة وابن خزيمة (ج ١ – ص ٢٠٥)

ورواه أحمد (ج ٣ – ص ٣٣٦) من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر به نحوه .

(٣) **حديث معاوية** :

قال مسلم رحمه الله (ج ٤ – ص ٨٩) : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن أبى سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » . وحدثنيه إسحاق بن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثله . اهـ

– ورواه ابن ماجه (ج ١ – ص ٢٤٠) وأحمد (ج ٤ – ص ٩٥ ، ٩٨) وعبد الرزاق (ج ١ – ص ٤٨٤) قال فيه عن عيسى بن طلحة عن رجل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يذكر اسم معاوية وقال فيه عن رجل – وعزاه محقق المصنف لابن أبى شيبة فى مصنفه أيضا ورواه البيهقى (ج ١ – ص ٤٣٢) وقال بعده : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهانى قال قال أبو بكر بن أبى داود سمعت أبى يقول : معنى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ليس أن أعناقهم تطول وذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة[1] . اهـ وروى حديث معاوية أيضا ابن حبان فى صحيحه . وروى معناه أيضا من حديث أنس . رواه أحمد وغيره .

(٤) **حديث أنس** :

قال أحمد : (ج ٣ – ص ١٦٩) ثنا عبد الصمد ثنا زائدة ثنا الأعمش قال حُدِّثتُ عن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون » وكذا رواه أحمد (ج ٣ – ص ٢٦٤) والبزار (ج ١ – ص ١٨٠ كشف الأستار) وإسناد أحمد رجاله

(١) كذا جاء تفسيره عن أبى داود وفسره غيره بتفسيرات أخرى ذكرها ابن الأثير صاحب كتاب النهاية فى غريب الحديث والذى تطمئن نفسى إليه أن نؤمن بهذا كما جاء ونكل علم كيفيته إلى الله سبحانه وتعالى لأن الأمور تتغير والأحوال تتبدل يوم القيامة كما قال تعالى " يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات " والله تعالى أعلم بالصواب .

ثقات رجال الصحيحين إلا أن فيه انقطاعا بين الأعمش وأنس . فإن الأعمش قال فيه حُدِّثْتُ ولم يذكر من حدثه به عن أنس ولكن يشهد له حديث معاوية المتقدم . ورواه البزار أيضاً من حديث بلال :

(٥) حديث بلال :

قال البزار : (كشف الأستار ج ١ - ص ١٧٩) : حدثنا عمر بن الخطاب السجستانى ثنا إسحاق بن إبراهيم الحمصى ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدى قال أخبرنى نمران يعنى ابن عبيد الله أن قبيصة بن ذؤيب حدثه عن بلال أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » . قال البزار : لا نعلم روى قبيصة عن بلال إلا هذا ولا له إلا هذا الإسناد . (اهـ من كشف الأستار)

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ - ص ٣٢٦) وعزاه أيضاً للطبرانى فى الكبير وقال ورجاله موثقون . قلت : والهيثمى رحمه الله متساهل فى التصحيح فإنه يعتمد توثيق ابن حبان كما هو الحال فى هذا الإسناد . فإن عمرو بن الحارث الزبيدى الحمصى لم يوثقه إلا ابن حبان كما فى التهذيب ولذا قال الذهبى فى الميزان : عمرو بن الحارث الزبيدى الحمصى عن عبد الله بن سالم الأشعرى فقط وله عنه نسخة تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم زبريق ومولاة له اسمها علوة فهو غير معروف بالعدالة وابن زبريق ضعيف . اهـ من الميزان . ولهذا قال فيه الحافظ فى التقريب مقبول أعنى عمرو بن الحارث ولا يعرف راوٍ باسم نمران بن عبيد الله ولعله تصحف على بعض الرواة فإن الزبيدى يروى عن نمير بن أوس الأشعرى فلعله تصحف وإلا فلا أدرى من هو .

- وقد ذكره الهيثمى فى مجمع الزائد من حديث أكثر من صحابى وأكثرها لا يخلو من مقال كما رأيته عند ابن حبان من حديث أبى هريرة . ثم وجدت حديث أبى هريرة عند عبد الرزاق أيضا (ج ١ - ص ٤٨٣) :

(٦) حديث أبى هريرة :

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبى هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » . اهـ وفيه هذا الرجل الذى لم يسم . وقتادة مدلس ولكنه يصلح فى الشواهد والمتابعات .

(٧) حديث ابن عباس :

قال الترمذى رحمه الله (ج ١ - ص ١٣٣باب ماجاء فى فضل الأذان) ثنا محمد بن حميد الرازى ثنا أبو تميلة ثنا أبو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار » قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب وأبو تميلة اسمه يحيى بن واضح وأبو حمزة السكرى اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفى ضعفوه تركه يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول لولا جابر الجعفى لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه . اهـ من جامع الترمذى .

والراجح فى جابر الجعفى أن حديثه ضعيف ولذا قال الحافظ فى التقريب ضعيف رافضى وهو وإن كان وثقه البعض إلا أن جماعة اتهموه بالكذب . وقول الترمذى حديث غريب يقصد به غالبا الإشارة إلى ضعفه .

- ورواه ابن ماجه (ج ١ - ص ٢٤٠) من طريق جابر بن يزيد الجعفى أيضا . فالحديث ضعيف لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(٨) حديث ابن عمر :

قال ابن ماجه (ج ١ - ص ٢٤١) : حدثنا محمد بن يحيى والحسن ابن على الخلال قالا ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أذن ثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة » . اهـ قال المعلق على سنن ابن ماجه : [فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح]

– ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة وكذا الحاكم فى مستدركه (ج ١ – ص ٢٠٥) وقال هذا صحيح على شرط البخارى والبيهقى (ج ١ – ص ٤٣٣) . ولفظ الحاكم والبيهقى « كتب له بتأذينه فى كل مرة » .

وقال الحاكم بعده : [وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة وقد استشهد به مسلم رحمه الله . حدثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد ابن إسماعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر وأبو الربيع قالا ثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل أذان ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة] اهـ من المستدرك

– ومن طريق أبى عبد الله الحاكم روى البيهقى الحديث وشاهده كليهما

– ورواه الدارقطنى فى سننه من الطريقين (ج ١ – ص ٢٤٠) : ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب به فذكره مثل رواية الحاكم . ثم قال ثنا أبو طالب على بن محمد بن أحمد بن الجهم ثنا على بن داود القنطرى ثنا عبد الله بن صالح به مثل رواية ابن ماجه إلا أنه قال فيه « كتب له بتأذينه فى كل مرة » والظاهر أنه هو الصواب خلافا لما عند ابن ماجه من قوله « كل يوم » والله تعالى أعلم .

قلت : أما الإسناد الأول ففيه عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد قال فيه الحافظ فى التقريب : صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة . اهـ ولم يصب الحاكم فى قوله صحيح على شرط البخارى فإن البخارى إنما روى لعبد الله بن صالح تعليقا فقط كما فى ترجمته من تهذيب التهذيب ولكن مثله يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات . فيصير الحديث حسنا بمجموع طريق عبد الله بن صالح وطريق عبد الله بن لهيعة فإن عبد الله بن لهيعة متقارب المرتبة فى حديثه مع عبد الله بن صالح ففى التقريب عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله فى مسلم بعض شىء مقرون . اهـ قلت وهذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب عنه وبذا يتقوى الحديث بمجموع الطريقين والله أعلم .

وفى الإسناد الأول علة أخرى نبه عليها الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (حديث ٤٢) فقال : [وللحديث علة أخرى وهى عنعنة ابن جريج وقد قال البيهقى عقبه : « وقد رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع قال البخارى وهذا أشبه » . قلت : فتبين أن هذا الإسناد لا تقوم به حجة لكن ذكر له الحاكم شاهداً من طريق ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع به . وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات وابن لهيعة وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فذلك خاص بما إذا كان من غير رواية العبادلة عنه وابن وهب أحدهم قال عبد الغنى بن سعيد الأزدى والساجى وغيرهما « إذ روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك وابن وهب والمقرىء » . وبذلك يصير الحديث صحيحاً والحمد لله على توفيقه] . اهـ من سلسلة الأحاديث الصحيحة . .

قلت : قول عبد الغنى بن سعيد الأزدى والساجى هذا ذكره الحافظ فى التهذيب فى ترجمة ابن لهيعة وقول الألبانى فى إسناد الحاكم الثانى رجاله ثقات صحيح فيما يظهر لى وإن كان الشيخ الألبانى حفظه الله لم يذكر الإسناد كاملاً فشيخ شيخ الحاكم محمد بن إسماعيل بن مهران له ترجمة نيرة فى تذكرة الحفاظ وشيخه فيه محمد بن صالح بن هانىء له ترجمة فى طبقات الشافعية (ج ٢ – ص ١٧٤) ذكر له فيها مناقب طيبة وله ترجمة فى البداية والنهاية (ج ١١ ص ٢٢٥) فيها : [سمع الكثير وكان يفهم ويحفظ وكان ثقةً زاهداً لا يأكل إلاّ من كسب يده] ولم يذكر أن أحداً جرحه وبقية الإسناد رجاله معروفون ثقات إلاّ ماسبق نقله فى ابن لهيعة فأقل مايقال إن الحديث حسن بمجموع الإسنادين والله تعالى أعلم .

استدراك : تبين لى بعد النظر والتحقيق أن فى تحسين هذا الحديث نظر لسببين :

السبب الأول : أن القاعدة القائلة بصحة حديث ابن لهيعة إذا كان من رواية العبادلة ليس متفقاً عليها بين علماء الجرح والتعديل فهذا ابن أبى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل يقول فى ترجمة ابن لهيعة : سألت أبى وأبا زرعة عن ابن لهيعة والافريقى أيهما أحب إليكما فقالا : جميعا ضعيفان

[وأشبههما الافريقى][1] ، بين الافريقى وابن لهيعة كثير ، أما ابن لهيعة فأمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار . قلت لأبى : إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به ؟ قال : لا . اهـ

وقال ابن أبى حاتم فى ترجمته أيضا : نا محمد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن على يقول : عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه ، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرى أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب ، وهو ضعيف الحديث . اهـ ونقل ابن أبى حاتم نحو هذه الأقوال عن أبى زرعة وابن أبى مريم . وقول هؤلاء هو الراجح فيما ظهر لى لأنهم أقدم وأحفظ وأعرف بالرجال من الذين أطلقوا القول بصحة حديث القدماء عن ابن لهيعة كالأزدى والساجى . وفارق بيّن أصح وصحيح[2] ولهذا رجح الحافظ ابن حجر قولهم فى التقريب فقال : ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . اهـ فهذا من حيث المقارنة برواية غيرهما لا على الاطلاق . ولقائل أن يقول ماسبب ضعف حديث ابن لهيعة قبل احتراق كتبه واختلاطه . والجواب فيما نقله الحافظ ابن حجر فى كتابه تهذيب التهذيب عن ابن حبان أنه قال : سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالى مادُفِعَ إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلَّسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه . اهـ

قلت : وهذا جرح مفسر حيث ثبتت وَصْمَةُ التدليس فى حق ابن لهيعة قبل اختلاطه وليراجع تهذيب التهذيب . ولذلك ذكره ابن حجر فى الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين فإن قال قائل سلمنا بأن ابن لهيعة لا يحتج به لكن سماع القدماء ومنهم ابن وهب أصح وأعدل من سماع غيرهم وحديثه يكتب على وجه الاعتبار . أفلا يتقوى إذاً بحديث عبد الله بن صالح ؟

---

(١) هذه الزيادة منقولة من ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى من الجرح والتعديل ايضا .

(٢) ولعدم فهم الفارق بين المصطلحين نقل بعض أهل العلم وخاصة من المتأخرين صحة حديث ابن لهيعة من رواية القدماء عنه عن هؤلاء الأئمة انفسهم وهذا خلط . فتأمل .

والجواب هو السبب الثانى : أن الحديث الذى يكتب على وجه الاعتبار إنما يتقوى إذا روى مثله أو نحوه من وجه آخر يقارب الأول فى الضعف فلو لم يكن إلا عبد الله بن صالح علةً لقلت بحسنه على الأقل - كما كنت ذهبت إليه أولا - بمجموع الطريقين لكن طريق عبد الله بن صالح فيها علة أخرى وهى عنعنة ابن جريج كما نبه عليه الألبانى . وابن جريج مدلس بل ثبت أنه دلس هذا الحديث كما ذكره البيهقى عقبه وقد ذكره الحافظ فى الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ونقل عن الدارقطنى قوله : شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلسُ إلا فيما سمعه من مجروح . اهـ فبانضمام تدليس ابن جريج إلى كثرة غلط عبد الله بن صالح فى الحديث ينزل هذا الطريق عن المرتبة التى يمكن معها أن يقوى طريق ابن لهيعة فالحديث إلى الضعف أقرب ، خاصة إذا علمت أن الذهبى ذكره فى أغلاط عبد الله بن صالح . والله أعلم .

(٩) حديث أبى سعيد الخدرى :

روى مالك فى الموطأ (ص ٧٦) : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى ثم المازنى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اهـ

- ورواه البخارى (ج ٢ - ص ٨٧ ، ٨٨) من طريق مالك وأحمد (ج ٣ - ص ٣٥ ، ٤٣) وعبد الرزاق (ج ١ - ص ٤٨٥) والبيهقى (ج ١ - ص ٤٢٧) والبغوى فى شرح السنة وابن خزيمة (ج ١ - ص ٢٠٣) وابن ماجه (ج ١ - ص ٢٣٩) والنسائى (ج ٢ - ص ١٢) كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة إلا عبد الرزاق وابن ماجه وابن خزيمة فرووه من طريق سفيان ابن عيينة قال فيه سفيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه

– فى رواية عبد الرزاق : قال كنت فى حجر أبى سعيد] وعند ابن ماجه [وكان أبوه فى حجر أبى سعيد] قال قال لى أبو سعيد إذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالأذان [عند ابن خزيمة : بالنداء] فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له » [هذا لفظ ابن ماجه] ولفظ عبد الرزاق : « مامن جن ولا إنس ولا حجر ولا شجر إلا شهد له » ولفظ ابن خزيمة : « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له » . اهـ وقول سفيان فيه عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه خطأ . قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٨٨) : [قوله (عن أبيه) زاد ابن عيينة وكان يتيماً فى حجر أبى سعيد وكانت أمه عند أبى سعيد أخرجه ابن خزيمة من طريقه ولكن قلبه ابن عيينة فقال عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون وزعم أبو مسعود فى الأطراف أن البخارى أخرج روايته لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر] . اهـ من فتح البارى

قلت يعنى الحافظ أن ابن عيينة قلب اسم الاب من عبد الله بن عبد الرحمن إلى عبد الرحمن بن عبد الله وذلك لأنه كان يقلب اسم الابن من عبد الرحمن بن عبد الله إلى عبد الله بن عبد الرحمن فاختلط عليه اسم الأب باسم الابن . وقد افادت رواية ابن عيينة تحديد القدر المرفوع من الحديث وأنه من قوله « لا يسمع مدى صوت المؤذن .... إلى آخره » فقط وأن الباقى وهو قوله « إذا كنت فى البوادى » وقوله « إنى أراك تحب الغنم والبادية » إنما هو من كلام أبى سعيد . وقد نبه على ذلك الحافظ فى الفتح (ج ٢ – ص ٨٩) وذكر أن بعض الفقهاء فهموا أن الكلام المذكور كله مرفوعٌ وهو وهم منهم فقال : (وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال أبو سعيد إذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يسمع » . فذكره . ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك بلفظ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع » فذكره فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف والله أعلم) اهـ من فتح البارى فدل كلامه رحمه الله على أن من المرفوع أيضا قوله « إذا أذنت فارفع صوتك » .

(١٠) حديث أبى هريرة :

قال أبو داود (باب رفع الصوت بالأذان) (ج ١ - ص ١٤٢) : حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن موسى بن أبى عثمان عن أبى يحيى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه مابينهما » .

- ورواه أحمد (ج ٢ ص ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١) وابن ماجه (ج ١ - ص ٢٤٠) والنسائى (ج ٢ - ص ١٣) والبغوى فى شرح السنة . وابن خزيمه (ج ١ - ص ٢٠٤) كلهم من طريق شعبة عن موسى بن أبى عثمان عن أبى يحيى به . وذكره البيهقى تعليقا (ج ١ - ص ٤٣١) وموسى بن أبى عثمان التبان المدنى وقيل الكوفى مولى المغيرة قال سفيان : كان مؤدباً ونعم الشيخ كان وذكره ابن حبان فى الثقات [ذكره الحافظ فى ترجمته من تهذيب التهذيب] وقال بعده : قلت : فرق ابن أبى حاتم بين موسى بن أبى عثمان التبان روى عن أبيه وعنه أبو الزناد وبين موسى بن أبى عثمان الكوفى روى عن أبى يحيى عن أبى هريرة وعن النخعى وسعيد وعنه شعبة والثورى وغيرهما ولم يذكر فى التبان شيئا وقال فى الآخر عن أبيه شيخ . اهـ

وعليه فالذى فى هذا الإسناد هو الكوفى قال فيه الحافظ فى التقريب مقبول . اهـ يعنى مجهول الحال . وأبو يحيى المكى شيخه قال فيه الحافظ فى التهذيب : [روى عن أبى هريرة حديث المؤذن يغفر له مدى صوته وعنه موسى بن أبى عثمان ذكره ابن حبان فى الثقات وزعم أنه سمعان الأسلمى قلت : قال ابن عبد البر أبو يحيى المكى اسمه سمعان سمع من أبى هريرة روى عنه بعض المدنيين فى الأذان وقال ابن القطان لا يعرف وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد ولم يسمه وقال المنذرى والثورى أنه مجهول] . اهـ من التهذيب وقال الحافظ فيه فى التقريب مقبول . فهذا الإسناد لا تقوم به حجة .

وأخرج أحمد حديث أبى هريرة (ج ٢ - ص ٤١١) قال : ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن موسى بن أبى عثمان قال سمعت أبا عثمان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه مابينهما » . اهـ قلت فإن كان ذكر أبى عثمان فيه صحيحاً فإنه لا يعرف كما قاله الحافظ فى التهذيب فى ترجمته وقال فى التقريب مقبول وإلا فالحديث معروف عن موسى بن أبى عثمان عن أبى يحيى عن أبى هريرة كما سبق وذكرت طرقه ونقلت عن الحافظ التفريق بين موسى بن أبى عثمان الذى يروى عن أبى يحيى وأنه الكوفى وبين الذى يروى عن أبيه وأنه التبان وأن كليهما مجهول الحال .

- ولحديث أبى هريرة طريق أخرى عند عبد الرزاق وغيره :

قال عبد الرزاق (ج ١ - ص ٤٨٤) : أخبرنا معمر عن منصور عن عباد ابن أنيس عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة » . ورواه أحمد عن عبد الرزاق (ج ٢ - ص ٢٦٦) .

وعباد بن أنيس المذكور فى الإسناد لم أجد له ترجمة لا فى التهذيب ولا تعجيل المنفعة ولا ميزان الاعتدال ولا لسان الميزان ولا تاريخ بغداد ولا العبر ولا شذرات الذهب ولا الجرح والتعديل ولا طبقات ابن سعد ثم رأيت محقق المصنف حبيب الرحمن الأعظمى قال (ج ١ - ص ٤٨٤) : [كذا فى مسند أحمد أيضا ولم أجده فى التهذيب ولا فى التعجيل ولا عند ابن أبى حاتم ولا عند البخارى] . اهـ وقد راجعت تاريخ البخارى والجرح والتعديل فوجدت ترجمة باسم عباد بن أوس المدينى . قال ابن أبى حاتم : (ج ٦ ص ٧٧) [عباد بن أوس المدينى سمع أبا هريرة روى يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن عنه سمعت أبى يقول ذلك] . اهـ فيحتمل أن يكون أنيس تصحف عن أوس والإ فلا أدرى من هو .

وعليه فهذا الإسناد فيه مجهول . فلا تقوم به الحجة أيضا . ونقل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى فى تحقيقه على المصنف لعبد الرزاق إسناداً

آخر لحديث أبى هريرة وعزاه لابن أبى شيبة فقال (ج ١ - ص ٤٨٤) : [أخرجه ابن أبى شيبة من حديث يحيى بن عباد بن هبيرة عن شيخ عن أبى هريرة .] اهـ والظاهر أنه وقع خطأ فى هذا النقل فإن يحيى بن عباد كنيته أبو هبيرة وليس هبيرة جده وهو ثقة كما فى التقريب ولكن شيخه فيه مجهول .

- وروى الحديث أيضا من طريق مجاهد عن أبى هريرة وأبى صالح عن أبى هريرة رواه عنهما الأعمش . أخرجه البيهقى (ج ١ ص ٤٣١) :

قال البيهقى ورواه عمر بن عبد الغفار : كما أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عمرو بن عبد الغفار ثنا الأعمش عن مجاهد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه » ورواه حفص بن غياث . كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه ثنا السرى بن خزيمة ثنا سعيد بن سلمان الواسطى ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه . اهـ

وفيهما عنعنة الأعمش سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى وهو موصوف بالتدليس فلا يحتج بما رواه معنعناً وإنما يحتج بحديثه إذا صرح بالسماع فيه من شيوخه ولكن يعتبر مارواه هنا شاهداً للحديث . وللأعمش فيه إسناد آخر يرويه عن مجاهد عن ابن عمر (رواه أحمد وغيره)

(١١) حديث ابن عمر :

قال الإمام أحمد (ج ٢ - ص ١٣٦) ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رُزَيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يغفر الله للمؤذن مَدَّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته » .

ثم قال : ثنا معاوية ثنا زائدة عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يغفر الله للمؤذن منتهى أذانه

ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته » . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال بعده : [رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار إلا أنه قال ويجيبه كل رطب ويابس ورجاله رجال الصحيح] وصحح المنذرى إسناده فى الترغيب والترهيب . ورواه أيضاالبيهقى (ج ١ - ص ٤٣١) موقوفا على ابن عمر ومرفوعا .

قلت : إسناد أحمد الثانى فيه شيخ الأعمش لا يعرف اسمه ولعله مجاهد بن جبر المكى الذى صرح به فى الإسناد الأول فإن كان هو صار الإسناد حسناً فإن أبا الجواب هو أحوص بن جواب صدوق ربما وهم كما فى التقريب روى له مسلم فى صحيحه . وعمار بن رُزَيق أبو الأحوص الكوفى فى التقريب لا بأس به روى له مسلم أيضاً . وإن كان الرجل المبهم غير مجاهد فالحديث حسن فى الشواهد والله تعالى أعلم . ومن شواهده ما يلى :

(١٢) حديث البراء بن عازب :

قال النسائى (ج ٢ - ص ١٣) أخبرنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة عن أبى إسحاق الكوفى عن البراء بن عازب أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه » ورواه أحمد فى مسنده (ج ٤ - ص ٢٨٤) من طريق على بن المدينى عن معاذ به وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين إلا أن قتادة وأبا إسحاق مدلسان وقد عنعناه . فيعتبر به ويصير شاهداً قوياً للحديث . وقد ذكر حديث أبى أمامة هذا السيوطى فى جامعه الصغير وعزاه للضياء ورمز له بالصحة ووافقه الألبانى فى صحيح الجامع .

(١٣) حديث أبى أمامة :

وعزاه المنذرى فى الترغيب والترهيب للطبرانى من حديث أبى أمامة أيضا ولفظه « المؤذن يغفر له مد صوته وأجره مثل أجر من صلى معه » ذكره الهيثمى فى مجمعه وقال (رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف) .

وخلاصة القول أن الحديث يتقوى بهذه الطرق ليصير صالحاً للحجية فان الطرق التى ذكرتها مؤخراً ليست شديدة الضعف أعنى طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وطريق الأعمش عن مجاهد عن أبى هريرة والأعمش عن مجاهد عن ابن عمر وطريق قتادة عن أبى إسحاق عن البراء[1] . والقدر الذى يتقوى من المتن هو القدر المشترك بين هذه الطرق وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه » ثم إن حديث أبى سعيد يشهد له فيصير صحيحا لغيره وإلاَّ ففى كل طريق من هذه الطرق زيادات أخرى فيحكم على كل منها بما يليق به وذلك بالنظر فى الطرق التى وردت فيها هذه الزيادات وإن لم تكن لها طرق أخرى صارت ضعيفة . فمن ذلك قوله فى حديث البراء « وله مثل أجر من صلى معه » فإنه لا يروى من طرق أخرى فيما أعلم فلا يثبت هذا القدر المذكور عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . أما القدر الأول من المتن وهو قوله « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم » فإنه جاء من طريق أكثر من صحابى والظاهر إنه يرتقى بها ليصير صحيحاً .

وقد ذكر الألبانى حديث البراء كاملاً فى صحيح الجامع الصغير وحكم عليه بالصحة فلا أدرى هل وجد شاهداً للجملة الأخيرة منه . والذى يظهر لى أنها ضعيفة كما بينته فإنى لم أرها فى شيء من الطرق الأخرى . والله تعالى أعلم .

(١٤) حديث ابن عباس :

وقال ابن ماجه (ج ١ – ص ٢٤٠) : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حسين بن عيسى أخو سليم القارى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم »

---

(١) ثم وجدت للحديث شاهداً مرسلا عند عبد الرزاق : (ج ١ – ص ٤٨٤) : عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يغفر الله للمؤذن مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه " قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين ولا يقدح فيه إلا الإرسال فإن عطاء بن يسار تابعى وليس صحابياً ويعتبر شاهداً قوياً للحديث .

– ورواه أبو داود عن عثمان أيضا به مثله . (ج ١ – ص ١٦١)
– ومن طريق حسين بن عيسى الحنفى أخرجه البيهقى (ج ١ – ص ٤٢٦)

وفى إسناده حسين بن عيسى الحنفى أبو عبد الرحمن ضعيف كما فى التقريب والشاهد منه أن الأذان لما كان عظيم الشأن أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم باختيار من يقوم به من خيار المسلمين . ولكن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة كما بينته . خاصة وقد قال البخارى فى حديثه هذا منكر كما فى التهذيب .

(١٥) مرسل صفوان بن سليم :

قال البيهقى (ج ١ – ص ٤٢٦) : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبنى خطمة من الأنصار « يابنى خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم فى أنفسكم » قال البيهقى : وهذا أيضا مرسل . اهـ

(١٦) حديث عقبة بن عامر :

قال النسائى (ج ٢ – ص ٢٠) [الأذان لمن يصلى وحده] أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة » . اهـ

ورواه البيهقى فى سننه (ج ١ – ص ٤٠٥) من طريق ابن وهب به مثله .

قلت : وهذا إسناد مصرى صحيح . (فمحمد بن سلمة بن أبى فاطمة المرادى الجملى أبو الحارث المصرى ثقة ثبت روى له مسلم وغيره وعبد الله

ابن وهب وعمرو بن الحارث حافظان من حفاظ المصريين من رواة الصحيحين وأبو عُشَّانَةَ المعافرى حىّ بن يُؤْمِن المصرى ثقة مشهور بكنيته روى له البخارى فى الأدب المفرد وأصحاب السنن خلا الترمذى وعقبة بن عامر صحابى جليل ولى إمرة مصر ثلاث سنين) انتهى الكلام على رجال الإسناد منقولاً بتصرف من التقريب .

والشاهد من الحديث أنه ذكر الأذان فيما استوجب به هذا العبد المغفرة ودخول الجنة . فظهر بذلك فضله .

(١٧) حديث أبى الدرداء :

قال أحمد فى مسنده (ج ٥ - ص ١٩٦) ، (ج ٦ - ص ٤٤٦) ثنا وكيع قال حدثنى زائدة بن قدامة حدثنى السائب بن حبيش الكلاعى عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال قال لى أبو الدرداء أين سكنك قال قلت فى قرية دون حمص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : مامن ثلاثة فى قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية » . اهـ

ورواه أبو داود (ج ١ - ص ١٥٠) والنسائى (ج ٢ - ص ١٠٦) وابن خزيمة (ج ٢ - ص ٣٧١) وابن حبان والحاكم (ج ١ - ص ٢١١) وذكره السيوطى فى جامعه الصغير ورمز له بالصحة

ولم أر فى شىء من طرقه ذكر الأذان إلا عند الإمام أحمد فى مسنده أما الباقون فرووه بلفظ (لا تقام فيهم الصلاة) فحسب ليس فيه (لا يؤذن فيهم) ولعل ذكر الأذان فيه خطأ . وإن كان ذكر الجماعة فيه واقامة الصلاة يكفى إذ الأذان من لوازم ماذُكِر . والله أعلم .

ولكن الحديث فى إسناده مقال قال الحاكم فى مستدركه : هذا حديث صدوق رُوَاتُه شاهد لِمَا تقدمه متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات . اهـ وأقره الذهبى فقال : زائدة مذهبه ألا يحدث إلا عن الثقات .

قلت والسائب بن حبيش مجهول الحال . قال الحافظ فى التهذيب : السائب بن حبيش الكلاعى الحمصى روى عن معدان بن أبى طلحة وأبى الشماخ وعنه زائدة وحفص بن عمر بن رواحة الحلبى ، قال عبد الله بن أحمد قلت لأبى : أثقة هو قالَ لا أدرى . وقال العجلى ثقة وقال الآجرى عن أبى داود وهم عبد الرحمن فى اسمه فقال حدثنا زائدة عن حنش وقال الدارقطنى صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة وذكره ابن حبان فى الثقات له فى أبى داود والنسائى حديث واحد فى صلاة الجماعة . اهـ

قلت وتوثيق العجلى لا يعتمد كما سبق وبينته أكثر من مرة وكذا ابن حبان . فمثله أعنى السائب يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات .

وقد وجدت له طريقاً عند الإمام أحمد أيضا من غير طريق السائب بن حبيش الكلاعى قال الإمام أحمد : (ج ٦ ص ٤٤٥) ثنا على بن ثابت حدثنى هشام بن سعد عن حاتم بن أبى نصر عن عبادة بن نسى قال كان رجلٌ بالشام يقال له معدان كان أبو الدرداء يقرئه القرآن ففقده أبو الدرداء فلقيه يوماً وهو بدابق فقال له أبو الدرداء يامعدان ما فعل القرآن الذى كان معك كيف أنت والقرآن اليوم قال قد علم الله منه فاحسن . قال يامعدان أفى مدينة تسكن اليوم أو فى قرية قال بل فى قرية قريبة من المدينة قال مهلاً ويحك يامعدان فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة وتقام فيهم الصلوات إلا استحوذ عليهم الشيطان وإن الذئب يأخذ الشاذة فعليك بالمدائن ويحك يامعدان » . اهـ وهذا الإسناد رجاله موثقون إلا حاتم بن أبى نصر القنسرينى قال فيه الحافظ فى التقريب مجهول وفى التهذيب . قال ابن القطان الفاسى لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول . اهـ قلت وهذه جهالة عين فلا تصلح هذه الطريق لتقوية الحديث . ولذا قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى فى تحقيقه على ابن خزيمة إسناده ضعيف : وأما كون زائدة لا يحدث إلا عن ثقة . فإن الصواب فى هذه المسألة أن الرواى وإن وصف بأنه لا يحدث إلا عن ثقة فلا يقبل هذا مُسَلَّماً حتى تتبين عدالة شيخه وضبطه فإنه قد يكون ثقةً عنده ضعيفاً عند غيره . وهذا هو الصواب الذى استقر عليه العمل عند

جماهير المحدثين . كما هو مبين فى كتب أصول الحديث . فهذا الحديث وان كان الشيخ ناصر الدين الألبانى حسنه فى صحيح الجامع الصغير وإن كان مشهوراً على ألسنة الخطباء والوعاظ فإن قواعد أصول الحديث تقتضى الحكم عليه بالضعف لجهالة حال السائب بن حبيش الكلاعى وقول الدارقطنى فيه صالح الحديثى إنما يعنى : يكتب للاعتبار لا أنه يحتج به والله تعالى أعلم .

(١٨) حديث أنس بن مالك :

قال مسلم رحمه الله (ج ٤ – ص ٨٤) حدثنى زهير بن حرب ثنا يحيى يعنى بن سعيد عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « على الفطرة » ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خرجت من النار » فنظروا فإذا هو راعى معزى . اهـ

ورواه الترمذى فى آخر كتاب السير (ج ٣ – ص ٨٦) وأحمد (ج ٣ ص ١٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠) وابن خزيمة فى صحيحه (ج ١ – ص ٢٨٠) والبيهقى (ج ١ – ص ٤٠٥) كلهم من طريق حماد عن ثابت عن أنس به وأخرجه أحمد (ج ١ – ص ٤٠٦ ، ٤٠٧) ولكن من حديث عبد الله بن مسعود :

(١٩) حديث ابن مسعود :

قال أحمد : ثنا محمد بن بشر ثنا قتادة وعبد الوهاب عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره سمعنا منادياً ينادى الله أكبر الله أكبر فقال نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خرج من النار » قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته

الصلاة فنادى بها . اهـ وكذا أخرج حديث عبد الله بن مسعود : الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ - ص ١٤٦) والبيهقى (ج ١ - ص ٤٠٥) .

وأخرجه أحمد أيضا من حديث معاذ بن جبل (ج ٥ - ص ٢٤٨) :

(٢٠) حديث معاذ :

قال أحمد رحمه الله : ثنا سريج ثنا الحكم بن عبد الملك عن عمار بن ياسر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره إذ سمع منادياً يقول الله أكبر الله أكبر فقال « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال « شهد بشهادة الحق » قال أشهد أن محمداً رسول الله قال « خرج من النار » انظروا فستجدونه إما راعيا معزيا وإما مكلبا فنظروه فوجدوه راعيا حضرته الصلاة فنادى بها . اهـ

والحكم بن عبد الملك القرشى البصرى نزيل الكوفة ضعيف كما فى التقريب : وعمار بن ياسر هذا لم أعرف من هو وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ كما بينته فى بدء الأذان .

(٢١) حديث سهيل عن أبيه عن أبى هريرة :

قال ابن أبى شيبة فى مصنفه نا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . اهـ

قلت وهذا إسناد حسن رواته رجال الصحيحين . إلا عباد بن إسحاق واسمه عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدنى نزيل البصرة ويقال له عباد صدوق رمى بالقدر كما فى التقريب روى له مسلم فى صحيحه أما البخارى فأخرج له تعليقا وفى الأدب المفرد . ومثله يحسن حديثه ورواه البيهقى (ج ١ ص ٤٣٠) وابن خزيمة (ج ٣ ص ١٦) وابن حبان كلهم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

ورواه الترمذى (ج ١ - ص ١٣٣) وأبو داود (ج ١ - ص ١٤٣) والبغوى فى شرح السنة ورواه أحمد فى أكثر من موضع من مسنده . وسيأتى الكلام مفصلاً عن هذا الحديث وما وقع فى إسناده من اختلاف إن شاء الله تعالى أثناء الكلام عما جاء فى مايجب على المؤذن من تعاهد الأوقات وتحريها .

والشاهد من الحديث فى هذا الموضع هو اثبات فضيلة المؤذن حيث دعى النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمؤذنين بالمغفرة وفى بعض طرقه الدعاء لهم بالعفو .

(٢٢) حديث أبى هريرة :

روى الإمام مالك فى الموطأ : (ص ٧٥ ، ٧٦) عن سمى مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا عليه ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا »

ورواه أحمد (ج ٢ ص ٣٠٣ ، ٥٣٣) والبخارى (ج ٢ ص ٩٧ ، ١٣٩ - ج ٥ ص ٢٩٣) فتح البارى ومسلم (ج ٤ ص ١٥٧ النووى) وعبد الرزاق (ج ١ - ص ٥٢٤) والترمذى (ج ١ - ص ١٤٣) والبيهقى (ج ١ - ص ٤٢٨) وابن خزيمة (ج ١ - ص ٢٠٤) كلهم من طريق مالك عن سمى به قال الحافظ فى الفتح : [ج ٢ ص ٩٦] زاد أبو الشيخ فى رواية له من طريق الأعرج عن أبى هريرة « من الخير والبركة » . اهـ يعنى أن لفظه « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول من الخير والبركة ثم ذكر بقية الحديث .

(٢٣) حديث أبى سعيد :

قال الإمام أحمد (ج ٣ ص ٢٩) ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أحاديث منها « لو يعلم الناس ما فى التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف » . اهـ

وهذا الحديث إسناده ضعيف فعبد الله بن لهيعة مختلط ودراج ضعيف خاصة فى روايته عن أبى الهيثم . كما بينه الحافظ فى التقريب .

(٢٤) حديث ابن عمر :

قال الترمذى (ج ٤ ص ١٠٠ ، ١٠١) ، (ج ٣ ص ٢٣٩) : حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبى اليقظان عن زاذان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثة على كثبان المسك – أراه قال يوم القيامة – يغبطهم الأولون والآخرون : رجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة ورجل يؤم قوماً وهم به راضون وعبد أدى حق الله وحق مواليه » . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا عن سفيان الثورى وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير ويقال ابن قيس . اهـ من جامع الترمذى قال الحافظ فى التقريب : عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس والصواب أن قيسا جد أبيه وهو عثمان بن أبى حميد أيضاً البجلى أبو اليقظان الكوفى الأعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو فى التشيع . اهـ

وروى هذا الحديث أحمد (ج ٢ ص ٢٦) عن وكيع به ولفظه : « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل أم قوما وهم به راضون ورجل يؤذن فى كل يوم وليلة خمس صلوات وعبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه . اهـ والحديث ضعيف الإسناد لضعف أبى اليقظان

والظاهر أن له طرقا أخرى عن ابن عمر أيضا . ولكنها لا تخلوا من ضعف . أشار إليها الهيثمى فى مجمعه فقال (ج ١ – ص ٣٢٧) : [عن ابن عمر قال لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة ومرة ومرة حتى عَدَّ سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ثلاث على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام به يطلب به وجه الله وما عنده . ورجل نادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وماعنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه » – قلت رواه الترمذى بغير سياقه – رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف . وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاثة لا يهولهم الفزع

الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم راضون به وداع يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه الله وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه . رواه الترمذى باختصار وقد رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقرى ذكره ابن حبان فى الثقات] اهـ من مجمع الزوائد قلت وبحر بن كنيز السقاء أبو الفضل الباهلى مولاهم البصرى قال فيه النسائى والدارقطنى متروك وقال يحيى بن معين ليس بشىء وقال البخارى ليس بقوى عندهم وقال يزيد بن زريع لاشىء ووصفه بعضهم بالضعف هكذا مطلقاً . كما فى الميزان للذهبى ومثله لا يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات . وعبد الصمد بن عبد العزيز المقرى لم أجد له ترجمة تعرف وأما توثيق ابن حبان له فقاعدة ابن حبان معروفة كما نبهت عليه مراراً سابقة .

فالحديث ضعيف لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٥) حديث أبى هريرة :

قال النسائى رحمه الله (ج ٢ ص ٢٤) أخبرنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن على بن خالد الزرقى حدثه أن النضر بن سفيان حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة » . ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق ابن وهب به وكذا رواه الحاكم فى مستدركه (ج ١ ص ٢٠٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى صحيح فى تلخيصه للمستدرك . وهذا الكلام فيه نظر وإنما صححه الذهبى لأن الحاكم رواه عن بكير بن الأشّج عن على بن خالد الدؤلى أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول ... فذكر الحديث . والصواب كما عند النسائى وغيره عن بكير بن الأشج حدثه أن على بن خالد الزرقى حدثه أن النضر بن سفيان حدثه أنه سمع أبا هريرة الحديث فعلى بن خالد إنما سمعه من النضر بن سفيان وهذا يدل على أن فى إسناد الحاكم سقطا .

وعليه فالاسناد ليس صحيحا على شرطهما ولا على غير شرطهما لأن النضر ابن سفيان الدؤلى مجهول العين فإنه لم يرو عنه إلا على بن خالد ولم يوثقه إلا ابن حبان كما فى ترجمته فى تهذيب التهذيب ولذا كان ينبغى أن يقال فيه مجهول إلا أن الحافظ قال فى التقريب مقبول . وهذا فيه تجاوز من الحافظ رحمه الله . وقد أفادنا شيخنا مقبل بن هادى الوادعى أن الحافظ إذا قال فى التقريب مقبول فإنه مما ينبغى أن يراجع فيه تهذيب التهذيب لأنه - أعنى الحافظ - يتجاوز فى بعض الأحيان فيقول مقبول فيمن استحق أن يقال فيه مجهول والفارق بينهما أن المقبول مجهول الحال فقط وهو الذى لم يوثقه معتبر ولا يعلم فيه جرح وروى عنه أكثر من واحد وهذا يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات وإليه أشار الحافظ بقوله فى مقدمة التقريب فإن توبع وإلا فلين ، أما مجهول العين فهو مثل الأول إلا أنه لم يرو عنه إلا واحد ومثله لا يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات . وهذه مسألة ينبغى لطلاب العلم التفطن لها فإن المحدثين إنما كانوا يذكرون مجهول الحال فقط فيمن يصلح حديثه للاعتبار فإن تعددت الطرق تقوى الحديث أما مجهول العين فلا يعتبرون بحديثه ولا يصلح للاستشهاد به ولا ترتفع جهالة العين إلا برواية اثنين فأكثر عن الراوى والله أعلم .

وهذا الحديث لو صح كان الشاهد فيه أنه إذا كان من قال مثل المؤذن يقينا دخل الجنة فالمؤذن نفسه أولى بهذا الفضل إن قاله يقينا . ولكن الحديث ضعيف كما سبق وبينته .

(٢٦) حديث سلمان الفارسى :

روى عبد الرزاق (ج ١ - ص ٥١٠) : عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان الرجل بأرض قِيّ فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه » . اهـ

وهذا الإسناد ظاهر الصحة فرجاله ثقات رجال الصحيحين فابن التيمى هو معتمر بن سليمان وأبوه سليمان بن طرخان التيمى وأبو عثمان

النهدى اسمه عبد الرحمن بن ملّ وملّ تقرأ بتثليث الميم فيقال مَلّ أو مُلّ أو مِلّ وسلمان الفارسى صحابى مشهور .

إلا أنى وجدت الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة وكذا عزاه محقق المصنف (لعبد الرزاق) إليه (ص ١٤٧) ولكنه موقوف على سَلْمَان من كلامه وإسناد ابن أبى شيبة هو نفس إسناد عبد الرزاق سواءً بسواء مما يدل على احتمال الخطأ فى رفعه عند عبد الرزاق ثم وجدت الحديث عند البيهقى أيضا (ج ١ ص ٤٠٥) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبى طالب ببغداد فى سنة ثمان وستين ومائتين (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى ابن أبى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سَلْمَان قال لا يكون رجل بأرض فىء فيتوضأ أو يتيمم صعيداً طيباً فينادى بالصلاة ثم يقيمها فيصلى وفى حديث أبى العباس فيقيمها إلا أَمَّ من جنود الله مالا يرى قطراه أو قال طرفاه شك التيمى . (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد بن الصفار ثنا محمد عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان عن أبى عثمان عن سلمان قال لا يكون رجل بأرض فىء فيتوضأ إن وجد ماءاً وإلا يتيمم فينادى بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله عز وجل مالا يرى طرفاه أو قال طرفه . هذا هو الصحيح موقوف وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله البيروتى ببيروت ثنا إسحاق يعنى ابن سويد الرملى حدثنى الوليد يعنى ابن النضر حدثنى القاسم يعنى ابن غصن عن داود أبى هند عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مامن رجل يكون بأرض فىء فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلى إلا صف خلفه من الملائكة مالا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه . اهـ من سنن البيهقى بنصه فالصواب أن الحديث موقوف على سلمان الفارسى من قوله كما رجحه البيهقى رحمه الله .

(تنبيه) : قوله فى الحديث (قِيٍّ) وقع فى النسخة المطبوعة من سنن البيهقى فىء بالفاء كما نقلته سابقاً والصواب قِيٍّ بكسر القاف وتشديد الياء المكسورة المنونة كما وقع عند عبد الرزاق . وبينه ابن الأثير الجزرى فى النهاية فقال القِيُّ بالكسر والتشديد فعل من القَوَاء وهى الأرض القفر الخالية .

(٢٧) حديث أبى سلمة عن أبى هريرة :

قال البيهقى رحمه الله (ج ١ ص ٤٣٣) : حدثنى أبو الحسن محمد ابن الحسين العلوى إملاءً ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن يزيد السلمى (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا محمد بن يزيد ثنا إبراهيم بن رستم ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أذن خمس صلوات وأمهم إيمانا واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » . لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم عن حماد . اهـ قلت قال الذهبى فى الميزان [إبراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة قال ابن عدى : منكر الحديث وقال أبو حاتم : كان يرى الإرجاء ليس بذاك محله الصدق وروى عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة] اهـ من الميزان وقال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان [وقال الدارقطنى مشهور وليس بالقوى عن قيس بن الربيع وقال العقيلى خراسانى كثير الوهم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء] اهـ

والذى يظهر لى أن حديثه يصلح فى الشواهد والمتابعات فإن توبع وإلا فلين كما هو الحال فى هذا الحديث فإنى لم أجد ما يشهد لمعناه . فيعتبر لينا والله أعلم .

وبقى فى هذا الباب بعض الأحاديث التى لم يتيسر لى الاطلاع على الكتب التى رويت فيها مسندة . وكلها لا يخلو من مقال فأنقلها ههنا من الكتب التى نقلتها عن أصولها مبينا كلام أهل العلم فيها لكى لا يظن ظانٌّ ثبوتها إذا مرت عليه فى كتب أخرى فمن ذلك :

(٢٨) حديث ابن عمرو :

حديث ابن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه إذا مات لم يدود فى قبره » . ذكره السيوطى فى جامعه الصغير وكذا الهيثمى فى مجمعه وعزاه للطبرانى فى الكبير قال الهيثمى (وفيه ابراهيم بن رستم وهو مختلف فى الاحتجاج به وفيه من لا يعرف ترجمته) اهـ وقال المناوى فى فيض القدير (وضعفه المنذرى وقال الهيثمى ... فنقل كلامه السابق ثم قال أى المناوى : وأقول فيه أيضا سالم الأفطس قال ابن حبان يقلب الأخبار ويتفرد بالمعضلات) اهـ

(٢٩) حديث ابن عمر :

وأورد الهيثمى فى نفس الباب حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط فى دمه حتى يفرغ من أذانه ويشهد له كل رطب ويابس وإن مات لم يدود فى قبره » قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن الفضل القسطانى ولم أجد من ذكره . اهـ

(٣٠) حديث آخر عن ابن عمر :

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ - ص ٣٢٧) : وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه يتمنى على الله مايشتهى بين الأذان والإقامة » قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إبراهيم بن رستم . اهـ قلت وقد سبق الكلام فيه فى الحديث رقم (٢٧) .

(٣١) حديث أنس :

عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يد الرحمن فوق رأس المؤذن وإنه ليغفر له مدى صوته أين بَلَغَ » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٢٦) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن حفص العبدى وقد أجمعوا على ضعفه . اهـ

(٣٢) حديث زيد بن أرقم :

وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم المرء بلال ولا يتبعه إلا مؤمن وهو سيد المؤذنين والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » ذكره الهيثمى فى مجمعه (ج ١ ص ٣٢٦) وقال : [رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه حسام بن مصك وهو ضعيف] اهـ وقال الحافظ فى التقريب ضعيف يكاد أن يترك . ثم وجدت الحديث عند الحاكم فى مستدركه (ج ١ ص ٢٨٥) : قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا محمد بن سلمة الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنا حسام بن مصك عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم فذكر الحديث وقال تفرد به حسام . اهـ قلت وفيه أيضا عنعنة قتادة وهو مدلس .

(٣٣) حديث أنس :

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر يعنى المؤذنين وإنهم يعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم » ذكره الهيثمى (ج ١ ص ٣٢٦) وقال بعده : [رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جنادة بن مروان قال الذهبى اتهمه أبو حاتم] اهـ قلت ذكره الذهبى فى الميزان .

(٣٤) حديث ابن أبى أوفى :

وعن ابن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله » ذكره الهيثمى (ج ١ – ص ٣٢٧) وقال : [رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون لكنه معلول] اهـ . وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (ج ١ ص ١٧٨) وقال : [رواه الطبرانى واللفظ له والبزار والحاكم وقال صحيح الإسناد ثم رواه موقوفاً وقال هذا لايفسد الأول لأن ابن عيينة حافظ وكذلك ابن المبارك انتهى ورواه حفص بن شاهين وقال : تفرد به ابن عيينة عن مسعر وحدث به غيره وهو حديث غريب صحيح .] اهـ . كلام المنذرى . وذكره السيوطى فى جامعه الصغير ورمز لصحته . وفيه نظر والصحيح أنه

معلول كما قال الهيثمى ولذا ضعفه الألبانى فذكره فى ضعيف الجامع الصغير وقد وجدت حديث ابن أبى أوفى عند البيهقى فى سننه الكبرى (ج ١ ص٣٧٩) وبين الاختلاف فى رفعه ووقفه أيضا ورّواه ايضا موقوفاً على أبى هريرة من طريق واصل بن أيوب الأسوارى عنه ولم أعرفه اعنى واصلاً هذا .

(٣٥) حديث جابر :

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى » . ذكره الهيثمى فى مجمعه (ج ١ ص ٣٢٧) وقال : [رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مجاهيل لم أجد من ذكرهم] . اهـ

(٣٦) حديث ابن عباس :

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال علمنى أو دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال « كن مؤذناً » قال لا أستطيع قال « كن إماماً » قال لا أستطيع قال « فقم بإزاء الإمام » ذكره الهيثمى فى المجمع (ج ١ ص ٣٢٧) وقال [رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن إسماعيل الضبى وهو منكر الحديث] . اهـ

قلت وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه ج ١ ص ٣٧ فى ترجمة محمد بن إسماعيل الضبى وقال : منكر الحديث لا يتابع على هذا . اهـ

(٣٧) حديث ابن عمر :

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن شيخاً هرما أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنى عملاً أتقرب به إلى الله عز وجل قال : « عليك بالجهاد فى سبيل الله » قال لا أستطيع ذلك كبرت عن ذلك وضعفت . قال « فكن مؤذنا ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٢٧) وقال : [رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه قريب والد الأصمعى وهو منكر الحديث] . اهـ

(٣٨) **وعن أنس بن مالك** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أُذِّنَ فى قرية أمنها الله عز وجل من عذابه ذلك اليوم » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٢٨) وقال [رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين] اهـ قلت وضعفه الحافظ فى التقريب . وقد سبق الكلام فيه فى غير هذا الموضع .

(٣٩) **وعن معقل بن يسار** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما قوم نودى فيهم بالأذان صباحاً إلا كانوا فى أمان الله حتى يمسوا وأيما قوم نودى فيهم بالأذان مساءاً إلا كانوا فى أمان الله حتى يصبحوا » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٢٨) وقال [رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف] اهـ قلت وفى ميزان الاعتدال : قال البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشىء وقال ابن حبان حدث عنه يزيد بن هارون خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة خطئه . اهـ

(٤٠) **وعن معقل بن يسار** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأذن الله لشىءٍ إذنه للأذان والصوت الحسن بالقرآن » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٢٨) وقال [رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سلام الطويل وهو متروك] . اهـ

(٤١) **وعن ابن عمر** رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تفتح أبواب السماء لخمس لقراءة القرآن وللقاء الزحفين ولنزول المطر ولدعوة المظلوم والأذان » ذكره الهيثمى (ج ١ ص ٣٢٨) وقال : [رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه حفص بن سليمان الأسدى ضعفه البخارى ومسلم وابن معين والنسائى وابن المدينى ووثقه أحمد وابن حبان إلا أنه قال الأزدى مكان الأسدى] قلت : والصواب قول من ضعفه ولذا قال الحافظ فى التقريب : متروك الحديث مع إمامته فى القراءة . اهـ

(٤٢) **وعن أنس بن مالك** أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس ذات ليلة فأذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٣٢) وقال : [رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشى ضعفه شعبة وغيره

ووثقه ابن عدى وابن معين فى رواية] . اهـ وقال الحافظ فى التقريب زاهد ضعيف . وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى فى تحقيقه على المطالب العالية (ج ١ ص ٦٨) : قال البوصيرى يزيد الرقاش ضعيف وكذا الراوى عنه . اهـ

(٤٣) **وعن أبى هريرة** رفعه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « للمؤذن فضل على من حضر الصلاة بأذانه عشرون ومائة فإن أقام فأربعون ومائتا حسنة إلا من قال مثل قوله » ذكر الحافظ فى المطالب العالية (ج ١ ص ٦٦) وعزاه لابن أبى عمر وقال المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى : قال البوصيرى فيه الأفريقى وهو ضعيف . اهـ والأفريقى هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قاضى أفريقية ضعيف فى حفظه كما فى التقريب .

(٤٤) **وعن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى** رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وهم أول من يؤذن لهم فى الكلام يوم القيامة » ذكره الحافظ فى المطالب العالية (ج ١ ص ٦٦) وعزاه للحارث بن أبى أسامة . وقال محققه والحديث مرسل كما فى المسندة .

(٤٥) **وعن ابن عمر** رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان » ذكره الحافظ فى المطالب العالية (ج ١ ص ٦٦) وعزاه لأبى يعلى . وقال محققه : قال البوصيرى ضعيف لضعف عبيد الله بن الوليد الوصَّافى وفى المسندة : عبيد الله ضعيف جدا .

(٤٦) **وعن أبى بن كعب** رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من لؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل ؟ قال للمؤذنين والأئمة من أمتك » ذكره الحافظ فى المطالب العالية (ج ١ ص ٦٦) وقال بعده : محمد بن إبراهيم الشامى ضعيف جداً .

(٤٧) حديث أبى هريرة وابن عباس :

حديث موضوع فى فضل من أذن محتسباً : قال الحافظ فى المطالب العالية ج ١ ص ٦٩ : أبو هريرة وابن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « من تولى أذان مسجد من مساجد الله يريد بذلك وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبى وأربعين ألف ألف صدّيق وأربعين ألف ألف شهيد ويدخل بشفاعته أربعون ألف ألف أمَّة فى كل أمَّة أربعون ألف ألف رجل وله فى كل جنة من الجنان أربعون ألف ألف دار وفى كل دار ألفُ ألف بيت وفى كل بيت أربعون ألف ألف سرير وعلى كل سرير زوجة من الحور العين سعة كل بيت منها سعة الدنيا أربعين ألف ألف مرة بين يدى كل زوجة أربعون ألف ألف وصيفة فى كل بيت أربعون ألف ألف مائدة على كل مائدة أربعون ألف ألف قصعة فى كل قصعة أربعون ألف ألف لون لو نزل الثقلان لأوسعهم أدنى بيت من بيوته بما شاؤوا من الطعام والشراب واللباس والطيب والثمار وألوان التحف والظرائف والحلى والحلل كل بيت منها مكتف بما فيه من هذه الأشياء عن البيت الآخر فإذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه سبعون ألف ألف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وهو فى ظل رحمة الله حتى يفرغ ويكتب له ثوابه أربعون ألف ألف ملك ثم يصعدون به إلى الله » . اهـ

وعزاه الحافظ للحارث بن أبى أسامة وقال [هذا موضوع اختلقه ميسرة بن عبد ربه فقبحه الله فيما افترى] . اهـ

(٤٨) حديث عبد الله بن عمرو :

قال أبو داود (ج ١ ص ١٤٤) حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيى عن أبى عبد الرحمن - يعنى الحبلى - عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال : يارسول إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه » .

ورواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى (ج ١ ص ٤١٠) والبغوى فى شرح السنة وعزاه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود للنسائى فى اليوم والليلة

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا حُيَيّ بن عبد الله بن شريح المعافرى المصرى روى له أصحاب السنن وهو صدوق يهم كما فى التقريب ومثله يحسن حديثه . وهذا الإسناد رجاله كلهم مصريون .

والحديث وإن كان مكانه الأصلى فى ما يقال عند سماع الأذان وفضيلة الدعاء بعده إلا أن فيه شاهداً على فضيلة المؤذنين فى قول الرجل فى الحديث : إن المؤذنين يفضلوننا وأقره النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بل دله على ما يبلغ به فضلهم .

* * *

باب
مايقال عند سماع الأذان والإقامة وما يدعى به بينهما وفضيلة ذلك كله

(١) حديث عبد الله بن عمرو :

يدخل فى هذا الباب الحديث الأخير فى الباب السابق إذ قال فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم للرجل : « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه » وقد سبق تخريجه وهو خبر مجمل وَضَّحَتْهُ وفسرته وبينته الأخبار الثابتة الصحيحة الأخرى كما سيأتى إن شاء الله .

(٢) حديث أبى سعيد :

قال البخارى رحمه الله (ج ٢ - ص ٩٠) باب ما يقول إذا سمع المنادى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »

رواه مالك فى الموطأ (ص ٧٥) ومسلم (ج ٤ ص ٨٤) وأبو داود (ج ١ ص ١٤٤) والترمذى (ج ١ ص ١٣٤) والنسائى (ج ٢ ص ٢٣) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٨) وابن أبى شيبة فى مصنفه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى (ج ١ ص ٤٠٨) والبغوى فى شرح السنة وأبو نعيم فى الحلية . والدارمى (ج ١ - ص ٢٧٢) وكذا رواه أحمد (ج ٣ ص ٦ ، ٥٣ ، ٩٠) .

كلهم من طريق مالك عن الزهرى إلا رواية واحدة وهى التى عند الدارمى وأحمد (ج ٣ ص ٩٠) عن عثمان بن عمر أنا يونس بن يزيد عن الزهرى به نحو رواية مالك ولفظه « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » وفى رواية أحمد ثنا عثمان بن عمر أنا مالك ويونس بن يزيد عن الزهرى

فذكره وبين الخلاف بين لفظ مالك ويونس . وكذا رواه الطحاوى (ج ١ ص ١٤٣) ولكن من طريق ابن وهب أخبرنى مالك ويونس عن الزهرى فذكره .

- ورواه عن الزهرى عباد بن إسحاق فجعله من مسند أبى هريرة : قال ابن ماجه : ثنا أبو إسحاق الشافعى إبراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله » . اهـ

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الأثار (ج ١ ص ١٤٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى مثله ولفظه « إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل مايقول » اهـ . وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدنى نزيل البصرة ويقال له عباد صدوق رمى بالقدر روى له البخارى تعليقا وفى الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن ومثله يحسن حديثه إلا إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ فيعتبر حديثه شاذاً غير محفوظ وهذا الأمر من العلل الخفية التى ينبغى لطالب العلم أن يتفطن لها . فالذى ينظر فى هذا الإسناد يحكم على ظاهره بالحسن ولكن إذا نظر فى مخارج الحديث الأخرى من طريق مالك ويونس بن يزيد الأيلى وهما ثقتان - بل إن مالكاً حافظ ثبت معدود من أثبت الناس فى حديث الزهرى - عرف أن المحفوظ إنما هو عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى . ولذا قال محقق ابن ماجه : [فى الزوائد : إسناد أبى هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهرى عن عطاء عن أبى سعيد كما أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم] اهـ . كذا فى المطبوعة معلوم والظاهر أنها معلول .

ثم وجدت فى كتاب العلل لابن أبى حاتم مانصه (ج ١ ص ٨١) : [سألت أبى عن حديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال المؤذن فقولوا مثل ما يقول » فقال رواه جماعة عن مالك وغيره عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو أشبه] اهـ من العلل .

(٣) حديث أم حبيبة :

قال الإمام أحمد فى مسنده (ج ٦ ص ٣٢٦) : ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن أبى المليح عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول حتى يسكت » . اهـ

وهذا إسناد ظاهره الصحة رجاله رجال الشيخين جميعاً إلا أنه رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٨) حدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن أبى المليح بن أسامة عن عبد الله بن عتبة بن أبى سفيان حدثتنى عمتى أم حبيبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ، إذا كان عندها فى يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن .

وكذا رواه ابن خزيمة (ج ١ ص ٢١٥) وزاد فى آخره « حتى يفرغ » وفى رواية « حتى يسكت المؤذن » ورواه أيضا الطحاوى (ج ١ ص ١٤٣) من طريق شعبة مثل رواية أحمد سواء إلا أنه أدخل عبد الله بن عتبة بين أبى المليح وأم حبيبة أيضاً وكذا رواه ابن أبى شيبة والحاكم (ج ١ - ص ٢٠٤) وكلهم ذكروا الواسطة بين أبى المليح وأم حبيبة مما دل على أن فى رواية أحمد خطأً والظاهر أنه سقط فى الطباعة والله أعلم . وعليه فمدار الحديث على عبد الله بن عتبة بن أبى سفيان وهو مجهول قال الحافظ فى التقريب مقبول . وقال الذهبى فى الميزان : لا يكاد يعرف تفرد عنه أبو المليح ابن أسامة . اهـ والظاهر أن الحافظ اعتبر أن جهالة العين قد ارتفعت برواية ابن خزيمة له فى صحيحه فيعتبر توثيقا من ابن خزيمة وبه صارت جهالتُهُ جهالة حال فقط فقال فيه مقبول . أما الحافظ الذهبى فاعتبرها جهالة عين وهذا هو الراجح والله أعلم . وعلى كل فالإسناد ضعيف لا تقوم به الحجة . ويغنى عن هذه الرواية حديث أبى سعيد الخدرى السابق .

قلت : وحديث أبى سعيد الخدرى وإن كان ظاهره يدل على أن من سمع النداء يقول مثل مايقول المؤذن سواءاً بسواء فى كل الأذان إلا أنه من العام المخصوص ومن المجمل المبين بالروايات الأخرى الصحيحة المفسرة لهذا اللفظ المجمل فمن ذلك :

(٤) حديث معاوية :

قال البخارى (ج ٢ ص ٩٠) حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال ثنى عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله - يعنى البخارى مثل حديث أبى سعيد السابق والله أعلم - إلى قوله « وأشهد أن محمداً رسول الله »

حدثنا إسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى .... نحوه قال يحيى وحدثنى بعض إخواننا أنه قال لما قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله وقال : هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول »

قال الحافظ فى الفتح : (ج ٢ ص ٩٣) [قوله (أنه سمع معاوية يوما فقال مثله - إلى قوله - وأشهد أن محمداً رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصراً وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن هشام ولفظه « كنا عند معاوية فنادى المنادى بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم »] اهـ . كلام الحافظ

- وقد روى حديث معاوية النسائى (ج ٢ ص ٢٤) : أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن مجمع بن يحيى الأنصارى قال كنت جالساً عند أبى أمامة بن سهل بن حنيف فأذن المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر فكبر اثنتين فقال أشهد أن لا إله إلا الله فتشهد اثنتين فقال أشهد أن محمداً رسول الله فتشهد اثنتين ثم قال حدثنى هكذا معاوية بن أبى سفيان عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ثم رواه النسائى عن طريق مسعر عن مجمع عن أبى أمامة به ولفظه سمعت معاوية رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمع المؤذن فقال مثل ماقال » .

قلت وهذه الروايات أتت مجملة مثل حديث أبى سعيد الخدرى إلا أن حديث معاوية قد روى أيضا مفصلاً مفسراً كما سبق عند البخارى إلا أن فى الطريق إليه مبهماً كما سبق . ورواه النسائى مفصلاً أيضا فقال : أخبرنا مجاهد بـن موسى وإبراهيم بن الحسن المقسمى قالا حدثنا حجاج

قال ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال إنى عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ماقال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل ذلك . اهـ

وهذا فى إسناده عبد الله بن علقمة بن وقاص مقبول كما فى التقريب وقد روى عنه أكثر من واحد كما فى التهذيب فيعتبر مجهول الحال ويصلح حديثه شاهدا أو متابعا . وعليه فالحديث بهذا التفصيل حسن لغيره إذ يشهد له حديث عمر الآتى وفيه نفس التفصيل .

وقد رواه أيضا البيهقى (ج ١ ص ٤٠٩) من طريق أبى أمامة عن معاوية وكذا من طريق عيسى بن طلحة عن معاوية وفيه التفصيل المذكور وذكر البيهقى أن معاذ بن هشام تفرد بذكر التفصيل فيه عن أبيه هشام بن أبى عبد الله الدستوائى وأن كل من روى الحديث عن هشام إنما ذكر الحديث مجملاً بدون تفصيل . ولكنى وجدت الحديث عند الطحاوى (ج ١ ص ١٤٥) من طريق أبى داود الطيالسى عن هشام وفيه التفصيل أيضا . فدل على أن معاذاً لم يتفرد به عن أبيه . وروى حديث معاوية أيضا كل من (عبد الرزاق (ج ١ ص ٤٧٩) وابن أبى شيبة وابن خزيمة (ج ١ ص ٢١٦ ، ٢١٧) وابن حبان والدارمى (ج ١ ص ٢٧٢) كما رواه الطحاوى من طريق محمد بن عمرو عن أبيه عن جده أنه سمع معاوية يقول سمعت النبى يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال » .

ورواه ابن خزيمة من هذه الطريق نفسها وفيها تفصيل القول فى كلمات الأذان كلها

– قال ابن خزيمة : نا بندار نا يحيى بن سعيد نا محمد بن عمرو حدثنى أبى عن جدى قال كنت عند معاوية بن أبى سفيان فقال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية أشهد أن لا إله إلا الله فقال : أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية أشهد أن محمداً رسول الله فقال حى على الصلاة فقال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله فقال حى على الفلاح فقال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله فقال

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال معاوية الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول . وهكذا رواه الدارمى نحو رواية ابن خزيمة والطحاوى .

ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث كما قال الذهبى فى الميزان وإن كان له أوهام ففى التقريب صدوق له أوهام ومثله يحسن حديثه إلا إذا ثبت أنه من أوهامه وهذا الحديث ليس من أوهامه فإنه قد توبع عليه ولكن أباه عمرو بن علقمة يعتبر مجهولاً فإنه لم يرو عنه إلا ابنه محمد فكان ينبغى أن يقول الحافظ فى التقريب فيه مجهول وليس مقبولاً . لأنها جهالة عين والله أعلم .

- ورواه ابن خزيمة (ج ١ ص ٢١٦) من طريق حرملة بن عبد العزيز عن أبيه عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن معاوية فذكره إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله وفى إسناده ضعف أيضا .

وخلاصة القول أن أصل حديث معاوية هو عند البخارى فى صحيحه أما تفصيل كلمات الأذان فيه وذكر الحوقلة عند الحيعلتين لا تخلو أسانيده من مقال إلا أنه له من الشواهد ما يتقوى به فيصير حسنا أو صحيحا لغيره أعنى التفصيل المذكور أما أصل الحديث والذى فيه الترديد مثل ما يقول المؤذن هكذا مجملاً فهو ثابت صحيح بلا شك .

ومما يشهد للتفصيل المذكور فى حديث معاوية حديث عمر بن الخطاب :

(٥) حديث عمر بن الخطاب :

قال مسلم (ج ٤ - ص ٨٥) حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن

محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة .

ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٤٥) والبيهقى (ج ١ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩) وابن خزيمة (ج ١ ص ٢١٨) وابن حبان والبغوى فى شرح السنة . والطحاوى (ج ١ ص ١٤٤)

كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمارة به هكذا موصولا . وقد روى مرسلاً قال النووى (ج ٤ – ص ٨٦) : [قال الدارقطنى فى كتاب الاستدراك : هذا الحديث رواه الدراوردى وغيره مرسلاً . وقال الدارقطنى أيضاً فى كتاب العلل : وهو حديث متصل وصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين . وهذا الذي قاله الدارقطنى فى كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح .] اهـ كلام النووى .

وهذا هو الصواب أن الراجح فيه الوصل إلا أن قول الدارقطنى رحمه الله وقد رواه البخارى ومسلم ليس بصحيح والأعجب منه إقرار النووى له فإن الحديث مما تفرد به مسلم فقد قال الحافظ فى فتح البارى (ج ٢ ص ٩٤) : [تنبيه : أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية وإنما لم يخرجه البخارى لا ختلاف وقع فى وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطنى ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة ليست على شرط الصحيح للمبهم الذى فيها لكن إذا انضم أحد الحديثين للآخر قوى جدا وفى الباب أيضاً عن الحارث بن نوفل الهاشمى وأبى رافع وهما فى الطبرانى وغيره وعن أنس فى البزار وغيره والله تعالى أعلم] اهـ من الفتح .

ثم رأيت شيخنا أبا عبد الرحمن مقبل من هادى الوادعى الهمدانى اليمانى حفظه الله قد تكلم على هذا الحديث فى تعليقه على كتاب التتبع[١] للدارقطنى رحمه الله [ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ من رسالته على كتابى الالزمات والتتبع للحافظ الدارقطنى رحمه الله] فرأيت أن أنقل كلام الحافظ الدارقطنى بلفظه وتعليق الشيخ مقبل كاملاً إتماماً للفائدة :

قال الدارقطنى : [وأخرج مسلم حديث إسماعيل بن جعفر عن عمارة ابن غزية عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى فضل من قال مثل المؤذن . من حديث ابن جهضم وتابعه إسحق الفروى عنه . وروى غير إسماعيل عن عمارة عن خبيب عن حفص بن عاصم مرسلاً الدراوردى وغيره .] اهـ فنقل أبو عبد الرحمن الحديث من صحيح مسلم كاملاً سنداً ومتنا ثم قال :

[ذكر النووى أن الدارقطنى استدركه ثم قال إنه صححه له فى العلل فلنرجع إلى كتاب العلل قال رحمه الله فى كتابه العلل جزء ١ ص ٥١ : وقد سئل عن هذا الحديث فقال : هو حديث يرويه عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن واختلف عن عمارة فرواه إسماعيل بن جعفر عن عمارة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبيه عن عمر فوصل إسناده ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدث به عنه كذلك إسحاق بن محمد الفروى ومحمد بن جهضم ورواه إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن خبيب ابن عبد الرحمن مرسلاً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ووقفه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن خبيب . وحديث إسماعيل بن جعفر المتصل قد أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح وإسماعيل بن جعفر أحفظ من يحيى ابن أيوب وإسماعيل بن عياش فقد زاد عليهما وزيادة الثقة مقبولة والله أعلم . اهـ - يعنى كلام الدارقطنى - ثم قال أبو عبد الرحمن : فقد كفانا الحافظ الدارقطنى رحمه الله مؤونة البحث إلا أن قوله أخرجه البخارى

(١) ورسالة شيخنا واخينا ابى عبد الرحمن رسالة قيمة جداً ناقش فيها كتابى الإلزامات والتتبع للحافظ الدارقطنى مناقشة جيدة حسبما تقتضيه قواعد هذا العلم واصوله وله فيها بحث قيم عن مسألة حكم زيادة الثقة فى أول الكتاب . وقد نال بهذه الرسالة درجة العالمية (الماجستير) من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحاز عليها بدرجة جيد جداً . فحفظه الله ونفع به وبكتبه الإسلام والمسلمين .

وإقرار النووى له ليس بصحيح فالحديث مما تفرد به مسلم كما ذكره الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٩٤) - ثم نقل كلام الحافظ من فتح البارى الذى سبق ونقلته عنه] اهـ

والذى يتلخص لنا من حديث معاوية وحديث عمر رضى الله عنهما أنهما مفسران لما أجمل فى حديث أبى سعيد وغيره من القول مثل المؤذن مطلقاً إذ فيهما زيادة تفصيل وبيان فدل ذلك على أن السامع للمؤذن يقول مثله فى جميع ألفاظ الأذان إلا فى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله ومن أحسن من تكلم فى هذه المسألة ابن خزيمة رحمه الله فى صحيحه (ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٧)

وقد روى هذا التفصيل من حديث الحارث بن نوفل الهاشمى وأبى رافع وأنس كما أشار إليه الحافظ فى كلامه الذى سبق ونقلته عنه من الفتح فأسوقها هنا كاملة . وإن كانت لا تخلو من ضعف :

(٦) حديث الحارث بن نوفل :

أما حديث الحارث بن نوفل فرواه الطبرانى فى معجمه الكبير قال : حدثنا موسى بن جمهور السمسار التنيسى ثنا محمد بن حميد الرازى ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله . اهـ وهو من طريق عاصم بـن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما فى التقريب . وفى السند أيضا محمد بن حميد الرازى فى التقريب حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأى فيه . اهـ .

ثم وجدت الحديث عند ابن أبى شيبة فى مصنفه : ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن الحارث عن أبيه فذكره نحو لفظ الطبرانى . فدل على أن عِلَّتَه عاصم بن عبيد الله .

(٧) حديث أبى رافع :

واما حديث أبى رافع فرواه أحمد فى مسنده ج ٦ ص ٩ : ثنا أسود بن عامر وحسين بن محمد قالا ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن على بن حسين عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله . اهـ ورواه أيضا الطحاوى (ج ١ ص ١٤٤) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والبزار (ج ١ ص ١٨٣ كشف الأستار) كلهم من طريق شريك عن عاصم به . وعاصم بن عبيد الله بن عاصم هو نفسه الذى فى حديث الحارث بن نوفل السابق فهو ضعيف .

(٨) حديث أنس :

وأما حديث أنس فرواه أبو يعلى وسبق ذكره فى ماجاء فى فضل الأذان حديث رقم (٤٠) ولفظه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس ذات ليلة فأذان بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة » وفى إسناده يزيد ابن أبان الرقاشى وهو ضعيف وكذا الراوى عنه كما قال البوصيرى ونقلته عنه فى الموضع المشار إليه سابقاً . وقد روى عن أنس نحوه من طريق أخرى .

(٩) حديث آخر عن أنس :

قال البزار (ج ١ ص ١٨٣ كشف الأستار) : ثنا أحمد بن المعلى الادمى ثنا حفص بن عمار الطاحى ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول » قال البزار لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه وتفرد به حفص الطاحى ولم يتابع عليه . اهـ قال الذهبى فى الميزان : حفص بن عمار المعلم عن سعيد بن جبير مجهول وقد ذكره ابن عدى وساق له مناكير . اهـ وقال الحافظ فى اللسان بعد أن ساق عبارة الذهبى : [وساق له (يعنى ابن عدى)] عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس رضى الله عنه حديث

النهى عن الشغار والقول مثل مايقول المؤذن وقال لا أعرف لحفص أنكر من هذه الأسانيد . تفرد به عنه أحمد بن المعلى الادمى] . اهـ من لسان الميزان وقال الذهبى فى المغنى : منكر الحديث .

وفى الإسناد أيضا عنعنة الحسن البصرى عن أنس وهو مدلس لا يقبل منه إلا ماصرح فيه بالسماع .

(١٠) حديث معاذ بن أنس :

وقد روى من حديث معاذ بن أنس أيضا نحو ذلك أخرجه أحمد (ج ٣ ص ٢٣٨) ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال« إذا سمعتم المنادى يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول » . اهـ

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٣١) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف . اهـ

قلت وفيه أيضا زبان بن فائد المصرى فى التقريب ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته . ولذا قال الحافظ فى ترجمة سهل بن معاذ من التقريب أيضا لا بأس به إلا فى روايات زبان عنه . فالحديث منكر بهذا الإسناد

(١١) حديث معاوية :

وروى معناه من حديث معاوية . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٣١) : [وعن هلال بن يساف أنه سمع معاوية يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع المؤذن فقال مثل مايقول فله مثل أجره » رواه الطبرانى فى الكبير من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم] . اهـ

(١٢) حديث ميمونة :

قال الهيثمى (ج ١ ص ٣٣١) : وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال يامعشر النساء إذا سمعتم أذان هذا الحبشى وإقامته فقلن كما يقول فإن لكن بكل حرف ألف

ألف درجة قال عمر هذا للنساء فماذا للرجال قال ضعفان ياعمر . قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير بإسنادين فى أحدهما عبد الله الجزرى عن ميمونة ولم أعرفه وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم » . اهـ قلت ومثل هذا الحديث لا يصحح لعدم معرفة عدالة ناقليه إذ فيه من لا يعرف .

(١٣) حديث أبى أمامة :

وروى الحاكم فى مستدركه (ج ١ - ص ٥٤٦) ما قد يدل على أن المجيب للمؤذن يقول مثله حتى فى الحيعلتين : قال ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا أحمد بن على بن مسلم الأبار ثنا الهيثم بن خارجة ثنا الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادى فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة وإذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أَحْيِنَا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أَهْلِها أحياء وأمواتا ثم يسأل الله حاجته » . وقال الحاكم بعده : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولكن قال الذهبى : عفير واهٍ جداً . وقال فى الميزان : [قال أبو داود شيخ صالح ضعيف الحديث قال أبو حاتم يكثر عن سليم عن أبى أمامة بما لا أصل له وقال يحيى ليس بشىء وقال مرة ليس بثقة وقال أحمد منكر الحديث ضعيف] اهـ . فهذا إسناد واهٍ لا تقوم به حجة .

ورواه أيضاً ابن السنى (ص ٤٦) أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ابن عائذ[١] وهو نفسه عفير بن معدان به مثله .

والثابت كما بينته قبلُ أن المستمع يقول مثل المؤذن إلا فى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله . وقد سمعت بعض إخواننا الحجازيين يقولون بالجمع فى إجابة المؤذن بين الحيعلة والحوقلة عملاً بالأحاديث

---

(١) هكذا وقع عند ابن السنى ابن عائذ وصوابه أبو عائذ فإنها كنية عفير بن معدان .

العامة والمفصلة جميعاً . ولكن هذا الكلام فيه نظر لأن الأذان كان ينادى به منذ شرع الأذان حتى توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمس مرات كل يوم وليلة وأصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحيطون به من كل جانب ويخالطونه فى جميع أحواله فلم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا مرة واحدة ولا عن أحد من أصحابه أنهم جمعوا فى إجابة المؤذن بين الحيعلة والحوقلة فيبعد أن يكون هذا الفهم صحيحاً خاصة وقد علّمنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف نجيب المؤذن كما فى حديث عمر بن الخطاب المفصل عند مسلم وغيره وبين لنا فيه أن المؤذن إذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح نقول لا حول ولا قوة إلا بالله . فحسب . والله تعالى أعلم .

(١٤) حديث آخر عن معاوية :

وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اللهم اجعلنا مصلحين » عندما سمع المؤذن يقول حى على الفلاح : رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة : حدثنا أبو طالب بن أبى عوانة - هو ابن أخى أبى عروبة - ثنا أبو داود سليمان بن يوسف ثنا عبد الله بن واقد عن نصر بن طريف عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن معاوية ابن أبى سفيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذن قال : حى على الفلاح قال « اللهم اجعلنا مصلحين » . اهـ

وهذا الإسناد واهى بمرة ففيه عبد الله بن واقد أبو قتادة الحرانى قال الحافظ فى التقريب : متروك وكان أحمد يثنى عليه وقال لعله كبر واختلط وكان يدلس . اهـ ونصر بن طريف أبو جَزء القصاب فى الميزان [قال ابن المبارك : كان قدرياً ولم يكن يثبت وقال أحمد : لا يكتب حديثه . وقال النسائى وغيره : متروك وقال يحيى : من المعروفين بوضع الحديث . وقال الفلاس : وممن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروى عنهم قوم منهم أبو جزء القصاب نصر بن طريف وقال البخارى سكتوا عنه] . اهـ وعاصم بن بهدلةو ممن يحسن حديثه إذا صح الإسناد إليه ففى التقريب صدوق له أوهام . ولكن الطريق إليه ههنا فيها هذان المتروكان .

فهذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً . ومما يدل على ضعفه أيضا أن حديث عاصم بن أبى النجود (عاصم بن بهدلة) عن أبى صالح عن معاوية مروى من طريق صحيح عن عاصم بغير هذا اللفظ :

قال أحمد (ج ٤ ص ١٠٠) : ثنا يحيى بن إسحق ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن معاوية بن أبى سفيان سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول . اهـ

وقال الإمام أحمد فى نفس الصفحة : ثنا يونس ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن معاوية ابن أبى سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سمع المؤذن يقول الله أكبر الله أكبر قال مثل قوله وإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال مثل قوله وإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله قال مثل قوله . اهـ

وهذا إسناد حسن يوافق ما ثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث معاوية وليس فيه شىء مما رواه عبد الله بن واقد عن نصر بن طريف عن عاصم كما ترى . فدل على أن رواية ابن السنى رواية منكرة جداً حيث ثبتت مخالفتها للراوية الصحيحة عن عاصم بن بهدلة . والله الموفق .

(١٥) حديث سعد بن أبى وقاص :

قال مسلم (ج ٤ ص ٨٦) ثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم ابن عبد الله بن قيس القرشى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه » قال ابن رمح فى روايته « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد » ولم يذكر قتيبة قوله « وأنا »

- رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ١٤٥) والترمذى (ج ١ ص ١٣٦) والنسائى (ج ٢ ص ٢٦) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٨) وابن خزيمة (ج ١ ص ٢٢٠) والبيهقى (ج ١ ص ٤١٠) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٥)

وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حُكَيم بن عبد الله بن قيس . اهـ .

ولكن الأمر ليس كما قال الترمذى رحمه الله فقد رواه عن حكيم غير الليث . فقد أخرجه كل من ابن خزيمة والطحاوى (فى نفس المواضع المشار إليها سابقا) من طريق سعيد بن كثير بن عُفَير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم به نحو رواية الليث عن حكيم وفيه زيادة « من قال حين يسمع المؤذن يتشهد » وأخرجه أيضا أبو عوانة فى مستخرجه على صحيح مسلم ولفظها أصرح فى أن هذا القول إنما هو عند قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله . إلا أنه تفرد بقوله فى أخره « غفر ماتقدم من ذنبه وما تأخر » فزاد فيه « وما تأخر » ولم يخرجها أحد غير أبى عوانة فيما أعلم . وقد أخرج حديث سعد بن أبى وقاص أيضا ابن السنى فى عمل اليوم والليلة إلا أنه لم يذكر الإسناد كاملاً وكذا ليس فى روايته ولا فى رواية الطحاوى قوله « بمحمد رسولاً » .

(١٦) حديث عائشة :

قال أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ١٤٥) ثنا إبراهيم بن مهدى ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال « وأنا وأنا » . اهـ

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين إلا إبراهيم بن مهدى المصيصى البغدادى الأصل مقبول كما فى التقريب : ومن طريق أبى داود عن إبراهيم بن مهدى أخرجه البيهقى (ج ١ ص ٤٠٩) . ولكن أخرجه ابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٢٠٤) من غير طريق ابن مهدى قال ابن حبان أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا سهل بن عثمان العسكرى ثنا حفص بن غياث ثنا هشام بن عروة به . ورواه الحاكم من طريق أبى بكر بـن إسحاق عن محمد بن أيوب عن سهل بن عثمان به مثل إسناد ابن حبان فصح الحديث بهذه الطريق .

(١٧) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

ويستحب لمن قال مثل مايقول المؤذن حتى يفرغ من ذلك أن يصلى بعده على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويسأل الله له الوسيلة لما رواه مسلم فى صحيحه قال (ج ٤ ص ٨٥) ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبى أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة . اهـ ورواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ١٤٤) والنسائى (ج ٢ ص ٢٥) وفى رواية أبى داود التصريح بالمبهم المذكور فى إسناد مسلم وأنه ابن لهيعة .

ورواه أيضا الطحاوى (ج ١ ص ١٤٣) وابن خزيمة (ج ١ ص ٢١٩) والبيهقى (٤٠٩) مع اختلاف يسير فى اللفظ . ورواه ابن حبان فى صحيحه وعنده وكذا عند الطحاوى وابن خزيمة والبيهقى التصريح بسماع عبد الرحمن بن جبير من عبد الله بن عمرو . ورواه أيضا ابن السنى (ص ٤٤) والبغوى فى شرح السنة

وأفضل صيغة للصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم هى ماعلمناه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه البخارى ومسلم من حديث كعب بن عُجْرَة قيل يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفى بعض طرقه زيادة « على ابراهيم » فى الموضعين . وأما سؤال الوسيلة فصيغته جاءت صريحة صحيحة فيما رواه البخارى وغيره :

(١٨) **حديث جابر :**

قال البخارى رحمه الله (ج ٢ ص ٩٤) حدثنا على بن عياش قال ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة » اهـ ورواه أحمد (ج ٣ ص٣٥٤) والترمذى (ج ١ ص ١٣٦) والنسائى (ج ٢ ص ٢٧) وأبو داود (ج ١ ص ١٤٦) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٩) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٦) مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه . وابن خزيمة (ج ١ ص ٢٢٠) وابن حبان والبيهقى (ج ١ ص ٤١٠) كلهم من طريق على بن عياش به مثل رواية البخارى إلا البيهقى فزاد فى آخره « إنك لا تخلف الميعاد » . وهى زيادة شاذة لا تثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإليك بيان ذلك فيما يلى :

فهذا الحديث العظيم مداره على على بن عياش الألهانى الحمصى وهو ثقة ثبت من رجال البخارى وأصحاب السنن الأربعة كما بينه الحافظ فى التقريب . وقد اشتهر الحديث عنه فرواه عنه جماعة منهم جمع من مشاهير الحفاظ كلهم رووه عن على بن عياش دون ذكر هذه الزيادة فيه ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق محمد بن عوف الطائى عن على بن عياش نحو رواية هؤلاء الحفاظ إلا أنه تفرد فيه ببعض الألفاظ التى لم يروها غيره عن على بن عياش فقال فيه « اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة التامة » وهم رووه « اللهم رب هذه الدعوة التامة » وزاد هو فيه « إنك لا تخلف الميعاد » وهم لم يذكروها فى حديثهم .

ومحمد بن عوف بن سفيان الطائى أبو جعفر الحمصى ثقة حافظ كما فى التقريب فلقائل أن يقول تقبل زيادته لأنها زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة . والرد على هذه المقالة أن زيادة الثقة إنما تقبل باعتبار القرائن المختلفة كالحفظ والعدد والاختصاص وغير ذلك مما يعرفه طلاب هذا الشأن وسبق أن أشرت إلى ذلك أكثر من مرة . وإلا فإن قبلت زيادة الثقة مطلقاً دون اعتبار للقرائن المختلفة لما صار لقولهم (الحديث الشاذ هو ماخالف فيه

الثقة من هو أوثق منه) معنى وقد بين هذا الأمر الحافظ بن حجر فى كتابه نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر . فليراجع هنالك .

فمحمد بن عوف الطائى وإن كان ثقة حافظاً فإنه فى هذا الحديث خاصة قد خالفه جمع كثير فرووه دون هذه الزيادة . فقد جمعت طرقه ماتيسر لى منها فتحصل لى أن عشرة أنفس رووه عن على بن عياش دون هذه الزيادة وهم :

١ – محمد بن إسماعيل البخارى الإمام جبل الحفظ وإمام الدنيا : أخرجه فى صحيحه
٢ – أحمد بن حنبل الإمام : فى مسنده وبواسطة أحمد أخرجه أبو داود
٣ – محمد بن سهل بن عسكر البغدادى : رواه الترمذى عنه عن على بن عياش
٤ – إبراهيم بن يعقوب وهو الجوزجانى : رواه عنه الترمذى أيضا
٥ – عمرو بن منصور النسائى : رواه عنه النسائى وابن السنى بواسطة النسائى
٦ – محمد بن يحيى الذهلى الحافظ : رواه عنه ابن ماجه وكذا ابن حبان
٧ – العباس بن الوليد الدمشقى : رواه عنه ابن ماجه
٨ – محمد بن جعفر السِّمْنَانِى القُومَسى أبو جعفر بن أبى الحسين : رواه عنه ابن ماجه
٩ – عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى أبو زرعة الحافظ : رواه عنه الطحاوى
١٠ – موسى بن سهل الرملى : رواه عنه ابن خزيمة

فهؤلاء العشرة رووا الحديث عن على بن عياش بدون هذه الزيادة فاتضح بذلك أن زيادة « إنك لا تخلف الميعاد » زيادة شاذة وكذلك قوله فيه « اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة التامة » يعتبر شاذاً أيضاً .

وممن نبه على ذلك الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى كتابة إرواء الغليل (ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١) وقد نبه أيضا على أن زيادة « إنك لا تخلف الميعاد » وقعت فى رواية الكشميهنى لصحيح البخارى دون غيرها من روايات الصحيح الأخرى وأنها تعتبر شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات

الآخرين للصحيح ثم قال : (وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ فلم يذكرها فى الفتح على طريقته فى جمع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع فى خلق أفعال العباد للبخارى والسند واحد ووقعت هذه الزيادة فى الحديث فى كتاب « قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة » لشيخ الإسلام ابن تيمية فى جميع الطبعات (ص ٥٥) طبعة المنار الأولى و (ص ٣٧) الطبعة الثانية منه و (ص ٤٩) الطبعة السلفية والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ والله أعلم .) اهـ من إرواء الغليل

(**تنبيه**) : وقع فى النسخة المطبوعة من شرح معانى الآثار للطحاوى (طبعة دار الكتب العلمية - بيروت) : (أعط سيدنا محمداً الوسيلة) ولفظة سيدنا هذه لا أصل لها فى شىء من طرق الحديث كما تبين لك مما مضى فهى شاذة مدرجة أيضا ونبه على ذلك الألبانى فى نفس الكتاب السابق . وقد نبه الشيخ الألبانى حفظه الله على أنه وقع عند ابن السنى فى عمل اليوم والليلة زيادة أخرى وهى (والدرجة الرفيعة) وأنها مدرجة أيضا من بعض النساخ . لأن ابن السنى روى الحديث بواسطة النسائى والحديث فى سنن النسائى ليس فيه هذه الزيادة . فتبين أنها مدرجة من بعض النساخ ولعل الشيخ الألبانى اطلع على هذه الزيادة فى نسخة عنده من عمل اليوم والليلة فإنه قد تيسر له الاطلاع على كثير من الكتب والنسخ لم يتيسر لغيره الاطلاع عليها . وإلا فالنسخة المطبوعة الموجودة بين إيدينا من كتاب ابن السنى ليس فيها هذه الزيادة . وهذا مما يؤيد أنها مدرجة من بعض النساخ . والله أعلم .

وممن نص على أن هذه الزيادة « والدرجة الرفيعة) والتى يزيد فيها بعض المعاصرين قولهم « العالية » لا أصل لها الحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتابه التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير (ج ١ ص ٢٢١) فقال : [(قوله) من المحبوبات أن يصلى المؤذن وسامعه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته » . أخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر وأنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على .... » الحديث وأخرج البخارى وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة .... » الحديث . لكن ليس فيه والدرجة الرفيعة وقال مقاماً محموداً وعند النسائى وابن خزيمة بالتعريف فيهما وليس فى شيءٍ من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة . وزاد الرافعى فى المحرر فى آخره « يا أرحم الراحمين » وليست أيضا فى شيء من طرقه وروى البزار من حديث أبى هريرة أن المقام المحمود الشفاعة] اهـ من التلخيص الحبير .

– وقد روى حديث جابر من طريق أخرى عنه بلفظ مقارب وفى إسناده مقال : رواه أحمد (ج ٣ ص ٣٣٧) ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وأرض عنه رضاً لا تسخط بعده استجاب الله دعوته » . اهـ ورواه ابن السنى (ص ٤٥ ، ٤٦) من طريق الحسن بن موسى عن ابن لهيعة به إلا أنه قال فيه « والصلاة القائمة » وفى آخره « لا سخط بعده » وفيه عبد الله بن لهيعة وقد اختلط بعد احتراق كتبه كما أن فيه عنعنة أبى الزبير عن جابر وأبو الزبير مدلس . فهو بهذا الإسناد ضعيف والتخليط على لفظه بين . وروى الطحاوى من حديث عبد الله بن مسعود ماقد يشهد له ولكنه أيضا شديد الضعف وإليك سنده ومتنه :

(١٩) حديث ابن مسعود :

قال الطحاوى (ج ١ ص ١٤٥) ثنا محمد بن النعمان السقطى ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى ثنا أبو عمر البزار عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم أعط محمداً الوسيلة واجعل فى عليين درجته وفى المصطفين محبته وفى المقربين داره إلا وجبت له شفاعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة » . اهـ وفى إسناده أبو عمر البزار حفص بن سليمان القارى الكوفى صاحب

عاصم قال الحافظ فيه متروك الحديث مع إمامته فى القراءة .

– ورواه ابن السنى (ص ٤٧) حدثنا محمد بن جرير أنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عثمان بن سعيد ثنا عمر أبو حفص عن قيس بن مسلم به مثله إلا أنه قال فيه « وفى المقربين ذكره » وذكره بهذا اللفظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٣٣) وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال : ورجاله موثقون . قلت : والهيثمى رحمه الله متساهل جداً فى التوثيق فقد ذكر الألبانى هذه الطريق فى نفس المصدر السابق الذكر وقال عن عمر هذا هو ابن حفص العبدى وهو مثل حفص بن سليمان فى الضعف أو أشد ثم ذكر قول الهيثمى هذا وقال بعده : فهذا من تساهله فلا يلتفت إليه . وعليه فحديث ابن مسعود ضعيف .

(٢٠) حديث أبى هريرة موقوفا :

قال ابن السنى (ص ٤٧) أخبرنا أبو يعلى حدثنا غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة يحدث عن أبى هريرة أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم « اللهم رب هذه الدعوة التامة وهذه الصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤاله يوم القيامة » . اهـ وهذا موقوف على أبى هريرة وفى إسناده غسان بن الربيع الأزدى الموصلى قال الذهبى فى ميزان الاعتدال : وكان صالحاً ورعا ليس بحجة فى الحديث قال الدارقطنى : ضعيف وقال مرة : صالح . اهـ من الميزان . وعبد الله بن ضمرة السلولى انفرد بتوثيقه العجلى وابن حبان كما فى تهذيب التهذيب وهما ممن عرف بالتساهل فى ذلك .

فهذا الحديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده ولو صح الإسناد لصار موقوفاً . وإنما أوردته فى هذا الموضع وإن كان يتعلق بما يقال عند الإقامة لتشابه ألفاظ الدعاء المذكور فيه مع الدعاء الصحيح الثابت فى القول بعد الأذان من حديث جابر .

(٢١) حديث أنس :

قال ابن السنى (ص ٤٧) : حدثنى عبد الصمد بن سعيد بن يعقوب ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الحميد اليحصبى ثنا الحسن بن حاتم

الألهانى ثنا عمر بن خالد الوهبى ثنا أنس بن مالك قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا : اللهم افتح لنا أقفال قلوبنا بذكرك وأتمم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين » . اهـ . ولم أعرف أحداً من رجال هذا الإسناد ممن دون الصحابى فلا يعتد بمثل هذا الإسناد وعلى من صححه بيان حال رجاله .

(٢٢) حديث أبى هريرة مرفوعا :

قال ابن السنى (ص ٤٧) حدثنى أحمد بن الحسين بن اذينويه الأصبهانى حدثنا محمد بن عوف أنا عاصم بن خالد الحضرمى ثنا عبد الرحمن بن خالد[١] ثابت بن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان أحدهما لا يرى ولا يرى له كثير عمل فمات فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أعلمتم أن الله قد أدخل فلاناً الجنة ؟ قال فعجب القوم لأنه كان لا يكاد يرى فقام بعضهم إلى أهله فسأل امرأته عن عمله فقالت ما كان له كثير عمل إلا ماقد رأيتم غير أنه كانت فيه خصلة كان لا يسمع المؤذن فى ليل ولا نهار إلا قال مثل قوله أقر بها وأكفر من أبى قال الرجل : بهذا دخل الجنة » اهـ

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن ضمرة السلولى وقد سبق وذكرت قبل حديث أنه انفرد بتوثيقه العجلى وابن حبان وهما ممن لا يعتد بتوثيقهما رحمهما الله لأنهما عرفا بالتساهل فى ذلك . وأحمد بن الحسين بن أذينويه شيخ ابن السنى لم أر له ترجمة .

(٢٣) حديث أبى الدرداء :

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (ج ١ ص ٣٣٣) : وعن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا سمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وأعطه سؤله يوم القيامة وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثل ذلك إذا سمعوا المؤذن

---

(١) هكذا فى النسخة المطبوعة والظاهر أن صوابه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وأن ذكر خالد فيه خطأ .

قال ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن عبد الله السمين ضعفه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم ووثقه دحيم وأبو حاتم وأحمد بن صالح المصرى . وعن أبى الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع النداء قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على عبدك ورسولك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله فى شفاعتى يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صدقة المذكور قبل هذا الحديث . اهـ من مجمع الزوائد .

قلت وحديث أبى الدرداء وإن كان يوافق فى بعض ألفاظه الأحاديث الثابتة الصحيحة إلا إنه فيه بعض الألفاظ لم ترد فى غيره فتعتبر منكرة وذلك لتفرد صدقة المذكور بها وهو ضعيف كما رجحه الحافظ فى التقريب فلا يعتد بما تفرد به .

(٢٤) حديث ابن عباس :

قال الهيثمى (ج ١ ص ٣٣٣) وعن ابن عباس أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان لينه الحاكم وضعفه ابن حبان وبقية رجاله ثقات . اهـ فالحديث ضعيف الإسناد لضعف إسحاق المذكور .

وأما ما يقال عند الإقامة فروى فيه ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبى أمامة أو بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

(٢٥) حديث أبى أمامة أو بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

قال أبو داود (ج ١ ص ١٤٥) حدثنا سليمان بن داود العتكى حدثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى

أمامة أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن بلالاً أخذ فى الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أقامها الله وأدامها » وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضى الله عنه فى الأذان . اهـ

وفى إسناده شهر بن حوشب وهو إلى الضعف أقرب ولذا قال فيه الحافظ فى التقريب صدوق كثير الإرسال والأوهام . والراوى عنه مبهم لا يعرف ومحمد بن ثابت العبدى صدوق لين الحديث كما فى التقريب أيضاً . فالإسناد واهى وقد رواه أيضا ابن السنى ص ٤٩ والبيهقى (ج ١ ص ٤١١) كلاهما من طريق محمد بن ثابت به مثل رواية أبى داود سواء . فلا تقوم الحجة بمثل هذا الحديث وقد أشار البيهقى إلى ضعفه بقوله بعد الحديث : وهذا إن صح شاهدٌ لما استحسنه الشافعى رحمه الله تعالى من قولهم اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً . اهـ فقوله (إن صح) إشارة إلى أنه لا يصح .

وقد نقل الرافعى ما استحسنه الشافعى فيما يستحب قوله عند سماع المؤذن . وزاد عليه زيادات فقال : « وأن يجيب المؤذن فيقول مثل ما يقول إلا فى الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وإلا فى كلمتى الإقامة فإنه يقول أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها والإ فى التثويب فيقول صدقت وبررت . اهـ منقولا من التلخيص الحبير بلفظه . ثم علق الحافظ ابن حجر على كلامه هذا حتى قال : (ج ١ ص ٢٢٢ التلخيص الحبير) : وأما كلمتى الإقامة فأخرجه أبو داود .... فذكر الحديث ثم قال : وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها وكذا لا أصل لما ذكره فى الصلاة خير من النوم . اهـ كلام الحافظ رحمه الله .

وهذا هو الذى يقتضيه التحقيق العلمى لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بنصوص صحيحة فمن ادعى دعوى تتعلق بحكم شرعى كالاستحباب أو الكراهة أو الوجوب أو التحريم لزمه نص صحيح فإن انتفى وجود نص سقطت الدعوى وإن وجد نص ولكنه ليس صحيحا سقطت الدعوى أيضا كما هو الحال فى هذا الحديث الواهى .

وعليه فلم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديث خاص بما يقال عند سماع الإقامة إلا إذا اعتبرنا قوله « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » عاماً يشمل الأذان والإقامة على اعتبار أن الإقامة قد تسمى أذانا كما فى الحديث « بين كل أذانين صلاة » أى بين الأذان والإقامة . إلا أن القول بهذا عندى مرجوح . فإن الإدلة وإن كانت تحتمل ذلك لعموم ألفاظها . إلا أن الأحاديث المبينة لذلك والتى سبق ونقلتها كحديثى عمر ومعاوية رضى الله عنهما تدل على أن المقصود هو النداء للصلاة وليس الإقامة بدليل أنه ذكر فيها كل قول يقوله المؤذن وما يجيب به سامعه بالتفصيل ولم يرد فى شيءٍ منها ما يقال عند قول المقيم قد قامت الصلاة مما يرجح أن المقصود هو الأذان الذى هو النداء فى أول الوقت والله تعالى أعلم بالصواب .

(٢٦) حديث أنس بن مالك :

وقد ورد ما يدل على استحباب الدعاء مطلقا بين الأذان والإقامة . قال الترمذى رحمه الله (ج ١ - ص ١٣٧) ماجاء فى أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن زيد العمى عن أبى إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وقد رواه أبو إسحاق الهمدانى عن بريد بن أبى مريم عن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا » . اهـ ومن طريق سفيان الثورى عن زيد العمى عن معاوية بن قرة رواه أبو داود (ج ١ ص ١٤٤) وأحمد (ج ٣ ص ١١٩) والبغوى فى شرح السنة وعبد الرزاق (ج ١ ص ٤٩٥) والبيهقى (ج ١ ص ٤١٠) . وأما طريق أبى إسحاق التى أشار إليها الترمذى فهى عند أحمد وغيره

- قال أحمد (ج ٣ ص ١٥٥) ثنا أسود وحسين بن محمد قالا ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا » . اهـ

ومن طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن بريد رواه أيضاً ابن السنى (ص ٤٨) وابن خزيمة (ج ١ ص ٢٢٢) وابن حبان وأحمد أيضا (ج ٣ ص ٢٥٤) .

ويرويه عن بريد راو آخر وهو يونس بن أبى إسحاق السبيعى والد إسرائيل المذكور سابقا رواه أحمد فى مسنده (ج ٣ ص ٢٢٥) وابن خزيمة (ج ١ ص ٢٢٢) قال أحمد : ثنا اسماعيل بن عمر قال ثنا يونس ثنا بريد بن أبى مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره مثل لفظ أبى إسحاق . إلا أنه قال الدعوة بدل الدعاء .

وللحديث طريق أخرى عن حميد عن أنس عند الحاكم (ج ١ ص ١٩٨) : قال الحاكم : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ الخولانى بمصر حدثنى إدريس بن يحيى ثنا الفضل بن المختار عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الدعاء مستجاب ما بين النداء » . اهـ

هكذا لفظه فى المستدرك ليس فيه ذكر لفظة (والاقامة) بعد لفظة النداء ثم رأيته فى الجامع الصغير للسيوطى وصحيح الجامع للألبانى وحسنه معزواً للحاكم من حديث أنس وفيه زيادة الإقامة . فالله أعلم بالصواب .

وهذا الإسناد ضعيف جداً لضعف الفضل بن المختار أبى سهل البصرى ففى الميزان للذهبى : قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل وقال الأزدى منكر الحديث جداً وقال ابن عدى أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها . اهـ أما بقية رجال السند فثقات فابراهيم بن منقذ قال فيه الذهبى فى كتابه العبر (ج ٢ ص ٤٠) : ثقة وإدريس بن يحيى قال فيه أبو محمد بن أبى حاتم فى الجرح والتعديل : صدوق وبقية رجال الإسناد معروفون . وأما تحسين الألبانى له فلعله باعتبار الطريقين الأولين للحديث والله أعلم . فإن الطريق الأولى رجالها ثقات رجال الصحيحين إلا زيد بن الحوارى العمى أبو الحوارى البصرى فهو ضعيف كما فى التقريب . والطريق الثانية رجالها ثقات رجال الصحيحين إلا أن أبا إسحاق

السبيعي مدلس وقد عنعن فيه . ولكن رواه يونس بن أبى اسحاق عن بريد مثل رواية أبيه عن بريد .

ولحديث أنس طريق أخرى عند أبى يعلى فقد ذكره السيوطى فى جامعه الصغير معزواً إليه ونقله عنه الألبانى فى صحيح الجامع وصححه وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال بعده : وفيه يزيد الرقاشى[1] . وهو يزيد بن أبان القاص وهو برغم زهده ضعيف كما فى التقريب ومثله يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات فيعتبر حديثه شاهداً يتقوى به حديث أنس . فيصير الحديث صحيحا بمجموع هذه الطرق كلها . وهذا الحديث فيه دليل على استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة إذ ثبت فيه أن هذا الوقت من أوقات الإجابة وفيه دليل بيِّنٌ على فضيلة الأذان .

وقد وجدت فى زاد المعاد لابن القيم حديثا معزواً للسنن فيه تعيين مايدعى به بين الأذان والإقامة . قال ابن القيم رحمه الله (ج ٢ ص ٢٢) : وفى السنن عنه « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » قالوا فما نقول يارسول الله ؟ قال « سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » . وقال ابن القيم بعده : حديث صحيح . وذكر نفس الكلام الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار (ج ٢ ص ٥٨) ونقل تصحيح ابن القيم للحديث .

وهذا التصحيح فيه نظر بل وهذا العزو للسنن مطلقا فيه نظر أيضا فقد أبلغت الجهد فى البحث فى السنن عن هذا الحديث بهذه الزيادة التى فى آخره فلم أره فى شىء منها إلا إن كان ابن القيم رحمه الله يعنى أصل الحديث فإنه عند الترمذى وأبى داود بدون هذه الزيادة وأما بهذه الزيادة فقد بحثت عنه مدة فلم أره حتى وقعت عليه بينا أنا أراجع جامع الترمذى

---

(١) وقد وجدته من نفس هذه الطريق – أعنى طريق يزيد الرقاشى عن أنس – عند البغوى فى كتابه شرح السنة فآثرت نقل إسناده كاملاً برغم نزوله عملا بما عقدت العزم عليه من ذكر الأسانيد ما استطعت إلى ذلك سبيلاً

قال البغوى : أنا عبد الواحد بن أحمد المليحى أنا أبو منصور السمعانى نا أبو جعفر الريانى نا حميد بن زنجويه حدثنا محمد بن يوسف نا الأوزاعى عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة واستجيب الدعاء » . اهـ

فى باب من غير مظان هذا الحديث فوجدته فى كتاب الدعوات (أحاديث شتى من كتاب الدعوات) باب أى الكلام أحب إلىِ الله [باب رقم ١١ - حديث رقم ٣٦٦٤] : قال الترمذى : ثنا أبو هشام الرفاعى محمد ابن يزيد الكوفى أخبرنا يحيى بن اليمان أخبرنا سفيان عن زيد العمى عن أبى إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ..... فذكر الحديث كما نقله ابن القيم ثم قال الترمذى بعده : وقد زاد يحيى بن اليمان فى هذا الحديث هذا الحرف « قالوا فماذا نقول ؟ قال « سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة » ثم ذكر الترمذى بعده رواية من رووه بدون هذه الزيادة وقال وهذا أصح .

فهذا الإسناد ضعيف وهذه الزيادة تعتبر منكرة لتفرد يحيى بن اليمان بها وهو ممن لا يقبل منه ماتفرد به ففى التقريب : صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير . وفى الميزان : قال البخارى فيه نظر وقال أحمد ليس بحجة وقال ابن المدينى صدوق فلج فتغير حفظه وعن وكيع قال : ما كان أحد من أصحابنا أحفظ للحديث من يحيى بن يمان كان يحفظ فى المجلس الواحد خمسمائة حديث ثم نسى وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان سريع الحفظ سريع النسيان وكان يحيى من العباد ذكره أبو بكر بن عياش فقال ذاك ذاهب الحديث وقال ابن معين والنسائى ليس بالقوى . اهـ من ميزان الاعتدال . وعليه فهذه الزيادة لا تصح وفوق ذلك فإنها لا تروى إلا من الطريق الذى فيه زيد العمى وقد سبق بيان ضعفه . فقول ابن القيم حديث صحيح ليس بصحيح .

(٢٧) حديث أم سلمة :

وروى من حديث أم سلمة رضى الله عنها ما يدعى به عند أذان المغرب خاصة

- رواه أبو داود فى سننه (ج ١ ص ١٤٦) ثنا مؤمل بن إهاب ثنا عبد الله ابن الوليد العدنى ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودى عن أبى كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى »

– وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ١٩٩) حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبد الله بن الوليد العدنى به مثل حديث أبى داود . إلا أنه وَقع فى النسخة المطبوعة من المستدرك (ثنا القاسم بن معن المسعودى عن أبى كثير) وهو خطأ بين فقد سقط منه لفظة حدثنا فصَوابه ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودى عن أبى كثير كما هو عند أبى داود . وقال الحاكم بعد ذكره للحديث : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه من أشراف الكوفيين وثقاتهم ممن يجمع حديثه ولم أكتبه الا عن شيخنا أبى عبد الله رحمه الله . اهـ كلام الحاكم ووافقه الذهبى فصحح الحديث .

وليس كما قالا رحمهما الله فإن مدار الحديث على أبى كثير مولى أم سلمة . وهو مجهول الحال ولذا قال فيه الحافظ فى التقريب مقبول وقد روى هذا الحديث عنه اثنان المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان قد اختلط قبل موته وحفصة بنت أبى كثير ، رواه من طريقها الترمذى وقال لاتعرف كما بينه الحافظ فى ترجمه أبى كثير فى تهذيب التهذيب فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة حال أبى كثير ولم أر له متابعا .

(٢٨) حديث أبى المليح :

وروى حديث آخر فيه مايستحب الدعاء به بين أذان الفجر وإقامته بعد ركعتى الفجر أخرجه ابن السنى ص ٤٨ : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الضحاك المصرى حدثنا محمد بن سنجر ثنا عبد الوهاب بن عيسى الواسطى ثنا يحيى بن أبى زكريا الغسانى عن عابد بن سعيد عن مبشر بن أبى المليح عن أبيه أنه صلى ركعتى الفجر وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى قريبا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس « اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعوذ بك من النار ثلاثا » اهـ

وفى إسناده يحيى بن أبى زكرياء الغسانى ضعيف كما فى تقريب التهذيب وعباد بن سعيد قال الذهبى فى الميزان (ج ٢ صَ ٣٦٦) : عباد ابن سعيد بصرى مقل روى عن بشر لا شيء . اهـ من ميزان الاعتدال .

فهذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله حجة . وعليه فلا يصح فى تعيين ما يدعى به بين الأذان والإقامة حديث لا فى الصوات مطلقاً ولا تخصيص صلاة بعينها إلا ما ورد من الأدعية الثابتة بعد الأذان مباشرة وأن باب الدعاء مفتوح للداعى حينئذ يدعوا بما يشاء . ومما يدل على ذلك أول حديث ذكرته فى هذا الباب وهو حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال يارسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه » وهو حديث حسن كما سبق وبينته فى موضعه .

ومما يدل على استحباب الدعاء مطلقاً بين الأذان والإقامة وأن هذا الحين حين إجابة ما يلى :

(٢٩) حديث سهل بن سعد :

قال أبو داود رحمه الله (ج ٣ – ص ٢١) باب الدعاء عند اللقاء حدثنا الحسن بن على ثنا ابن أبى مريم ثنا موسى بن يعقوب الزمعى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً » . قال موسى وحدثنى رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ووقت المطر . اهـ

وهذا الإسناد رجاله كلهم من رواة الصحيحين إلا موسى بن يعقوب الزمعى أبا محمد المدنى فإنه صدوق سيء الحفظ روى له أصحاب السنن وكذا البخارى فى الأدب المفرد كما فى التقريب . ومثله يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات وروى هذا الحديث أيضا الدارمى (ج ١ – ص ٢٧٢) وابن خزيمة (ج ١ – ص ٢١٩) والحاكم (ج ١ – ص ١٩٨) وقال بعده : هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب وقد يروى عن مالك عن

أبى حازم وموسى بن يعقوب مِمَّن يوجد عنه التفرد . اهـ وقال الذهبى فى التلخيص : تفرد به موسى . قلت ولعل الحاكم والذهبى رحمهما الله يقصدان أن موسى بن يعقوب تفرد براويته للحديث مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإلا فالحديث موجود فى موطأ الإمام مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد موقوفا عليه من كلامه (ص ٧٧ من الموطأ) ولفظه « ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف فى سبيل الله » . وكذا أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك به مثله سنداً ومتناً .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق موسى بن يعقوب مرفوعاً (ج ١ ص ٤١٠) وقال بعده : رفعه الزمعى ووقفه مالك بن أنس الإمام . ثم أورد الراوية الموقوفة من طريق ابن بكير عن مالك به مثل رواية الموطأ سنداً ومتناً وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى ينسب إلى جده وهو ثقة فى الليث بن سعد وتكلموا فى سماعه من مالك كما فى التقريب وبين الحافظ فى تهذيب التهذيب السبب فى ذلك وأنه سمع الموطأ بعرض حبيب بن أبى حبيب المصرى كاتب مالك ، فى التقريب متروك وكذبه أبو داود وجماعة . وفى الميزان قال ابن معين : كان يقرأ على مالك ويتصفح ورقتين ثلاثة فسألونى عنه بمصر فقلت ليس بشىء . اهـ

قلت ولكنه فى هذا الحديث بالذات - اعنى ابن بكير - قد وافق غيره ممن روى الحديث عن مالك فدل على صحة سماعه له . وقد اختلف على مالك فيه فرواه البعض عنه مرفوعاً مثل رواية موسى بن يعقوب . فممن رواه عن مالك مرفوعاً أيوب بن سويد الرملى وإسماعيل بن عمر الواسطى :

أخرجه من طريقهما ابن حبان فى صحيحه وإليك ما فى موارد الظمآن ص ٩٧ : قال ابن حبان أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن بجرجان أنبأنا مؤمل بن إهاب ثنا أيوب بن سويد ثنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعتان لاترد على داع دعوته حين تقام الصلاة وفى الصف فى سبيل الله " ثم قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الفضل السجستانى بدمشق ثنا محمد بن إسماعيل البخارى ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف . اهـ من موارد الظمآن .

وممن نبه على الاختلاف على مالك فيه السيوطى فى تنوير الحوالك فقال (ج ١ ـ ص٩١) : [قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لايقال من جهة الرأى وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد ابن مخلد وإسماعيل بن عمر عن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره . قلت – أى السيوطى – ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم فى المستدرك ولأبى نعيم فى الحلية من حديث عائشة مرفوعا " ثلاث للمرء المسلم مادعى فيهن إلا استجيب له مالم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقى الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن] اهـ من تنوير الحوالك .

أما رواية أبى نعيم من حديث عائشة التى أشار إليها السيوطى فإن إسنادها واهى جداً فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى فى الميزان : قال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة وكذبه غيره أيضاً . وأما حديث سهل بن سعد فإنه رواه الأكثرون موقوفاً ورفعه جماعة قد سبق الإشارة إليهم فى كلام السيوطى رحمه الله ولكنه حتى وإن كان الراجح فيه الوقف من حيث الصناعة الحديثية فإن له من الشواهد ما قد يؤكد أن له أصلاً مرفوعا وبها يترجح ثبوت رفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمن ذلك ما سبق ونقلته من الطرق والروايات فى حديث أنس[1] بن مالك رقم (٢٦) من نفس هذا الباب فإنه يعتبر أقوى الشواهد لحديث سهل بن سعد وممن نص على ذلك الحاكم فى مستدركه (حـ١ ص١٩٨) فقال بعد الحديث وله شهود منها حديث سليمان التيمى عن أنس وحديث معاوية بن قرة . وحديث بريد ابن أبى مريم عن أنس . اهـ ثم أورد شاهداً من حديث حميد الطويل عن أنس وقد سبق ذكره فى الحديث (٢٦) من هذا الباب أيضا .

---

(١) وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ١ ص ٣٣٤ شاهداً من حديث انس ايضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « إذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان فيما بينه وبين الروحاء حتى لا يسمع صوت التأذين وفتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء » وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط وقال : فيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الناس . اهـ

(٣٠) حديث جابر :

كما أنى وجدت له شاهداً آخر من حديث جابر رضى الله عنه عند أحمد (ج ٣ – ص ٣٤٢) ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا ثُوِّبَ بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء » . اهـ

وهذا الحديث رجال إسناده رجال الشيخين إلا ابن لهيعة فروى له مسلم مقرونا بغيره وهو صدوق فى نفسه إلا أنه خلط بعد احتراق كتبه فحديثه يصلح فى حالة وجود شواهد أو متابعات . كما أن أبا الزبير وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه موصوف بالتدليس وقد عنعن فى هذا الموضع ومن المعروف عند المحدثين أن المدلس وإن كان ثقة إلا أنه لا يحتج بحديثه إلا إن صرح بالسماع من شيخه بأى صيغة تدل على ذلك

أما حسن شيخ الإمام أحمد فيه فهو ابن موسى الأشيب ثقة من رجال الشيخين وغيرهما كما فى التقريب للعسقلانى . فهذا الإسناد يعتبر فى حد ذاته ضعيفاً إلا إنه يعتبر به والله أعلم .

فالحديث بمجموع هذه الطرق – أعنى من طريق أنس وسهل بن سعد وجابر رضى الله عنهم – يعتبر صحيحا مرفوعا . ومما ينبغى التنبيه عليه فى هذا الموضع هو أن هذه الشواهد إنما تشهد للشطر الأول من حديث سهل ابن سعد وهو الخاص بالنداء للصلاة وأما شطره الآخر المذكور فيه لقاء العدو . فلم أتعرض لجمع طرقه فى هذا البحث الخاص بالأذان .

والذى نخرج به من فائدة فى هذا الباب يتلخص فى الآتى :

١ – أن الأولى والأكمل لمن سمع المؤذن أن يردد خلفه جميع ألفاظ الأذان سواءاً بسواء إلا الحيعلتين فإنه يحوقل بعدهما عملاً بما ثبت من أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وفعله وبيانه أن من قال ذلك من قلبه دخل الجنة .

٢ – أن الأمر باجابة المؤذن جملةً جملةً مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يكتفى

بقوله وأنا وأنا حين يسمع المؤذن يتشهد كما ثبت هذا من حديث عائشة السابق فى الباب برقم (١٦) كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد ثبت عنه أنه حث وحض على نوع آخر من الذكر حين سماع المؤذن وهو ما صح من حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه » وفى بعض طرقه زيادة « وأنا » فى أوله وثبت عند أبى عوانة وغيره أن هذا إنما يقال عند تشهد المؤذن نفسه وليس بعد الأذان فدل على أن ذلك من باب تنوع العبادة وأن الأمر متسع بحمد الله وإن كان الأفضل هو أجابة المؤذن والترديد معه كما سبق النص عليه لأنه أقوى أسانيداً وأصح طرقاً ثم لأنه ثابت من فعله وأمره صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت من قوله الحث عليه وبيان فضله فالعمل به أولى إلا أن سماحة شريعتنا التى تراعى دائما مقاصد الناس واختلاف أحوالهم دلت فى هذا الموضع على سعة الأمر فإنه قد يعرض للإنسان من الأمور والأحوال ما لا يمكنه من ترديد ألفاظ الأذان كلها فجاز له أن يكتفى بما ثبت فى حديث سعد السابق كما جاز له أن يكتفى بقوله وأنا وأنا حين يسمع المؤذن يتشهد الشهادتين . وهذا أقل ما ثبت فى هذا الباب من الألفاظ فى أجابة المؤذن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

٣ - يشرع لمن سمع المؤذن[1] أن يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك بعد أن ينتهى من أجابة المؤذن لما ثبت من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما [السابق فى هذا الباب تحت رقم

---

(١) الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم مشروعة بعد الأذان لكل مسلم سمع النداء وليست خاصة بالمؤذن . فما يفعله المؤذنون فى أيامنا هذه فى أكثر البلاد الإسلامية من رفع أصواتهم بعد الأذان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنفس طريقة إلقاء الأذان فى مكبرات الصوت يعتبر بدعة محدثة حتى وإن كانت متأصلة منذ عدة قرون فإنه لم يثبت مثل هذا الصنيع عن أحد من مؤذنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا من بعده من أهل القرون الفاضلة . ومما يحز فى نفس كل مسلم عارف بدينه أن بعض هؤلاء المؤذنين يقول ألفاظاً لا أصل لها فى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ويبالغ البعض منهم فى الثناء والمدح إلى حد جعله صلى الله عليه وآله وسلم شريكاً لله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(١٧)] أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاةً » صلى الله عليه بها عشراً » . وأفضل ما يصلَّى به عليه ما علمناه هو صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ...... إلى آخره . كما بينته فى الكلام على الحديث رقم (١٧) من هذا الباب . ولابن القيم كلام قيم فى هذه المسألة فى كتابه القيم زاد المعاد (ج ٢ ص ٢٢) .

٤ – يشرع بعد ذلك سؤال الوسيلة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأفضل ذلك أن يقول « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته » . أما الزيادات الأخرى التى فيه فلا يثبت شىء منها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ومن سأل له الوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيامة كما بينته فى الحديث رقم (١٨)

٥ – يشرع بعد سؤال الوسيلة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يدعو المسلم بما يشاء من الخير لنفسه وأهله وللمسلمين فإن أبواب السماء تفتح عند النداء ويستحب له الإكثار من سؤال الله حينئذ لأن هذا الوقت من أوقات الإجابة ويستمر هذا أعنى وقت الإجابة حتى تقام الصلاة لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا » وقد ذكرت طرقه والكلام عليها تحت رقم (٢٦) وبينت هنالك أنه لا يثبت فى هذا الحديث بالذات ألفاظ معينة يُدْعَى بها وأن ماروى فى ذلك ضعيف لا يحتج بمثله . وكذا ما روى من تخصيص بعض الصلوات ببعض الأدعية بين أذانها وإقامتها كله لا يثبت منه شىء ولا يصح فيه حديث البتة . وأن المسلم بعد ما يجيب المؤذن ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويسأل الله له الوسيلة فإنه يدعوا بما يشاء ويسأل الله من أبواب الخير كله ويستعيذ به من أبواب الشر كله بما يفتح الله عليه ويشرع له أن يدعوَ بالمأثور الصحيح من جوامع الدعاء التى كان يدعو بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

٦ – لا يصح شيء من الأحاديث فى ما يقال عند سماع الإقامة وماروى فيه واهى لا يحتج بمثله ولا أصل لما يقوله بعض العامة عند قيامهم للصلاة من قولهم (قائمين لله طائعين) والواجب على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم التمسك بما صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واتباع هديه ونبذ غيره لكى يعود للمسلمين عزهم ومجدهم وليس ما صار إليه حال أمة الإسلام اليوم من التفرق والتنازع والضعف والهوان إلا لمخالفتهم سنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم . وصدق الله إذ يقول « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

* * *

(باب الأذان فى السفر والبوادى وإن كان منفرداً)

(١) حديث مالك بن الحويرث :

ثبت أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجماعةَ من المسلمين بالأذان لصلاتهم فى السفر والحضر وذلك فيما رواه البخارى وغيره من حديث مالك ابن الحويرث

– قال البخارى رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ١١٠) حدثنا مُعَلًّى بن أسد ثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال « ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » . اهـ

ورواه أيضا مسلم (ج ٥ – ص ١٧٤) وأبو داود (ج ١ ص ١٦١) والترمذى (ج ١ ص ١٣٢) والنسائى (ج ٢ ص ٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ٣١٣) والبيهقى (ج ١ ص ٤١١) وابن حبان وابن خزيمة (ج ١ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) والبغوى فى شرح السنة وابن أبى شيبة فى مصنفه .

وبالنظر فى طرق هذا الحديث يتضح أن مداره على أبى قلابة عن مالك ابن الحويرث ويرويه عن أبى قلابة راويان أحدهما أيوب بن أبى تميمة السختيانى وقد نقلت لفظه من رواية وهيب عنه من صحيح البخارى سابقاً والآخر خالد بن مهران الحذاء وقد أخرج البخارى روايته أيضا (ج ٢ ص ١١١) حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال « أتى رجلان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » . اهـ وظاهر رواية خالد الحذاء هذه أن كلًّا منهما يؤذن ويقيم . ولكن هذا الظاهر ليس مراداً بدليل رواية أيوب الأولى فإن فيها بيان المراد من هذا اللفظ العام فى قوله « ليؤذن

لكما أحدكم » وقد أشار إلى هذا ابن خزيمة فى صحيحه فبوب للحديث : باب الأمر بالأذان والإقامة فى السفر وإن كانا اثنين لا أكثر بذكر خبر لفظه عام مراده خاص . فذكر الحديث ثم ذكر بعده باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التى ذكرت أنها لفظة عامة مرادها خاص والدليل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما . ثم أورد تحته رواية أيوب عن أبى قلابة من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب وفيها زيادة تفصيل عما فى رواية وهيب التى نقلتها فى أول الباب وقد أخرج البخارى فى صحيحه رواية عبد الوهاب المذكورة (ج ٢ ص ١١١) : فقال باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة . وأورد تحت هذه الترجمة أحاديث منها : حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال حدثنا مالك « أتينا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحيما رفيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلَنا – أو قد اشتقنا – سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم – وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها – وصلوا كما رأيتمونى أصلى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » . اهـ وفى رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة فائدة أخرى وهى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنتما خرجتما » وهذا لفظ البخارى . وعند ابن أبى شيبة « إذا سافرتما » . فدل هذا على أنهما يفعلان ما أمرا منذ وقت الخروج فيشمل السفر والحضر فصار هذا اللفظ مبينا لما أجمل فى رواية أيوب عن أبى قلابة فإن فيها : « ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » فظاهر اللفظ يوهم أن الأمر بذلك إنما هو بعد الرجوع إلى أهليهم . فبينت رواية خالد الحذاء أن هذا الظاهر ليس مراداً أيضاً وأن الأمر بالأذان والإقامة كان من وقت الخروج للسفر فدخل فيه حال السفر وحال المقام عند وصولهم إلى أهليهم .

(٢) حديث أبى ذر :

قال البخارى رحمه الله : (ج ٢ ص ١١١) ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن المهاجر أبى الحسن عن زيد بن وهب عن أبى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن شدة الحر من فيح جهنم » . هـ ورواه مسلم (ج ٥ - ص ١١٨ ، ١١٩) وأبو داود (ج ١ ص ١١٠) والترمذى (ج ١ ص ١٠٦) وابن حبان وابن خزيمة (ج ١ ص ١٦٩) والبغوى فى شرح السنة وابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى (ج ١ ص ٤٣٨) والطحاوى (ج ١ ص ١٨٦)

وفى بعض طرقه بيان اسم الصلاة وأنها الظهر . فمن ذلك ما رواه البخارى (ج ٢ - ص ٢٠) من طريق شيخه آدم بن أبى أياس عن شعبة به . وما رواه البخارى أيضا (ج ٢ - ص ١٨) : حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة به . ولفظه (أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقال : « أبرد أبرد - أو قال انتظر انتظر » - إلى آخر الحديث) .

قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ١٨) : قوله (فقال أبرد) ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه . اهـ ثم أشار الحافظ إلى الرواية التى سبق ونقلتها فقال : وسيأتى فى الباب الذى بعده بلفظ « فأراد أن يؤذن للظهر » وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع فى الأذان فقيل له أبرد فترك فمعنى أَذَّنَ شرع فى الأذان ومعنى أراد أن يؤذن أى يتم الأذان . والله أعلم . اهـ كلام الحافظ وقد استشكل بعض أهل العلم تأخير الأذان عن أول الوقت فى هذا الحديث وقالوا إن المقصود به فيه هو الإقامة وقد يشهد لكلامهم هذا ما أخرجه الترمذى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة به فذكر الحديث وفيه [فأراد أن يقيم فقال : « أبرد »] فذكره بلفظ الإقامة بدل الأذان إلا أن الحديث عند أبى عوانة من طريق شبابة - وهو ابن سوار المدائنى - أبى عمر الحوضى حفص بن

عمر بن الحارث . قالا ثنا شعبة به ولفظه (فأراد بلال أن يؤذن) وفيه (ثم أمره فأذن وأقام) فدل على أنه أخر الأذان والإقامة جميعاً وقد أشار إلى ما وقع من الخلاف فى ألفاظه الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٢٠) ثم قال رحمه الله : [ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة فى أول الوقت فرواية (فأراد بلال أن يقيم) أى يؤذن ثم يقيم ورواية (فأراد أن يؤذن) أى ثم يقيم] . اهـ من فتح البارى

وليس هذا مقام التطويل فى هذه المسألة لأن المقام مقام ذكر ما يدل على مشروعية الأذان فى السفر . فالشاهد من حديث أبى ذر فى هذا الموضع هو أن أذان بلال فيه كان فى السفر كما وقع منصوصا عليه فى أول طريق ذكرتها له .

تنبيه : لم يقع التنصيص على كون المؤذن بلالاً فى شىء من طرقه عند البخارى ومسلم . ولكنه ثبت منصوصا عليه عند غيرهما كما سبق فى رواية شبابة وأبى عمر الحوضى عند أبى عوانة . وممن نبه عليه الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٢٠) فقال : [فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة ومسدد عن أمية بن خالد والترمذى من طريق أبى داود الطيالسى وأبى عوانة من طريق خفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب أيضا كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال] . اهـ

(٣) حديث ابن عمر :

قال البخارى رحمه الله (ج ٢ - ص ٩٧) حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع قال أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا فى رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر . اهـ

وقد تقدم هذا الحديث مع تخريجه كاملاً فى الحديث رقم (٢) من باب قول المؤذن الصلاة فى الرحال أو نحوه فى الليلة المطيرة والباردة . والشاهد من الحديث فى هذا الموضع ذكر السفر فى آخره .

(٤) حديث أبى المليح عن أبيه :

وتقدم فى نفس الباب المذكور حديث رقم (٤) ما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث أبى المليح بن أسامة بن عمير قال خرجت فى ليلة مطيرة فلما رجعنا استفتحت فقال أبى : من هذا ؟ قال : أبو المليح قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا فى رحالكم » . وإسناده صحيح كما بينته هنالك . والشاهد منه أن القصة وقعت فى السفر .

(٥) حديث أبى جحيفة :

قال البخارى رحمه الله (ج ٢ ص ١١٣) حدثنا إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال ثنا أبو العميس عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأبطح وأقام الصلاة . ورواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى والبغوى فى شرح السنة وقد تقدم تخريجه كاملاً والكلام عليه فى الحديث رقم (١) فيما جاء فى استدارة المؤذن حال الأذان .

(٦) حديث أبى سعيد :

تقدم فى فضل الأذان الحديث رقم (٨) ما أخرجه البخارى وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة الأنصارى إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اهـ وقد بينت فى الموضع المشار إليه أن صدره إنما هو من كلام أبى سعيد وأن القدر المرفوع منه يبدأ من قوله فيه : « لا يسمع مدى صوت المؤذن .... إلى آخره . والشاهد منه قول أبى سعيد (فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع

صوتك بالنداء) وهو وإن كان موقوفاً إلا أنه قد ثبت من الأحاديث المرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤيد فهم أبى سعيد الخدرى ويؤكد أنه إنما أخذ ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمن هذه الأحاديث :

(٧) حديث أنس :

مارواه مسلم فى صحيحه من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « على الفطرة » ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خرجت من النار » فنظروا فإذا هو راعى معزى . اهـ وقد سبق ذكر الحديث وطرقه فى الحديث رقم (١٧) من فضل الأذان

(٨) حديث ابن مسعود :

ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود : قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره سمعنا منادياً ينادى الله أكبر الله أكبر فقال نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم « خرج من النار » قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها . اهـ أخرجه أحمد وغيره وتقدم فى فضل الأذان حديث (١٨)

(٩) حديث عقبة بن عامر :

ومن أصرح الأدلة التى تدل على مشروعية الأذان للمنفرد فى البوادى ما رواه النسائى فى سننه (ج ٢ ص ٢٠) عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول « يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة » . اهـ وهو حديث صحيح تقدم مسنداً مخرجاً فى فضل الأذان الحديث رقم (١٥)

(١٠) حديث أبى قتادة :

ومما يؤكد مشروعية الأذان فى السفر ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت (ج ٢ - ص ٦٦) : حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : سرنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلةً فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله قال « أخاف أن تناموا عن الصلاة » قال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال : « يابلال أين ما قلت ؟ » قال : ما ألقيت عَلَيَّ نومة مثلها قط . قال : « إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء . يابلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى . اهـ

وروى حديث أبى قتادة مسلم (ج ٥ - ص ١٨٤) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة به وذكر فيه قصة طويلة وذكر فى آخره أذان بلال وأن ذلك كان بعد وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم

- ورواه أيضا أبو داود فى سننه (ج ١ ص ١١٩) من طرق عن عبد الله ابن رباح عن أبى قتادة به نحوه ثم أخرجه أبو داود أيضا (ج ١ - ص ١٢٠) من طريق حصين عن ابن أبى قتادة عن أبيه به

- ورواه الترمذى (ج ١ - ص ١١٤) من طريق عبد الله بن رباح عن أبى قتادة مختصراً فلم يذكر فيه الأذان وقال بعده : حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح

- ورواه ابن خزيمة فى صحيحه (ج ١ ص ٢١٣) من طريق ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه به و (ج ١ ص ٢١٤) من طريق عبد الله بن رباح عن أبى قتادة به . وفيه ذكر الأذان من الطريقين .

- ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وليس فيه ذكر الأذان

– ورواه البيهقى (ج ١ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤) من طريقيه عن أبى قتادة به
– ورواه الدارقطنى فى سننه (ج ١ – ص ٣٨٦)

وقد جاء فى بعض الأحاديث الأخرى ذكر مثل هذه الواقعة – أعنى نوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح – وفى بعض هذه الأحاديث ماليس فى الآخر وفى بعضها تعيين السفرة التى كانوا فيها مع اختلاف بينها – ففى أحد الروايات أنها عند رجوعهم من خيبر وفى أحدها انها عند عودتهم من الحديبية وفى بعضها غير ذلك مما يرجح التعدد وأن هذا وقع لهم غير مرة . وقد جاء ذكر الأذان فى بعض هذه الروايات وذكر الإقامة فى البعض الأخر وذكرهما كليهما فى البعض ولا ذكر للأذان والإقامة البتة فى بعض هذه الأحاديث وسأذكر هنا إن شاء الله طرفاً من هذه الأحاديث :

(١١) حديث أبى هريرة :

فمن هذه الأحاديث حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره قال مسلم رحمه الله (ج ٥ – ص ١٨١) : حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يُونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكَرَى عَرَّسَ وقال لبلال « اكلأ لنا الليل » فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أى بلال » فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ بأبى أنت وأمى يا رسول الله بنفسك . قال « اقتادوا » فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال (أقم الصلاة لذكرى) قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى .

ثم رواه مسلم من طريق أخرى عن أبى هريرة فقال : وحدثنى محمد ابن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبى هريرة فذكره نحوه مختصراً .

ويلاحظ أنه لم يذكر فيه أن بلالاً قد أذن ولكنه لا يدل على انتفاء ذلك وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث وأشباهه على أن المشروع فى السفر إنما هو الإقامة دون الأذان ولا حجة لهم فيه كما هو بين ويرد على قولهم هذا حديث أبى قتادة السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية الأذان فى السفر بل إن حديث أبى قتادة من أقوى الأدلة على ذلك لأنه إذا ثبتت مشروعية الأذان للفائتة بعد ذهاب الوقت فى السفر فمن باب الأولى تتأكد مشروعية الأذان فى السفر للصلوات فى أوقاتها ثم إن عدم ذكر الأذان فى حديث أبى هريرة قد يكون من تصرف راوى الحديث كأن يكون ترك ذكر بعض الأحداث أو أنه لم يشهد بلالاً حين أذن أو غير ذلك . ومما يرجح هذا أن فى بعض طرقه ذكر الأذان فقد رواه أبو داود فى سننه (ج ١ ص ١١٩) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة » قال فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى . قال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعى وأبان العطار عن معمر . اهـ من سنن أبى داود قلت وكأن أبا داود يشير إلى شذوذ رواية أبان بن يزيد العطار عن معمر وأن ذكر الأذان فيها ليس محفوظاً والله أعلم .

وروى حديث أبى هريرة هذا النسائى (ج ١ ص ٢٩٥) وابن خزيمة (ج ٢ ص ٩٥) والبيهقى (ج ١ ص ٤٠٣)

(١٢) حديث عمران بن حصين :

ومن هذه الأحاديث حديث عمران بن حصين عند أبى داود وغيره :

– قال أبو داود (ج ١ ص ١٢١) حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر . اهـ

ورواه أيضا ابن خزيمة (ج ٢ ص ٩٧) والبيهقى (ج ١ – ص ٤٠٤) والدارقطنى (ج ١ – ص ٣٨٦) وأحمد (ج ٤ ص ٤٣١ ، ٤٤٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٧٤) كلهم من طريق الحسن البصرى عن عمران . وقال الحاكم بعده : هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران . اهـ ووافقه الذهبى فقال صحيح .

قلت : وليس كما قالا رحمهما الله فإن الحسن بن يسار البصرى مدلس كما هو معروف فلا يحتج من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع وقد قال الذهبى نفسه فى ميزان الاعتدال فى ترجمة الحسن البصرى : كان الحسن كثير التدليس فإذا قال فى حديث عن فلان ضعف ولا سيما عمن قيل إنه لم يسمع منهم كأبى هريرة ونحوه . اهـ من ميزان الاعتدال وقد قال بعض اهل العلم إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين . كما بينه الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فقال : (قال ابن المدينى سمعت يحيى يعنى القطان وقيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن حصين قال : أما عن ثقة فلا . وقال ابن المدينى وأبو حاتم لم يسمع منه وليس يصح ذلك من وجه يثبت) . اهـ – ونقله الحافظ أيضا عن يحيى بن معين . فلعل الذهبى رحمه الله يريد صحيحا لغيره . فإن الحديث مروى فى الصحيحين من طريق أبى رجاء العطاردى عن عمران نحوه فى قصة طويلة وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة وفى بعض طرقه خارج الصحيحين ذكر فيه النداء للصلاة كما هو عند البيهقى (ج ١ – ص ٤٠٤) قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبى طالب

ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف بن أبى جميلة عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث فى نومهم عن الصلاة قال فلما استيقظ شكونا إليه الذى أصابنا فقال لا ضير أو لا ضرر شك عوف فقال ارتحلوا فارتحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء ونادى بالصلاة فصلى بالناس . اهـ وكذا هو عند ابن خزيمة (ج ٢ - ص ٩٤)

(**استدراك**) : كنت قد تبعت الحافظ ابن حجر العسقلانى[1] رحمه الله فى نفيه ذكر الأذان والإقامة فى حديث أبى رجاء العطاردى عن عمران فى الصحيحين ثم راجعت صحيح البخارى فوجدت الحديث فى كتاب التيمم باب الصعيد الطيب (ج ١ ص ٤٤٧) قال حدثنا مسدد قال حدثنى يحيى ابن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ..... فذكر الحديث وفيه قصة طويلة وقال فيه : (فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس) فذكر النداء فيه كما ترى . وهذا من الأمثلة الكثيرة التى تدل على فائدة مراجعة كتب السنة الأصول وعدم الاعتماد على نقل من نقل مهما كان علمه وحفظه . وأما رواية مسلم فى صحيحه فليس فيها ذكر النداء للصلاة كما قال الحافظ .

(١٣) حديث جبير بن مطعم :

ومن هذه الأحاديث حديث جبير بن مطعم عند النسائى وغيره : قال النسائى رحمه الله (ج ١ ص ٢٩٨) : يحيى بن حسان قال حدثنا حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى سفر له : « من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح » قال بلال : أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال : « توضؤا » ثم أذن بلال فصلى ركعتين وصَلَّوْا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر . اهـ ورجاله ثقات رجال الصحيحين إلا حماد بن سلمة فأخرج له البخارى أحاديث فى المتابعات وأخرج له مسلم فى الأصول ورواه أحمد فى مسنده (ج ٤ - ص ٨١) وعزاه الحافظ فى

(١) وكلام الحافظ المذكور هو فى كتابه التلخيص الحبير (ج ١ - ص ٢٠٧)

تلخيصه للطبرانى أيضا . ثم تيسر لى الاطلاع على سنده عند الطبرانى فى معجمه الكبير فإذا هو من طريق حجاج بن منهال وابن عائشة وهدبة بن خالد جميعا عن حماد بن سلمة به .

(١٤) ومنها حديث عمرو بن أمية الضمرى : عند أبى داود وغيره :

قال أبو داود (ج ١ - ص ١٢١) حدثنا عباس العنبرى ح وثنا أحمد ابن صالح وهذا لفظ عباس ، أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس - يعنى القتبانى - أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « تنحوا عن هذا المكان » قال : ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضؤا وصلوا ركعتى الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح . اهـ وهذا الحديث إسناده حسن رجاله ثقات إلا كليب بن صبح المصرى صدوق كما فى التقريب . وفيه إثبات الأذان والإقامة جميعاً فى السفر . وأخرجه أيضا البيهقى (ج ١ - ص ٤٠٤)

(١٥) ومنها حديث ذى مخبر أبْن أخى النجاشى : عند أبى داود وغيره :

- قال أبو داود (ج ١ - ص ١٢١) : حدثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج - يعنى ابن محمد - ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن أبى الوزير ثنا مبشر - يعنى الحلبى - ثنا حريز - يعنى ابن عثمان - حدثنى يزيد بن صالح عن ذى مخبر الحبشى - وكان يخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم - فى هذا الخبر قال : فتوضأ - يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم - وضوءاً لم يلث منه التراب ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال « أقم الصلاة » ثم صلى الفرض وهو غير عجل . قال : عن حجاج عن يزيد بن صليح حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد : يزيد بن صالح .

– حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز – يعنى ابن عثمان – عن يزيد بن صالح عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى هذا الخبر قال : فأذن وهو غير عجل . اهـ من سنن أبى داود .

وإسناده ضعيف لجهالة يزيد بن صالح ويقال صليح بالتصغير وهو أكثر الرحبى الحمصى قال فيه الحافظ فى التقريب مقبول . وكان الأصوب أن يقول فيه مجهول لأنه تفرد بالرواية عنه حَرِيز بن عثمان فجهالته جهالة عين ولا يصلح حديثه فى الشواهد

– ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عند الطحاوى (ج ١ ص ٤٦٤) : حدثنا أبو أمية قال ثنا قيس بن حفص الدارى قال : ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبى هند عن العباس بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم عن ذى مخبر بن أخى النجاشى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فنمنا فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فتنحينا من ذلك المكان . قال : فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان من الغد حين بزغت الشمس (أى طلعت) أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام فصلى بنا الصلاة فلما قضى الصلاة قال(هذه صلاتنا بالأمس) . اهـ

وهذا الإسناد ضعيف أيضا لجهالة عباس بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم ففى التقريب مستور وهذا يقتضى جهالة حاله ولكنه لم يرو عنه إلا ابن أبى هند كما فى تهذيب التهذيب فجهالته على هذا جهالة عين فلا يصلح حديثه فى الشواهد أيضا .

(١٦) ومنها حديث ابن مسعود عند أبى داود وغيره :

قال أبو داود (ج ١ – ص ١٢٢) : حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يكلؤنا » ؟ فقال بلال : أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « افعلوا كما كنتم تفعلون » قال ففعلنا قال : « فكذلك فافعلوا لمن نام أو نَسِيَ » . اهـ ورواه أحمد (ج ١ ص ٣٨٦ ،

٤٦٤) وهذا ليس فيه ذكر للأذان ولا للإقامة ولكن قوله فيه « افعلوا كما كنتم تفعلون » عامٌ يدل على أنهم يعملون كل شئ كانوا يعملونه فى وقت الصلاة الأصلى من طهارة وأذان وركعتى الفجر وإقامة وصلاة مفروضة ثم دلت الروايات المفصلة على أن هذا العموم مراد كله دون أى استثناء .

وحديث ابن مسعود رجاله ثقات رجال الصحيحين إلا عبد الرحمن بن أبى علقمة قال الحافظ فى التقريب يقال له صحبة وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين تفرد له بالراوية أبو داود والنسائى .

ولحديث ابن مسعود طريق أخرى من رواية ابنه عبد الرحمن عنه : أخرجها البيهقى (ج ١ ص ٤٠٤) قال (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه انا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى ثنا حسين بن على عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال سرينا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث فى نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس وقال فيه فأمر بلالاً فأذن ثم أقام .

ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ورجح الحافظ فى التقريب أنه سمع منه ولكن شيئا يسيرا إلا أن الحديث يعتضد بمجموع الطريقين والله أعلم .

(١٧) ومنها حديث سعيد بن المسيب عن بلال عند ابن خزيمة وغيره :

قال ابن خزيمة رحمه الله (ج ٢ - ص ٩٩) : ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن بلال قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فنام حتى طلعت الشمس فأمر بلالاً فأذن فتوضؤوا ثم صلوا الركعتين ثم صلوا الغداة . اهـ ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه . وعزاه الحافظ فى التلخيص للطبرانى والبزار ثم وجدته مسنداً فى كشف الأستار (ج ١ - ص ١٩٩) وشيخ البزار فيه هو محمد بن عبد الرحيم شيخ ابن خزيمة . وللبزار فيه شيخ أخر هو الفضل بن سهل كلاهما عن

عبد الصمد بن النعمان به وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ - ص ٣٢٢) : رجاله موثقون .

قلت : إلا أن فيه انقطاعا بين ابن المسيب وبلال . فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سعيد بن المسيب : وأما حديثه عن بلال وعتاب ابن أسيد فظاهر الانقطاع بالنسبة إلى وفاتيهما ومولده والله أعلم . اهـ

(١٨) ومنها حديث أبى مريم السلولى عند النسائى وغيره :

قال النسائى (ج ١ - ص ٢٩٧) : أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبى مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر .... فذكر القصة ثم قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام فصلى بالناس ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة . اهـ

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ - ص ٤٦٥) ورجال إسناده ثقات إلا عطاء بن السائب فإنه وإن كان صدوقا إلا أنه اختلط كما فى تقريب التهذيب وذكر الحافظ فى ترجمته من تهذيب التهذيب جماعة ممن سمع منه قبل اختلاطه وقال بعد ذكر أسمائهم : ومن عداهم يتوقف فيه . اهـ فلم يذكر أبا الأحوص فيهم . فالله أعلم . إلا أنه يشهد له ما تقدم من الأحاديث الثابتة .

(١٩) ومنها حديث ابن عباس عند البزار وغيره :

ففى كشف الأستار (ج ١ - ص ٢٠١) : حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ثنا حرمى بن حفص ثنا صدقة بن عُبادة عن أبيه عبادة عن ابن عباس ... فذكر قصة نومهم عن الصبح ثم قال (فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا فأذن كما كان يؤذن كل يوم فصلى الغداة كما كان يصلى كل يوم . ثم قال الهيثمى : قلت : عند النسائى طرف منه قال البزار : قد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة أنه نام عن الصلاة ولا نعلم عن ابن عباس إلا من طريقين هذا وطريق آخر رواه عبيدة بن حميد ثنا يزيد بن أبى زياد عن

تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا به السرى بن عاصم عن عبيدة بن حميد . قال البزار : لا نعلم روى مسروق عن ابن عباس غير هذا الحديث ولا روى هذا متصلاً إلا عبيدة ورواه غيره مرسلاً . اهـ من كشف الأستار

أما الطريق الأولى ففيها صدقة بن عبادة وأبوه عبادة بن نشيط الأسدى ذكرهما كل من البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكرا فى ترجمتيهما جرحاً ولا تعديلا .

وأما الطريق الثانية ففيها يزيد بن أبى زياد الهاشمى القرشى مولاهم الكوفى وهو ضعيف كما فى التقريب كبر فتغير فصار يتلقن .

(٢٠) حديث عبد الله بن رُبَيِّعة السلمى :

ومما يدل على مشروعية أذان المنفرد فى البوادى :
ماروواه الأمام أحمد بن حنبل (ج ٤ – ص ٣٣٦) ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن ربيعة السلمى قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فسمع مؤذنا يقول أشهد أن لا إله إلا الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن محمداً رسول الله قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشهد أنى محمدٌ رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تجدونه راعى غنم أو عازباً عن أهله فلما هبط الوادى قال مر على سخلة منبوذة فقال أترون هذه هينة على أهلها للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها . اهـ وعزاه الهيثمى فى مجمعه للطبرانى فى الكبير وقال رجاله رجال الصحيح . قلت : إلا عبد الله ابن رُبيِّعة بالتشديد السلمى فانه لم يُروَ له فى الصحيحين ثم إنه مختلف فى صحبته ففى التقريب ذُكِرَ فى الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان . اهـ .

قلت وعلى كل حال فإنَّ الحديث صحيح لأنه إن ثبتت صحبته فالإسناد صحيح لذاته وإن لم تثبت صحبته كان الحديث مرسلاً ولما كان فيما سبق من الأحاديث الصحيحة ما يشهد له يتقوى ويصير صحيحا لغيره وبالله التوفيق .

(٢١) حديث أبى جحيفة :

ويشهد له أيضا أخرجه البزار (ج ١ - ص ١٨٢ كشف الأستار) قال البزار : حدثنا محمد بن أبى صفوان الثقفى ثنا أبو قتيبة ثنا عبد الجبار بن العباس عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى سفر فسمع مؤذناً يقول : أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خلع الأنداد » فقال أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : « خرج من النار » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تجدونه صاحب معزى معزباً أو صاحب كلاب » . قال البزار : رواه بعضهم عن أبى قتيبة عن عبد الجبار عن عون عن أبيه بحديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس . اهـ من كشف الأستار وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ - ص ٣٣٥) : وقال رجاله ثقات .

ورجال إسناده موثقون كما قال إلا أبا قتيبة وعبد الجبار فهما أنزل عن مرتبة الثقة بقليل ولكن لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن ولذا قال الحافظ فى التقريب صدوق فى كل منهما . فالحديث بهذا الإسناد حسن والله أعلم .

وخلاصة ما فى هذا الباب أن الأذان مشروع فى السفر وفى البوادى ولو كان المصلى منفرداً وقد سقت من الأدلة الصحيحة فيه ما يكفى للدلالة على ذلك . وفى بعضها أن ذلك كان فى صلاة الصبح وفى البعض أن ذلك حدث فى صلوات أخرى كالظهر مما يدل على ضعف ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أنه كان لا يؤذن فى السفر لشىء من الصلوات إلا الصبح .

وهو ما أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث جبير بن مطعم :

(٢٢) حديث جبير بن مطعم :

قال الطبرانى : ثنا على بن إبراهيم العامرى الكوفى ثنا ضرار بن صرد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن له فى شىء من صلاة السفر إلا بالإقامة إلا الصبح فإنه كان يؤذن ويقيم . اهـ

فهذا الإسناد ضعيف فيه ضرار بن صرد وهو إلى الضعف أقرب خاصة وقد قال فيه البخارى والنسائى متروك الحديث كما فى تهذيب التهذيب كما أن الدارقطنى قال فيه : ضعيف بل بلغ الأمر أن أتهمه ابن معين فقال : بالكوفة كذابان أبو نعيم النخعى وأبو نعيم ضرار بن صرد . إلا أن أبا حاتم الرازى قال فيه : صدوق صاحب قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الحاكم : ليس بالقوى عندهم . اهـ وكل هذا منقول عنهم من تهذيب التهذيب .

ومن أقوالهم فيه يتبين أنه إلى الضعف أقرب . وعليه فقول الحافظ فى التقريب (صدوق له أوهام وخُطِّيء ورمى بالتشيع وكان عارفا بالفرائض) فيه بعض التجاوز وكأنه رجح قول أبى حاتم . ولكن حتى مع هذا الترجيح بإثبات اسم الصدق له إلا إنه ممن لا يحتمل تفرده كما هو ظاهر من قول أبى حاتم (يكتب حديثه ولا يحتج به) وهذا الحديث مما تفرد بروايته فلا يحتج به بل لابد من الحكم عليه بأنه مما وهم فيه وأخطأ لمخالفته الواضحة لِمَا ثبت فى الأحاديث الصحيحة الصريحة من أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر فى غير صلاة الصبح .

- ثم وجدت الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ - ص ٣٣٤) قَدْ ذكر حديثا مرفوعاً بمعنى حديث جبير بن مطعم . فقد ذكر حديث جبير وقال بعده : وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف

(٢٣) ثم قال بعده : [**وعن عبد الله بن عدى** : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن فى السفر إلا فى صلاة الصبح إلا الإقامة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يعقوب بن حميد ضعفه ابن معين وغيره وقال البخارى لم نر إلا خيرا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء] اهـ

قلت : ويعقوب بن حميد بن كاسب قال فيه الحافظ فى التقريب : صدوق ربما وهم . وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال : كان من علماء الحديث لكنه له مناكير وغرائب . اهـ قلت : وهذا من غرائبه بلا شك لمخالفته لما رواه الثقات الأثبات من أذانه صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر فى غير الصبح كما سبق وبينته .

وليس لقائل أن يقول حديث جبير بن مطعم وحديث عبد الله بن عدى يقوى بعضهما بعضا لأن هذا إنما يكون إذا لم تقع المخالفة فأما إذا وقعت كما هو الأمر فى هذا الباب تعين رد رواية من خالف روايات الثقات الأثبات الحفاظ فإن كان المخالف ثقة فى نفسه حكم على حديثه بالشذوذ و إن كان ضعيفاً أو مجروحا بأى نوع من أنواع الجرح حُكِمَ على روايته بالنكارة

ولما كانٍ كلا من ضرار بن صرد ويعقوب بن حميد موصوفَين بالوهم والخطأ تعينً الحكم على حديثيهما فى هذا الباب بأنهما منكران بل أستطيعٍ الجزم بأنهما وهما فى رفعه لأن هذا الذى ذكراه فى الحديثين مرفوعا ثابتً ولكن من فعل ابن عمر رضى الله عنهما موقوفاً عليه :

(٢٤) **روى الإمام مالك فى الموطأ (ص ٧٩)** : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة فى السفر إلا فى الصبح فإنه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذى يجتمع الناس إليه . اهـ . وأخرجه أيضا الدارقطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد حدثنى نافع عن ابن عمر ولفظه : « وكان لا ينادى لشىء من الصلاة فى السفر » . اهـ (سنن الدارقطنى ج ١ - ص ٣٩٠) وأخرجه البيهقى (ج ١ - ص ٤١١) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية الموطأ ثم أخرجه بعده من طريق أبى الزبير قال سألت ابن عمر أؤأذن فى السفر ؟ قال لمن تؤذن للفارة . اهـ ثم قال البيهقى بعده :

وهذا الذى ذهب إليه ابن عمر شىء يحتمل لولا حديث أبى سعيد الخدرى فى الأذان فى البادية وحديث أنس بن مالك وغيره فى أذان الراعى وفى كل ذلك دلالة على أن الأذان من سنة الصلاة وإن كان وحده . ويستدل بحديث ابن عمر على أن ترك الأذان فى السفر أخف من تركه فى الحضر (وروينا) عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب أنه قال فى المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام وبعض الناس رفع حديث ابن عمر وهو وهم فاحش . اهـ كلام البيهقى رحمه الله وهو كلام جيد نفيس جداً يدل على إنصاف المحدثين واتباعهم للدليل إلا أن قوله فيه (يستدل بحديث ابن عمر) فيه نظر أولا لأنه فعل صحابى وثانيا لأنه فيه معارضة ظاهرة لما ثبت

عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحتج بمثله ولا يستدل به على شىء بل الإنصاف يقتضى أن يقال إنه اجتهاد من عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخطأ فيه وجانب الصواب دون تعمد منه لذلك بل لم تصله الأدلة فى ذلك ولا يقال كيف يغيب مثل هذا عن ابن عمر وهو من علماء الصحابة فإن الشواهد أكثر من أن تحصر على أن من هم أعلم من ابن عمر من الصحابة قد فاتتهم أشياء معلومة لدى عامة الصحابة الأقل علما . وبالله التوفيق .

* * *

باب كيفية الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين فى السفر

(١) فيه حديث جابر رضى الله عنه الطويل : فى وصف حجة النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وغيره :

قال مسلم رحمه الله (ج ٨ - ص ١٧٠) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلىَّ فقلت أنا محمد بن على بن حسين فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زَرِّى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك ياابن أخى سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها رداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ..... - فذكر حديث حجة الوداع الطويل ..... وفيه ذكر خطبته صلى الله عليه وآله وسلم بوادى عرنة قال فى آخرها [« اللهم أشهد اللهم أشهد » ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا] .... ثم استطرد جابر يذكر أحداث حجته صلى الله عليه وآله وسلم .... حتى قال : [حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة] .... ثم أتم حديثه عن حجته صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى حديث جابر النسائى فى سننه ج ٢ ص ١٥ ، ١٦ مقطعاً فذكر القدر الذى فيه جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر بوادى عُرَنَة وترجم له (الأذان لمن يجمع بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما) ثم

ذكر القدر الذى فيه جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بمزدلفة وترجم له (الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما) ورواه أيضا أبو داود (ج ٢ - ص ١٨٢ ، ١٨٧) . فيستفاد من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة أذن أذانا واحداً ثم أقام لكل صلاة على حده .

- وروى من حديث ابن عمر ما قد يخالف ظاهِرُهُ حديث جابر :

(٢) حديث ابن عمر :

قال النسائى فى سننه (ج ٢ - ص ١٦) : (الاقامة لمن جمع بين الصلاتين) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع مثل ذلك وحدث ابنُ عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ذلك .

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا إسماعيل وهو ابن أبى خالد قال حدثنى أبو اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجمع بإقامة واحدة .

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن وكيع قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد . اهـ من سنن النسائى .

وروى حديث ابن عمر كل من الترمذى (ج ٢ - ص ١٨٦) وأبو داود (ج ٢ - ص ١٩١ ، ١٩٢) بل هو فى الصحيحين : ففى صحيح البخارى (ج ٣ - ص ٥٢٣) حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما » .

وفى صحيح مسلم (ج ٥ - ص ٣٥ ، ٣٦) من طرق عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه صلاهما بإقامة واحدة . وكذا من

طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وقد انتقَدها الدارقطنى رحمه الله ورجح أن إسماعيل وهم فيها وأن الصواب عن أبى اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر . وسبقه إلى ذلك الترمذى (ج ٢ - ص ١٨٧) ونقله عن يحيى بن سعيد القطان .

وخلاصة الأمر أن حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما من طرق رجالها ثقات إلا أن فيه من الاختلاف فى الألفاظ ما هو ظاهر التعارض والاضطراب ففى بعضها إقامة واحدة وفى بعضها إقامتان . بل وفى بعض طرقه ذكر الأذان وفى بعضها نفيه صريحا . فغاية ما يؤخذ منه الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وأما الأذان والإقامة فلما اضطربت الروايات عن ابن عمر فيهما فالصواب الا يؤخذ حكمهما من حديثه بل يعتمد فى ذلك على رواية غيره من الصحابة الذين ضبطت الرواية عنهم وأرجحها عندى وأضبطها حديث جابر السابق خاصة وأنه قد ساقه ليبين تفاصيل حجته صلى الله عليه وآله وسلم كاملة وقد جزم فيه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بنمرة بأذان وإقامتين . ولم ينقل خلاف ذلك عن أحد غيره من الصحابة ثم جَزم بذلك فى الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة أيضا . ولم يختلف على جابر فيه ولا يتعارض ذلك مع ما نقله غيره من الصحابة :

(٣) حديث أسامة بن زيد :

فمن ذلك حديث أسامة بن زيد رضى عنهما عند البخارى ومسلم وغيرهما قال البخارى رحمه الله (ج ٥ - ص ٥٢٣) : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه سمعه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال « الصلاة أمامك » فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما . اهـ

ورواه مسلم (ج ٥ - ص ٣٠ - ٣٤) وأخرجه غيرهما من أصحاب الكتب المصنفة وليس هذا مقام استقصاء طرقه وتخريجه فأكتفى ببيان

موضعه فى الصحيحين وفى حديث أسامة هذا أكبر دليل على وقوع الوهم والاضطراب من بعض الرواة فى حديث ابن عمر لأن أسامة جزم بإقامة لكل صلاة وهو من أعرف الناس بذلك تلك الليلة لأنه كان رديف النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عرفة إلى مزدلفة .

ولقائل أن يقول فحديث أسامة ليس فيه ذكر الأذان وهذا يعارض حديث جابر فأقول مستعينا بالله إن عدم ذكر الأذان فى حديث أسامة ليس دليلاً على نفى وقوع التأذين تلك الليلة كما هو معلوم لمن أطلع على كتب السنة فإن الصحابة رضوان الله عنهم قد يشاهدون موقفا واحداً فيحفظ أحدهم مالم يحفظه غيره وقد ينقل أحدهم بعض ماسمعه أو شاهده حسبما تقتضيه الحاجة . فإذا قرأت مثلاً أحاديث وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجد فى بعضها ماليس فى الآخر وكذلك أحاديث صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وكل هذا لا يعنى كما هو بين أن الأحاديث متعارضة ما دامت الطرق إلى الصحابة صحيحة وحتى لو فرض وقوع التعارض الذى لا يمكن معه الجمع فإن القاعدة فى ذلك أن المثبت مقدم على النافى . وهنا لم يقع التعارض أصلاً لأن حديث أسامة ليس فيه التصريح بنفى التأذين تلك الليلة وغاية ما فيه أن أسامة لم ينقله فى حديثه ونقله جابر .

(٤) ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود عند البخارى وغيره :

قال البخارى رحمه الله (ج ٣ - ص ٥٢٤) باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر - أرى رجلاً - فأذن وأقام . قال عمرو : لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان : لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله : هما

صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر . قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفعله . اهـ وأكتفى أيضا بالإشارة إلى موضعه فى صحيح البخارى وإن كان مخرجا فى كتب كثيرة أخرى . والأمر فيه بأذان وإقامة لكل صلاة موقوف على ابن مسعود لم يثبت فيه شيء مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل المرفوع خلافه كما سبق بيانه . فالذى يترجح لى من هذه الأدلة فى هذا الباب أن السنة فى الجمع بين الصلاتين أن يؤذن للأولى منهما ثم يقام لكل منهما إقامة على حدة . والله تعالى أعلم ومن أفضل من رأيته تكلم فى هذه المسألة ابن القيم رحمه الله فى شرحه على سنن أبى داود (عون المعبود - ج ٥ - ص ٤٠٥ - ٤١٠) : فذكر رحمه الله اختلاف أهل العلم فى هذه المسألة ثم قال : [والصحيح فى ذلك كله : الأخذ بحديث جابر وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين :

أحدهما : أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر فى غاية الاضطراب كما تقدم فروى عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروى عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة وروى عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وروى عنه مسندا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمع بينهما بإقامة واحدة وروى عنه مرفوعا الجمع بينهما بإقامتين وعنه أيضا مرفوعا الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما وعنه مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة وهذه الروايات صحيحة عنه فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله . وأما حديث ابن عباس[1] فغايته : أن يكون شهادة على نفى الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادة علم وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسامعه وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان[2] بعدد الإقامة لهما وسكت عن الأذان وليس سكوته عنه مقدما على حديث من أثبته سماعاً صريحا بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى .

---

(١) سبق التنبيه على أنه شاذ وأن المحفوظ من حديث ابن عمر وأن من جعله من مسند ابن عباس وهم .

(٢) هكذا وجدته ولعل صوابه (فليس فيه إلا الإتيان)

الوجه الثانى : أنه قد صح من حديث جابر فى جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ولم يأت فى حديث ثابت قط خلافه والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة لا يفترقان إلا فى التقديم والتأخير فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا الحكم من جمع عرفة .] . اهـ كلام ابن القيم رحمه الله .

* * *

باب استحباب رفع الصوت بالأذان واختيار المؤذن صيتاً
وكراهة التطريب فى الأذان

(١) حديث عبد الله بن زيد :

سبق فى بدء الأذان حديث رقم (٤) : وهو ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه قصة رؤيا الأذان وفى آخره قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك » . وهو حديث حسن كما بينته هنالك .

فاختار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً لكى يؤذن لأنه أندى صوتاً من عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا .

وفى مختار الصحاح : (النَدَى) بُعْدُ ذهاب الصوت يقال فلان أندى صوتاً من فلان إذا كان بعيدَ الصوت . اهـ . فليس معناه حلاوة الصوت كما يفهم البعض فيحتجوا به على ما يصنعه المؤذنين المعاصرين من التطريب والتمطيط والألحان فى أذانهم المبتدع

(٢) حديث أبى سعيد :

تقدم فى فضل التأذين حديث أبى سعيد الخدرى رقم (٨) الذى رواه البخارى وغيره وسبق النص على أن القدر المرفوع منه « إذا أذنت فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة »

وفى حديث أبى سعيد هذا الأمر برفع الصوت بالأذان وفيه بيان فضيلة ذلك وهذا اللفظ لفظ رواية يحيى القطان عن مالك . ذكره الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٨٩) وفى هذا الباب أحاديث أخر تدل على فضيلة رفع المؤذن صوته سبقت كلها فى فضل التأذين فلتراجع هنالك . وأما النهى عن

التطريب فى الأذان فقد روى فيه حديث مرفوع من حديث ابن عباس :

(٣) حديث ابن عباس مرفوعا :

قال الدارقطنى رحمه الله فى سننه : (ج ١ - ص ٢٣٩) ثنا على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا على بن معبد ثنا إسحاق بن أبى يحيى الكعبى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلاً سمحا وإلا فلا تؤذن » . اهـ

وهذا حديث واهى فإن فى إسناده إسحاق بن أبى يحيى الكعبى قال فيه الذهبى فى ميزان الاعتدال : هالك يأتى بالمناكير عن الأثبات . ثم نقل الذهبى عن ابن حبان أنه قال فيه : لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار وعن الدارقطنى قوله فيه : ضعيف ثم قال الذهبى رحمه الله : ومن أوابده عن ابن جريج حديث « إذا كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن . اهـ

وفى إسناده أيضا : مقدام بن داود بن عيسى قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : (قال النسائى فى الكنى ليس بثقة وقال ابن يونس وغيره تكلموا فيه وقال محمد بن يوسف الكندى كان فقيها مفتياً ولم يكن بالمحمود فى الرواية) اهـ من ميزان الاعتدال .

قلت : فلا يصح هذا الحديث مرفوعاً وإنما هو ثابت من قول عمر بن عبد العزيز لمؤذنه رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (ج ١ - ص ٢٢٩) : ثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد بن أبى حسين المكى أن مؤذنا أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز : أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا . اهـ وهذا الإسناد صحيح إلى عمر بن عبد العزيز فرجاله ثقات رجال الصحيحين ولا يضر إبهام اسم المؤذن لأنه ليس من رجال الإسناد . وذكر أثر عمر بن عبد العزيز هذا البخارى تعليقاً مجزوماً به فى باب رفع الصوت بالنداء .

* * *

باب ماجاء فى تكلم المؤذن أثناء الأذان

(١) حديث ابن عباس :

قال البخارى رحمه الله (ج ٢ - ص ٩٧) : باب الكلام فى الأذان

وتكلم سليمان بن صُرَدٍ فى أذانه وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادى وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمر أن ينادى الصلاة فى الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال : فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة . اهـ

قال الحافظ فى الفتح : [قوله (باب الكلام فى الأذان) أى فى أثنائه بغير ألفاظه وجرى المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دلالته غير صريحة لكن الذى أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز] .

وأثر سليمان بن صرد المذكور عزاه الحافظ فى الفتح لأبى نعيم شيخ البخارى فى كتابه الصلاة وذكر أن البخارى رواه عنه فى كتابه التاريخ وصحح الحافظ إسناده وقال بعده ولفظه « أنه كان يؤذن فى العَسْكَر فيأمر غلامه بالحاجة فى أذانه »

قلت وسليمان بن صرد بن الجون الخزاعى أبو مطرف الكوفى صحابى كما فى التقريب وقد نقل الحافظ قول من اعترض على استدلال البخارى بحديث الباب ورد عليه فقال (ج ٢ - ص ٩٩ من الفتح) : [ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودى فقال لا حجة فيه على جواز الكلام فى الأذان بل القول المذكور من جملة الأذان فى ذلك المحل وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره فى هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود وطريقة بيان المطابقة أن هذا الكلام لَمَّا جازت زيادته فى الأذان للحاجة إليه دل على جواز الكلام فى الأذان لمن يحتاج إليه] . اهـ

* * *

[باب ما يترتب على الأذان والإقامة من أحكام شرعية]

أولا : حقن الدماء

(١) حديث أنس بن مالك :

قال البخارى رحمه الله فى صحيحه (ج ٢ - ص ٨٩) :
باب ما يحقن بالأذان من الدماء
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس مالك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم قال فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبى طلحة وإن قدمى لتمس قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأو النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : محمد والله محمد والخميس قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الله أكبر الله أكبر خرجت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . اهـ والخميس هو الجيش سمى هكذا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب

- وأخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعى معزى . اهـ . وقد تقدم فى فضل الأذان . ورواه أيضاً أبو داود (ج ٣ - ص ٤٣) والترمذى (ج ٣ - ص ٨٦ ، ٨٧) والدارمى (ج ٢ - ص ٢١٧) وأحمد (ج ٣ ص ٢٠٦) .

(٢) حديث عصام المُزَنى :

قال أبو داود (ج ٣ - ص ٤٣) : حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزنى عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سرية فقال « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحداً » . اهـ ورواه الترمذى (ج ٣ - ص ٥٣)

وهذا الإسناد ضعيف لجهالة حال عبد الملك بن نوفل بن مساحق وابن عصام المزنى ففى التقريب : عبد الملك بن نوفل بن مُسَاحِق بن عبد الله بن مخرمة العامرى عامر قريش مدنى يكنى أبا نوفل مقبول . وابن عصام المزنى عن أبيه : لا يعرف حاله قلت : والصواب أن ابن عصام مجهول العين لأنه لم يرو عنه إلا عبد الملك بن نوفل كما فى ترجمة ابن عصام من تهذيب التهذيب وفيها أيضا قول على بن المدينى فى هذا الحديث : إسناده مجهول . وابن عصام لم يعرف ولم ينسب . وعليه فالحديث بهذا الإسناد شديد الضعف

ويغنى عنه حديث أنس المتقدم فى إثبات حقن دماء أهل القرية أو البلدة التى يؤذن فيها بمجرد سماع الأذان .

ثانيا : وجوب شهود صلاة الجماعة فى المسجد لمن سمع الأذان :

(١) حديث أبى هريرة :

قال مسلم رحمه الله : (ج ٥ - ص ١٥٥ شرح النووى) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقى كلهم عن مروان الفزارى قال قتيبة حدثنا الفزارى عن عبيد الله بن الأصم قال حدثنا يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال : يارسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال « هل تسمع النداء بالصلاة » فقال : نعم قال

« فأجب » وروى حديث أبى هريرة هذا النسائى (ج ٢ - ص ١٠٩) وغيره . وفيه الدليل على أن وجوب شهود الجماعة فى المسجد أو عدمه إنما هو مترتب على سماع الأذان أو عدمه .

وقد ورد مايدل على أن الأعمى المذكور هو ابن أم مكتوم :

(٢) حديث ابن أم مكتوم :

قال أبو داود (ج ١ - ص ١٥١) : حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أم مكتوم قال : يارسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أتسمع حى على الصلاة حى على الفلاح ؟ فحيَّ هَلاَ » قال أبو داود وكذا رواه القاسم الجرمى عن سفيان ليس فى حديثه « حى هلا » . اهـ .

ورواه فى نفس الصفحة من طريق أبى رَزين عن ابن أم مكتوم : حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : « هل تسمع النداء » قال : نعم قال « لا أجد لك رخصة » . اهـ

وروى حديث ابن أم مكتوم أيضا النسائى (ج ٢ - ص ١١٠) وشيخه فيه هارون بن زيد شيخ أبى داود فى الطريق المذكورة أولاً . ورواه ابن ماجه (ج ١ - ص ٢٦٠) من طريق عاصم بن بهدلة مثل رواية أبى داود الأخيرة . ومن نفس هذه الطريق رواه أحمد فى مسنده (ج ٣ - ص ٤٢٣) ثم رواه فى نفس الصفحة وفيه زيادة بيان فقال : ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال إنى لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا حرقته عليه فقال ابن أم مكتوم يارسول الله إن بينى وبين المسجد نخلاً وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة

أيسعنى أن أصلى فى بيتى قال « أتسمع الإقامة ؟ » قال : نعم قال : « فأتها » . اهـ

وأخرجه ابن خزيمة من جميع الطرق الثلاثة السابقة الذكر . وأسانيدها صحيحة . وجميعها تدل على وجوب شهود الجماعة فى المسجد وأن ذلك الحكم مترتب على سماع النداء بالصلاة . وقد ورد قريب من هذه الحادثة من حديث عتبان بن مالك :

(٣) حديث عتبان بن مالك :

رواه أحمد فى مسنده (ج ٤ – ص ٤٣) : ثنا سفيان عن الزهرى فسئل سفيان عمن قال هو محمود إن شاء الله أن عتبان بن مالك كان رجلاً محجوب البصر وأنه ذكر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم التخلف عن الصلاة قال : « هل تسمع النداء ؟ قال نعم فلم يرخص له . اهـ وهذا رجاله رجال الشيخين فإن قال قائل كيف وقد ثبت فى الصحيحين من حديث عتبان أنه أستأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة فى البيت فأذن له بل أتى منزل عتبان وصلى فيه ليتخذ فيه مصلى له . فالجواب أنه ليس فى حديث عتبان بن مالك أنه رَخَّصَ له فى ترك الجماعة فى المسجد مطلقاً بل رخص له فيما سأل الرخصة فيه وهو حال العذر الطارىء من مطر شديد يسيل به الوادى الذى بين عتبان والمسجد فلا يستطيع الاجتياز إلى المسجد فلا تعارض أصلاً بين عدم الترخيص له فى ترك الجماعة فى المسجد وبين الإذن له فى ذلك حال العذر الطارىء فحسب . والله تعالى أعلم . والشاهد الذى يعنينا من الحديث هو سؤال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عتبان هل تسمع النداء ؟ فدل على أن تَعَيُّنَ شهود الجماعة مترتب على سماع الأذان .

ثالثا : النهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر طارىء أو حاجة ملحة :

(١) حديث أبى هريرة :

قال مسلم رحمه الله (ج ٥ – ص ١٥٧) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن أبى الشعثاء قال كنا

قعوداً فى المسجد مع أبى هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . وحدثنا ابن أبى عمر المكى حدثنا سفيان « هو ابن عيينة » عن عمر بن سعيد عن أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى عن أبيه قال سمعت أبا هريرة فذكره نحوه . وأخرجه أبو داود (ج ١ ص ١٤٧)

وهذا يدل على أن أبا هريرة سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهياً صريحا عن الخروج من المسجد بعد الأذان وإلا لما حكم على الرجل بأنه عصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد النهى صريحاً عند الطبرانى فى الأوسط : ذكره الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ١٢١) : فقال : وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبالتخصيص ولفظه : « لا يسمع النداء فى مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إلا منافق » . اهـ من الفتح . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ - ص ٥) وقال بعده : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه عبد الرزاق (ج ١ - ص ٥٠٧ ، ٥٠٨) عن سعيد بن المسيب مرسلاً . ثم رواه موصولا مثل رواية مسلم الأولى .

وأخرجه أحمد من طريق جمعت بين اللفظين : (ج ٢ - ص ٥٣٧) : ثنا هاشم ثنا المسعودى وشريك عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن أبى هريرة قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم قال وفى حديث شريك ثم قال أمرنا رسول إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى . اهـ وفيه المسعودى وشريك وكلاهما فى حفظه شىء فالمسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . ذكره الحافظ فى تقريب التهذيب وأبو النضر هاشم بن القاسم ممن سمع منه بعد الاختلاط كما فى تهذيب التهذيب . وشريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة كما فى التقريب . فكلٌ من

شريك والمسعودى لا يحتج بحديثه حال الانفراد أما فى هذا الحديث فقد تابع بعضهما الآخر فتتقوى روايتهما بذلك ثم إن روايتهما وافقت ما رواه غيرهما من الثقات فدل على أنه مما حفظاه . فالحديث ثابت صحيح .

والشاهد الذى يعنينا منه فى موضوع هذا الكتاب هو أن النهى عن الخروج من المسجد مترتب على الأذان أما قبل الأذان فلا حرج . فالحكم متوقف على الأذان كما بينته ويستثنى من هذا ما إذا كان الخروج لحاجة شرعية كما سبق النص عليه .

رابعا : ومما يترتب على الإقامة من الأحكام الشرعية أنه لا تصح صلاة التطوع بعد شروع المؤذن فى الإقامة بل يدخل فى الصلاة المكتوبة ويدع التطوع حتى وإن كان شرع فعلا فى تطوعه :

(١) حديث أبى هريرة :

وذلك لما رواه مسلم (ج ٥ – ص ٢٢١) : حدثنى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . ثم أخرجه من عدة طرق عن عطاء ابن يسار به .

ورواه الترمذى (ج ١ – ص ٢٦٤) والنسائى (ج ٢ – ص ١١٦) وأبو داود (ج ٢ – ص ٢٢) وابن ماجه (ج ١ – ص ٣٦٤) والدارمى (ج ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨) وأحمد (ج ٢ ص٣٣١ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١) وابن خزيمة (ج ٢ – ص ١٦٩) – وعزاه الحافظ فى الفتح لابن حبان أيضا .

رووه كلهم من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة إلا فى رواية عند الدارمى من طريق سليمان بن يسار عن أبى هريرة وسليمان أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو شقيق عطاء فإن كان محفوظاً وإلا فلعله تصحف عن عطاء . والله أعلم .

(٢) حديث عبد الله بن مالك ابن[١] بُحَيْنَة :

وروى البخارى (ج ٢ – ص ١٤٨) باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال « مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجل .... » قال : وحدثنى عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة أخبرنى سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلاً من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « آلصبح أربعا ، آلصبح أربعا » تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك وقال ابن إسحاق : عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بحينة وقال حماد : أخبرنا سعد عن حفص عن مالك . اهـ

وأخرجه مسلم (ج ٥ ـ ص ٢٢٢) وغيره . والصواب فى صحابيه عبد الله بن مالك ابن بحينة خلافاً لرواية شعبة وأبى عوانة وحماد بن سلمة إذ سموه مالك بن بحينة . قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ١٤٩) : حكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى والإسماعيلى وابن الشرقى والدارقطنى وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فى موضعين أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك . اهـ

* * *

(١) لابد هنا من إثبات همزة الوصل فى لفظ ابن لأن بحينة هى أم عبد الله وزوجة مالك فمالك والد عبد الله وبحينة والدته وزوجة مالك .

(باب جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد)

(١) حديث ابن عمر وعائشة :

قال مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى . وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة مثله . اهـ

وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر والدارمى من حديث عائشة (ج ١ – ص ٢٧٠) وأحمد من حديث ابن عمر (ج ٢ – ص ٩٤) ومن حديث عائشة (ج ٦ – ص ١٨٥)

وغاية ما فى هذا الحديث مشروعية اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد وإنما يشرع هذا لعلتين :

الأولى : إذا غاب أحدهما أو تأخر أذَّن الآخر

الثانية : أن يؤذن أحدهما الأذان الواقع قبل الفجر ويؤذن الثانى النداء الأخير عند ظهور الفجر الصادق .

وقد ورد من الأدلة الصحيحة ما يؤيد هاتين العلتين . أما ما أحدثه الناس بأن يؤذن جماعة من المؤذنين اثنان أو أكثر فى المسجد الواحد فى وقت واحد أو بالتناوب كل منهم فى ركن من الأركان أو فى منارة من المنائر فإن هذا من البدع المحدثات وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار » ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بلالا وابن أم مكتوم أن يؤذنا جميعا كل منهم فى ناحية مع أن الداعى إلى جمع الناس كان أولى من عصرنا هذا الذى وجدت فيه المكبرات التى تسمع المدينة بأكملها ومع هذا فما زال المؤذنون يؤذنون جماعة فى المسجد الواحد . وإذا أنكرت عليهم صنيعهم هذا قالوا قد أجاز جمع من الفقهاء تأذين أكثر من مؤذن فى وقت واحد كل

فى ناحية لكى يسمعوا الناس جميعاً . فما أسعد من تمسك بالسنة فى هذه الأيام التى صارت فيها السنة بدعة والبدعة سنة والحلال حراماً والحرام حلالاً والمعروف منكراً والمنكر معروفا . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وسيأتى الكلام على البدع المتعلقة بالأذان إن شاء الله فى نهاية هذا الكتاب بالتفصيل . فالله المستعان على كل خير .

وروى البيهقى فى سننه (ج ١ - ص ٤٢٩) حديث عائشة من طريق الأسود عنها وظاهره يخالف حديثها المتقدم عند مسلم وغيره : قال البيهقى : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق ثنا العباس ابن الفضل الأسفاطى ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبى أسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم . اهـ ثم أزال البيهقى رحمه الله اللبس فقال : قال أبو بكر - يعنى ابن خزيمة المذكور فى السند - : والخبران صحيحان يعنى هذا وما تقدم فمن قال كان له مؤذنان أراد الذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة أراد أبا محذورة الذى كان يؤذن بمكة . ثم قال البيهقى : وفى اقتصاره بمكة على مؤذن واحد دلالة على جواز الاقتصار على مؤذن واحد . اهـ من سنن البيهقى .

قال الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى فى التلخيص الحبير (ج ١ ص ٢١٩) بعد أن أشار إلى كلام البيهقى المذكور : (قلت : وعلى هذا كان ينبغى أن يصيروا أربعة لأن سعد القَرَظ كان بقباء) اهـ وعلى هذا فلم يجتمع للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان فى مسجد واحد إلا بمسجده بالمدينة المنورة . ولا بأس أن أذكر فى هذا المقام نبذة عن مؤذنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

● **فأول هؤلاء وأشهرهم على الإطلاق** : بلال بن رباح التيمى مولاهم المؤذن أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك فى كنيته . وهو ابن حمامة وهى أمه أسلم قديما وعُذِّبَ فى الله وشهد بدراً والمشاهد كلها وسكن دمشق .

قال البخارى بلال بن رباح أخو خالد وغفرة مات بالشام زمن عمر . وقال عمرو بن على سنة ٢٥ وهو ابن بضع وستين سنة وقال الذهلى عن يحيى بن بكير مات بدمشق فى طاعون عمواس سنة ١٧ أو ١٨ وقال شعيب ابن طلحة كان بلال تِرْبَ أبى بكر .

ذكر هذا كله الحافظ فى تهذيب التهذيب ومعنى تربه فى سِنِّه ثم قال الحافظ : [قلت : وقال ابن زبر مات بداريا وحمل على رقاب الرجال فدفن بباب كيسان وقيل دفن بباب الصغير وقال ابن منده فى المعرفة دفن بحلب رضى الله عنه] . اهـ من تهذيب التهذيب

وكان بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بمسجده بالمدينة منذ شرع الأذان وهو أول من أذن بالألفاظ المشروعة للأذان كما سبق بيانه فى بدء الأذان وبقى على هذا حتى توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واختلف فى تأذينه بعد ذلك فقيل لم يؤذن لأحد بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقيل أذن فترة لأبى بكر وقيل أذن مدة خلافة أبى بكر ولم يؤذن لعمر وقيل أذن فترة لعمر ثم استقاله فأقاله فالله أعلم .

إلا أن جميع من ذكر وفاته من المؤرخين اتفقوا على أن ذلك كان بالشام . وكان رضى الله عنه يخرج مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أسفاره وغزواته وكان يؤذن له فى السفر دائما فإنه شهد معه المشاهد كلها كما سبق فى كلام الحافظ ابن حجر . وكان بلال فى الجاهلية عبداً لأمية بن خلف وأصله حبشى(١) ثم أسلم واشتراه أبو بكر فأعتقه وقد أبلى رضى الله

---

(١) وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقديم الحبشة وأحقيتهم بالأذان من غيرهم فيما أخرجه أحمد فى مسنده (ج ٤ - ص ١٨٥) :
قال ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كثير بن مرة عن عقبة بن عبد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار والدعوة فى الحبشة والهجرة فى المسلمين والمهاجرين بعد » . اهـ والظاهر منه أن المراد الدعوة إلى الصلاة بالأذان . والله أعلم .
وهذا إسناد حسن رواته ثقات إلا إسماعيل بن عياش الحمصى وهو صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم وشيخه ههنا ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمى الحمصى من أهل بلده وهو وإن ضعفه أبو حاتم لكن وثقه ابن معين نقله عنهما ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وذكره الحافظ فى التهذيب ونقل توثيقه أيضا عن آخرين فالراجح فيه التوثيق لأن جرحه غير =

عنه بلاءاً حسنا وبشره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأنه سمع دف نعليه فى الجنة . فرضى الله عنه وأكرم مثواه .

● **وثانى هؤلاء المؤذنين** : ابن أم مكتوم الأعمى اسمه عمرو بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زياد بن الأصم وهو جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى العامرى . قيل اسمه عبد الله والأول أكثر وأشهر أسلم قديما وهاجر قبل مقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة . وهو الأعمى المذكور فى القرآن فى عبس وتولى . وقد كان يؤذن أيضا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع بلال رضى الله عنهما . واستخلفه النبى صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة فكان يصلى بالناس وشهد القادسية وقتل بها شهيداً وكان معه اللواء يومئذ . اهـ منقولاً من ترجمته فى تهذيب التهذيب بتصرف يسير .

وكان يؤذن أذان الفجر حين يظهر الفجر الصادق أى بعد أذان بلال الأول بليل وقيل العكس وسيأتى تفصيل هذه المسألة بعد الانتهاء من هذه التراجم إن شاء الله تعالى .

● **وثالث هؤلاء** : أبو محذورة القرشى الجمحى المؤذن قيل اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان واسم أبيه مِعْيَر (بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الياء) . وقيل عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح وقيل ابن لوذان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمح . قال الزبير[1] : كان أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً قال له عمر يوما وسمعه يؤذن كدت أن تنشق مريطاؤك[2] قال وانشدنى عمى لبعض شعراء قريش :

أمـا ورب الكعبـة المستـورة وما تلا محمـد من سـورة
والنغمـات من أبى محـذورة لأفـعلـن فـعلـة مـذكـورة

اهـ من التهذيب بتصرف

= مفسر ولذا حمله الحافظ فى التقريب على أنه من قبل حفظه فقال فيه صدوق يهم . ومثله يحسن حديثه مالم يكن من أوهامه ووثق الهيثمى رجاله وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير .

(١) هو الزبير بن بكار : القاضى المؤرخ عالم بالأنساب ومآثر الأقدمين .

(٢) هى جلدة مابين السرة والعانة .

وكان أبو محذورة يؤذن بالمسجد الحرام بمكة بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق ذكر حديثه فى ألفاظ الأذان وفيه الترجيع كما بينته هنالك . واختلف فى سنة وفاته . قال الحافظ فى التقريب مات بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضاً . اهـ

قلت : وقد توارث أولاده من بعده الأذان بالمسجد الحرام بمكة وقد سبق ونقلت عن الإمام الشافعى ما يدل على ذلك فى الكلام على حديث أبى محذورة فى ألفاظ الأذان .

● ورابع هؤلاء سعد بن عائذ :

ويقال ابن عبد الرحمن المؤذن مولى الأنصار ويقال مولى عمار المعروف بسعد القَرَظ قيل له ذلك لتجارته فى القَرَظ [1] . قال ابن عبد البر كان يؤذن بقباء فلما ترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتوارث عنه بنوه الأذان وقيل إن الذى نقله عمر حكاه يونس عن الزهرى وقال خليفة : أذن سعد لأبى بكر ولعمر بعده . اهـ منقولا من تهذيب التهذيب

وقال الحافظ فى التقريب : بقى إلى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة أربع وسبعين . اهـ وعلى ذلك فقد كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته أربعة مؤذنين مشهورين فى المساجد الكبيرة المعروفة وهم :

بلال وابن أم مكتوم : بمسجده صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة

وسعد بن عائذ القرظ : بمسجد قباء

وأبو محذورة : بالمسجد الحرام بمكة

* * *

---

(١) نبات يستعمل فى دباغة الجلود .

باب مشروعية اتخاذ الأعمى مؤذنا إذا كان له من يخبره أو كان لديه من الوسائل ما يعينه على معرفة الأوقات

سبق فى الباب الماضى ذكر اتخاذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم مؤذناً فى مسجده وكان رضى الله عنه أعمى . وإليك بعض ماورد فى ذلك من الأحاديث .

(١) حديث ابن عمر :

قال البخارى رحمه الله (ج ٢ - ص ٩٩) : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال به أصبحت أصبحت . اهـ

وسيأتى تخريجه كاملاً إن شاء الله تعالى فى الكلام على الأذان قبل الفجر

(٢) حديث ابن عمر وحديث عائشة :

قال مسلم رحمه الله (ج ٤ - ص ٨٢) ثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله ثنا القاسم عن عائشة مثله .

ثم قال مسلم (ج ٤ - ص ٨٣) ثنى أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى ثنا خالد يعنى ابن مخلد عن محمد بن جعفر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم وهو أعمى . وثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الإسناد مثله . اهـ

– ورواه أيضا أبو داود بمثل إسناد مسلم الأخير سواء . (ج ١ – ص ١٤٧)

– ورواه ابن أبى شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً لم يذكر فيه عائشة

– ثم رواه من حديث نافع عن ابن عمر موصولاً نحو رواية مسلم

– ورواه مالك (ج ١ – ص ٧٩) وكذا البيهقى من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه (ج ١ – ص ٤٢٧)

– ثم رواه البيهقى من طريق هشام عن أبيه عن عائشة .

– ورواه عبد الرزاق (ج ١ – ص ٤٧١) عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن ابن أم مكتوم فذكره هكذا مرسلاً . ثم قال عبد الرزاق : فأما مالك فذكره عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله . اهـ

وحان أن أفى بما وعدت به قبل باب من تفصيل الكلام عن مسألة أذان بلال وابن أم مكتوم فى الصبح :

* * *

باب الأذان قبل الفجر وبعده

(١) حديث ابن عمر :

قال البخارى رحمه الله فى باب الأذان بعد الفجر (ج ٢ – ص ١٠١) . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » .

– وقد أخرجه فى باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره من طريق مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ونقلته كاملاً فى الباب السابق . وفى آخره قول ابن عمر : (وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت) . والصواب أنه من قول ابن عمر كما بينه الحافظ فى فتح البارى (ج ٢ – ص ٨) وليس مدرجاً ممن دونه فى الإسناد وكونه ثبت أيضا عمن دونه لا ينفى ثبوته عنه .

– ورواه البخارى أيضا فى باب الأذان قبل الفجر (ج ٢ – ص ١٠٤) : حدثنا إسحاق قال أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . اهـ

ويتلخص لنا مما سبق أن الحديث عند البخارى يرويه عن ابن عمر ثلاثة عبد الله بن دينار وسالم ونافع .

– وأخرجه مسلم (ج ٧ – ص ٢٠٢) : من طريق الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ولفظه « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم » .

– ثم أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب مثله إلا أنه قال (أذان) بدل (تأذين)

- ثم أخرجه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل رواية البخارى إلا إن فى آخره زيادة : (قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)

وسيأتى كلام الحافظ ابن حجر على هذه الزيادة فى حديث ابن عمر عند الكلام على حديث عائشة إن شاء الله .

- ومن طريق الزهرى عن سالم عن أبيه أخرجه كل من الترمذى (ج ١ - ص ١٣٠) والنسائى (ج ٢ - ص ١٠) وابن خزيمة (ج ١ - ص ٢٠٩) والبيهقى (ج ١ - ص ٤٢٧) والدارمى (ج ١ - ص ٢٦٩ ، ٢٧٠) وعبد الرزاق (ج ١ - ص ٤٩٠ ، ٤٩١) ومالك (ص ٧٩) وأحمد (ج ٢ - ص ٩ ، ١٢٣)

- ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائى (ج ٢ - ص ١٠) ومالك (ص ٧٩)

- من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه البيهقى (ج ١ - ص ٤٢٩) وأحمد (ج ٢ - ص ٥٧) فاجتمع لنا ثلاث طرق للحديث عن ابن عمر : الزهرى عن سالم عن أبيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ومالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم وجدت له طريقا رابعاً عند أحمد فى مسنده (ج ٢ - ص ١٢٣) : ثنا هاشم ثنا عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رسول الله قال : « إن بلالاً لا يدرى مااليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » .

(٢) حديث عائشة :

قال البخارى رحمه الله فى كتاب الصوم (ج ٤ - ص ١٣٦) : باب قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال » حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها « إن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » . قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا . اهـ ورواه مسلم فى صحيحه (ج ٨ ص ٢٠٣)

والنسائى (ج ٢ - ص ١٠) وابن خزيمة (ج ١ - ص ٢١٠) والدارمى (ج ١ - ص ٢٧٠) والبيهقى (ج ١ - ص ٤٢٩) وأحمد (ج ٦ ص ٤٤ ، ٥٤)

كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها . ومما ينبغى التنبيه عليه أن قوله فى الحديث قال القاسم ولم يكن بينهما إلى آخره إنما هو فى ضمن حديثه عن عائشة وليس من كلامه هو وقد تكلم على هذه الزيادة الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ١٠٥) فقال : ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت : (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا) وعلى هذا فمعنى قوله فى رواية البخارى « قال القاسم » أى فى روايته عن عائشة . اهـ

ثم نبه الحافظ على وقوع هذه الزيادة أيضا فى حديث ابن عمر عند مسلم والتى سبق ونقلتها فقال رحمه الله : وقد وقع عند مسلم فى رواية ابن نُمَير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر أوضحته فى كتاب المدرج . اهـ .

قلت : وفى هذه الزيادة حجة قوية على أن الأذان الواقع قبل الفجر إنما يكون قبل الفجر بقليل فى وقت السحر .

وفى هذا رد على قولين ذهب إليهما بعض أهل العلم . أما الأول فقول من قال إن الأذان الأول مبدؤه من نصف الليل الثانى ونسبه الحافظ فى الفتح إلى النووى ثم رد عليه رداً طيباً فليراجع (ج ٢ - ص ١٠٦)

والقول الثانى قول الطحاوى فى شرح معانى الأثار (ج ١ - ص ١٤٠) : [فلما كان بين أذانهما من القرب ماذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحداً وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما ببصره ويصيبه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت] اهـ . ورد عليه الحافظ أيضا فقال : (وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبى

صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادراً وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته . والله أعلم .) اهـ من فتح البارى

قلت : ومما يؤيد اعتراض الحافظ وحجته لفظة (ينزل هذا ويصعد هذا) فإنها ظاهرة الدلالة على أن ذلك كان مرتبا بينهما فهذا يؤذن وينزل ثم يصعد الآخر فيؤذن وأصرح من هذا دلالة قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن مسعود الآتى « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو ينادى - بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم » . فإنه صريح فى أن الأذان قبل الفجر مقصود لحكمة شرعية وأن الآمر به هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لينتبه النائم وليستعد القائم كلاهما لصلاة الصبح وليكون هذا الأذان علامة دالة على قرب وقتها .

(**تنبيه**) اختلف على عائشة فى هذا الحديث فرواه عنها القاسم بن محمد كما سبق بتقديم أذان بلال وتأخير أذان ابن أم مكتوم .

- ورواه أحمد فى مسنده من طريق الأسود بن يزيد عنها فخالف رواية القاسم قال أحمد (ج ٦ - ص ١٨٥) : ثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا يونس بن[1] أبى إسحاق عن الأسود بن يزيد قال قلت لعائشة أم المؤمنين أى ساعة توترين لعله ؟ قالت : ما أوتر حتى يؤذنون ومايؤذنون حتى يطلع الفجر قالت وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان بلال وعمرو ابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالاً لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح » . اهـ

ورواه ابن خزيمة (ج ١ - ص ٢١٢) : من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وعمرو بن أم مكتوم

---

(١) كذا وقع فى المطبوعة من المسند يونس بن أبى إسحاق عن الأسود . وهو تصحيف فإن صوابه يونس عن أبى إسحاق عن الأسود كما فى صحيح ابن خزيمة (ج ١ - ص ٢١١) ولذا قال محقق ابن خزيمة حبيب الرحمن الأعظمى : إسناده صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعى مختلط مدلس وقد عنعنه . اهـ

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد ». اهـ ، وقد ادعى بعض أهل العلم وقوع الوهم فى هذا الخبر وأن تقديم ذكر عمرو إنما هو خطأ من بعض رواته . ويرد عليه ما وقع فى الرواية الأخيرة من إيضاح العلة فى الأمر وهى أن عَمْراً ضرير البصر .

ولكن الخبر من جهة النقل فيه نظر كما سبق بسبب عنعنة أبى اسحاق ولذا قال ابن خزيمة بعده : أما خبر أبى اسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر لأنى لم أقف على سماع أبى اسحاق هذا الخبر من الأسود . فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل . اهـ كلام ابن خزيمة رحمه الله .

قلت : يعنى ابن خزيمة أن خبر أبى اسحاق عن الأسود عن عائشة وإن كان فيه مقال من جهة النقل إلا أنه لم ينفرد به أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة فإنه قد صح عنها من طريق هشام بن عروة عن أبيه مما يدل على انتفاء وقوع الوهم فيه .

وقد أخرج ابن خزيمة نفسه طريق هشام المشار إليها (ج ١ – ص ٢١١) : نا محمد بن يحيى نا إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز ـ يعنى ابن محمد – عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر » . اهـ

وأخرجه البيهقى من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى أيضا وفيه زيادة تؤكد انتفاء وقوع الوهم فيه أيضا . قال البيهقى (ج ١ – ص ٣٨٢) : وقد روى فى حديث عروة عن عائشة تقديم أذان ابن أم مكتوم (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى المدنى ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن ابن أم مكتوم رجل أعمى فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » . قالت عائشة :

وكان بلال يبصر الفجر . قال هشام وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر كذا روى بإسناده . وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أصح . اهـ كلام البيهقى رحمه الله وهذه الرواية الأخيرة توجب الترجيح لوقوع التعارض الظاهر بين الروايات المنقولة عن عائشة فى هذا الحديث لأن فى هذه الرواية التصريح بأن عائشة رضى الله عنها خطأت ابن عمر فى تقديمه ذكر أذان بلال . فهذا يتعارض تعارضاً واضحاً مع ما نقل عنها من تقديم أذان بلال .

والترجيح يتوقف على ضبط رواة الخبرين . ولا شك أن خبر عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة أرجح وأقوى من رواية الدراوردى عن هشام عن أبيه عن عائشة . كما بينه البيهقى رحمه الله فى كلامه السابق والمرجحات تتلخص فى الآتى :

أولا : أن خبر عبيد الله بن عمر أخرجه البخارى ومسلم بينما أخرج خبر الدراوردى ابن خزيمة والبيهقى ومعلوم لدى أهل العلم أن ما اتفق الشيخان على أخراجه أقوى درجات الحديث صحة .

ثانيا : أن حفظ الدراوردى وإتقانه لا يقارنان لا من قريب ولا من بعيد بحفظ وإتقان عبيد الله بن عمر فى نقل الحديث . كيف وقد قدم عبيد الله فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها بالرغم من علم الزهرى وحفظه واتقانه وجلالته فى هذا الشأن فكيف يقارن بالدراوردى الذى وإن كان صدوقا فى نفسه لكنه موصوف بالوهم والخطأ .

ولكى يستبين لك الأمر إليك ترجمتيهما من تقريب التهذيب :

– عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها .

– عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدِى أبو محمد الجهنى مولاهم المدنى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء قال النسائى : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر . اهـ فخلاصة المقال فى الدراوردى أن حديثه يحسن إلا إذا خالف .

ولذا قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : صدوق من علماء المدينة غيره أقوى منه . اهـ وخلاصة القول فى حديث عائشة أن المحفوظ فيه تقديم ذكر أذان بلال وأن الروايات التى فيها تقديم ذكر أذان ابن أم مكتوم تعتبر شاذةً والله أعلم . ومما يوافق ما رواه ابن عمر وعائشة حديث ابن مسعود وحديث سمرة بن جندب :

(٣) حديث ابن مسعود :

قال البخارى رحمه الله (ج ٢ - ص ١٠٣) : باب الأذان قبل الفجر . حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يمنعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو ينادى - بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم ليس أن يقول الفجر أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا » وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله . اهـ

ورواه مسلم (ج ٧ - ص ٢٠٣ - ٢٠٥) وأبو داود (ج ٢ - ص ٣٠٣) والنسائى (ج ٢ - ص ١١) وابن ماجه (ج ١ - ص ٥٤١) والبيهقى (ج ١ - ص ٣٨١) والطحاوى (ج ١ - ص ١٣٩) وأحمد (ج ١ ص ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥) وابن خزيمة (ج ١ - ص ٢٠٩) . كلهم من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود به وألفاظهم متقاربة

(٤) حديث سمرة بن جندب :

قال مسلم رحمه الله (ج ٧ - ص ٢٠٥) : حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيرى حدثنى والدى أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمداً صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير . اهـ . ثم ذكر له رحمه الله عدة طرق مدارها كلها على سوادة بن حنظلة القشيرى عن سمرة به وألفاظها متقاربة .

ورواه أيضا الترمذى (ج ٢ - ص ١٠٥) وقال هذا حديث حسن . وأبو داود (ج ٢ - ص ٣٠٣) والنسائى (ج ٤ - ص ١٤٨) والطحاوى (ج ١ - ص ١٣٨ ، ١٣٩) والبيهقى (ج ١ - ص ٣٨٠) كلهم من طريق سوادة عن سمرة به نحو لفظ مسلم .

- فهذه الأحاديث السابقة فيها تقديم ذكر أذان بلال وأنه كان بليل . وقد وقع ما يخالف هذا فى حديث أنيسة ابنة خبيب بن يساف الأنصارية عند النسائى وغيره .

(٥) حديث أنيسة بنت خبيب :

قال النسائى رحمه الله : (ج ٢ - ص ١١) : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم أنبأنا منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » . فوقع فيه تقديم أذان ابن أم مكتوم وأنه هو الذى كان يؤذن قبل الفجر الصادق ورواه أيضا ابن خزيمة (ج ١ - ص ٢١٠ ، ٢١١) وأحمد (ج ٦ - ص ٤٣٣) وفى آخره زيادة

- قال أحمد ثنا هشيم ثنا منصور يعنى ابن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » قالت وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال أمهل حتى أفرغ من سحورى . اهـ ورواه أيضا الطحاوى (ج ١ - ص ١٣٨)

هكذا رواية منصور بن زاذان الواسطى عن خبيب . فيها الجزم بأن المتقدم أذان ابن أم مكتوم . ومنصور ثقة ثبت كما فى التقريب . ورواه عن خبيب شعبة بن الحجاج فاختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه :

- فرواه البعض عنه بتقديم أذان بلال كما فى حديث ابن عمر وعائشة وابن مسعود رضى الله عنهم أخرجه البيهقى (ج ١ - ص ٣٨٢) ثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال حدثتنى عمتى

أنيسة قالت كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول كما أنت حتى نتسحر ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . وهكذا رواه عمرو بن مرزوق وجماعة عن شعبة . اهـ

– ورواه البعض عن شعبة بتقديم أذان ابن أم مكتوم كما فى رواية منصور ابن زاذان عن خبيب قال البيهقى (ج ١ – ص ٣٨٢) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا محمد بن أيوب ثنا أبو الوليد وأبو عمرو قالا ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى أنيسة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال » . هكذا رواه محمد بن يونس الكديمى عن أبى الوليد كما رواه الطيالسى وعمرو بن مرزوق . اهـ

– ثم قال البيهقى : ورواه سليمان بن حرب وجماعة بالشك . أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة حدثنى خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو قال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قالت : وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر . اهـ وكذا على الشك رواه محمد بن جعفر عن شعبة وهو من أوثق الناس فى شعبة[1] لأنه كان ربيبه أخرجه ابن خزيمة (ج ١ – ص ٢١٠) وقد روى من حديث زيد بن ثابت ما يوافق رواية منصور عن خبيب . ولكن فى إسناده الواقدى .

---

(١) ومما يؤيد أن الشك فيه من شعبة بن الحجاج أيضا . أنه روى حديث ابن عمر السابق من طريق عبد الله بن دينار عنه على الشك . أخرجه الطحاوى (ج ١ ص ١٣٨) من طريق روح بن عبادة عن شعبة عن عبد الله بن دينار به وفى أخره . غير انه قال « حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم » شك شعبة . فصرح بأن الشك فيه من شعبة . وذكر الحافظ فى الفتح (ج ٢ – ص ١٠٢) أن يزيد بن هارون رواه عن شعبة عن عبد الله بن دينار على الشك أيضاً .

(٦) حديث زيد بن ثابت :

قال البيهقى (ج ١ – ص ٣٨٢) : ورواه الواقدى وليس بحجة بإسناد له عن زيد بن ثابت أخبرناه أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد ابن يحيى وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبى الفوارس قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ثنا محمد بن عمرو الواقدى ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » . اهـ والواقدى متهم . ولذا قال الحافظ فى ترجمته من تقريب التهذيب متروك مع سعة علمه .

وهذه الروايات وإن كان فى البعض منها مقال إلا أن الثابت منها مختلف اختلافاً كثيراً كما ترى . وطريقة أهل العلم فى مثل هذا الموقف أن ينظر فى الروايات التى ظاهرها التعارض ليجمع بينها بأى وجه من أوجه الجمع السائغ المقبول فإن أمكن الجمع بينها وإلا وجب الترجيح بين الروايات بالمرجحات المعروفة لدى طلاب علم الحديث كقوة الأسانيد وكثرة الطرق وغير ذلك . فتعتبر الروايات الراجحة محفوظة والمرجوحة شاذة . فإذا لم يمكن الترجيح ولا الجمع وتكافأت الطرق فى القوة رد الحديث كله وحكم عليه بالاضطراب .

وقد تكلم أقوام فى الجمع بين هذه الروايات . وأحسن من رأيته تكلم عن الجمع بينها ابن خزيمة رحمه الله : فقال (ج ١ – ص ٢١٠) : باب ذكر خبر روى عن النبى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذى ذكرنا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن بلالاً يؤذن بليل . ثم ذكر ابن خزيمة طرق حديث أنيسة المختلفة . ثم قال أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بعده : فخبر أنيسة قد اختلفوا فيه فى هذه اللفظة ولكن قد روى الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل معنى خبر منصور ابن زاذان فى هذه اللفظة . ثم ذكر حديث هشام عن أبيه عن عائشة وحديث أبى اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة الذين سبق نقلهما فى الكلام على حديث عائشة .

ثم قال : أما خبر أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة فإنه فيه نظر لأنى لم أقف على سماع أبى إسحاق هذا الخبر من الأسود . فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل . وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة إذ جائز أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم فأمر فى بعض الليالى بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن بلالاً يؤذن بلال فى الوقت الذى كانت النوبة لبلال فى الأذان وكانت مقالته صلى الله عليه وآله وسلم أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فى الوقت الذى كانت النوبة فى الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الناس فى كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً وأن أذان الثانى إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل . اهـ من صحيح ابن خزيمة .

وهذا الجمع هو أفضل ما اطلعت عليه فى هذه المسألة فإن أمكن الجمع به بين الأدلة وإلا فأحاديث ابن عمر وعائشة وابن مسعود أقوى من جهة الصناعة الحديثية فتترجح والله أعلم .

وقد نقل البيهقى فى سننه الكبرى (ج ١ - ص ٣٨٢) هذا الجمع عن ابن خزيمة فقال رحمه الله : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : فإن صح رواية أبى عمرو وغيره فقد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل . ثم قال البيهقى : وهذا جائز صحيح وإن لم يصح فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل . اهـ

وقد اختلف كلام أهل العلم اختلافا كثيراً فى الكلام على هذه الأخبار :

- فادعى بعضهم أن خبر أنيسة مقلوب قلبه بعض الرواة وأن الصواب

حديث ابن عمر وأشباهه . وممن قال بذلك ابن عبد البر وجماعة نقله عنه الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ١٠٢)

- وادعى البعض أن معنى الخبر أن كلاً من بلال وابن أم مكتوم كان يتحرى الفجر الصادق فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم كما سبق ونقلته ورددت عليه فى موضعه بما وقع فى خبر ابن مسعود من تعيين علة أذان بلال بليل مما يدل على أنه كان مقصوداً.

- وادعى بعض الحنفية - كما حكاه السروجى منهم - أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم نقله عنهم الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ١٠٤) ورد عليهم فقال : وهذا مردود لكن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على المعنى الشرعى مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضى أنه خشى عليهم الالتباس .

- ثم قال الحافظ بعده : وادعى ابن القطان أن ذلك كان فى رمضان خاصة وفيه نظر . اهـ

وهذا كلام جيد من الحافظ ابن حجر رحمه الله يدل على علمه الكثير وفقهه السليم وتمسكه بالأدلة الشرعية الواضحة وتقديمها على قول كل أحد أياً كان خلافاً للمتأخرين من الفقهاء المتمذهبين الجامدين الذين يلوون أعناق الأدلة لكى تستقيم مع مذاهبهم وأقوال أئمتهم . فرحم الله الحافظ وجزاه عنا خير الجزاء .

فالصواب إذاً أن الصلوات كلها لا يؤذن لها إلا عند دخول الوقت لعموم قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » ويستثنى من هذا العموم صلاة الصبح فإنه يشرع لها أذان قبل وقتها غير الأذان الذى عند دخول الوقت . وذلك لاختصاصها بأحوال تقتضى ذلك

من ذلك أنها تكون عقب نوم فلا يقترب وقتها إلا وأكثر الناس فى حالة نوم والبعض قائم يصلى فشرع الأذان الذى قبل الفجر لكى ينتبه النائم

ويستعد لصلاة الصبح وليعرف القائم قرب الفجر فيوتر أو يتسحر إن أراد صياماً . وقد أشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى هاتين الحكمتين فى حديث ابن مسعود السابق . وقد أورد الحافظ بن حجر على نفسه إشكالاً ورد عليه فقال (ج ٢ – ص ١٠٥) : فإن قيل تقدم فى تعريف الأذان الشرعى أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أوقارب أن يدخل وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة فى أول وقتها مرغب فيه والصبح يأتى غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم . اهـ كلام الحافظ .

فتبين لنا من كل ما سبق أن الأدلة الثابتة تدل على مشروعية الأذان قبل الفجر خاصة دون بقية الصلوات . على أن يُؤَذَّنَ لها أذان آخر عند دخول الوقت وظهور الفجر الصادق المعترض فى الأفق . كما كان الأمر على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد روى فى هذا الباب بعض الأحاديث التى قد يعارض ظاهرها ما بينته الأدلة السابقة من مشروعية الأذان قبل الفجر . إذ وقع فيها النهى عن تقديم الأذان قبل ظهور الفجر الصادق بل فى بعضها الأمر بإعادة الأذان وإليك ما روى فى ذلك من الأحاديث :

* * *

باب ما جاء فى النهى عن الأذان قبل طلوع الفجر الصادق

(١) حديث ابن عمر :

قال أبو داود (ج ١ – ص ١٤٦) : باب فى الأذان قبل دخول الوقت حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شعيب المعنى قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا إن العبد نام . قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة . اهـ قلت يعنى تفرد بروايته عنه موصولاً مرفوعاً . وكذا أخرجه كلٌ من الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ – ص ١٣٩) والبيهقى (ج ١ – ص ٣٨٣) وقال البيهقى بعده : هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب . اهـ . وأشار إليه الترمذى فروى جزءاً منه معلقا مختصراً (ج ١ – ص ١٣٠) ثم قال : هذا حديث غير محفوظ والصحيح ماروى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . اهـ ثم قال أبو عيسى فى موضع آخر بعده بقليل (ص ١٣١) : ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن بلالاً يؤذن بليل » فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال « إن بلالاً يؤذن بليل » ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر . لم يقل « إن بلالاً يؤذن بليل » . ثم نقل الترمذى عن على بن المدينى قوله : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة . اهـ .

وقال الحافظ فى فتح البارى (ج ٢ – ص ١٠٣) بعد أن ذكر حديث حماد هذا : ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على بن المدينى

وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حماداً أخطأ فى رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً انفرد برفعه . اهـ . قلت والرواية الموقوفة أخرجها أيضا أبو داود فى نفس الباب المشار إليه سابقا

(٢) حديث عمر موقوفا :

فقال : حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبى رَوَّاد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه . قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح [أو غيره] . قال أبو داود : ورواه الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه . وهذا أصح من ذلك . اهـ كلام أبى داود : وقد أشار الترمذى إلى أحد طرق هذا الحديث الموقوف وقال بعده : ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث .

– وروى الدارقطنى فى سننه المرفوع والموقوف . وقال بعد الرواية المرفوعة من طريق حماد عن أيوب . تابعه سعد[1] بن زربى وكان ضعيفاً عن أيوب . فبين خطأ من قال إن حماداً تفرد به عن أيوب . فإن هناك من رواه عن أيوب مثل رواية حماد . وهو سعيد بن زَرْبى بفتح الزاى وإسكان الراء بعدها موحدة مكسورة الخزاعى البصرى العبَّادانى أبو عبيدة أو أبو معاوية قال الحافظ فى التقريب : منكر الحديث . وعليه فمتابعة سعيد بن زربى لا تقوى وحدها على أزالة ما وصف من الشذوذ فى رواية حماد .

– وروى البيهقى حديث حماد عن أيوب (ج ١ – ص ٣٨٣) وأشار إلى متابعة سعيد بن زربى وذكر ضعفه أيضا . إلا أن للحديث طرقا أخرى قد تصلح لأن يتقوى بها الحديث وإن كان بعضها لا يخلو من ضعف شديد فإليكها :

فمن ذلك أن البعض روى الحديث السابق الذكر الموقوف عن ابن أبى رواد فرفعه : رواه الدارقطنى فى سننه : قال ثنا محمد بن نوح ثنا معمر بن

(١) هكذا وقع فى المطبوعة من سنن الدارقطنى وصوابه سعيد كما فى تقريب التهذيب وغيره .

سهل ثنا عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن أبى رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالاً رضى الله عنه أذن قبل الفجر فغضب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن ينادى إن العبد نام فوجد بلالٌ وجداً شديداً . ثم قال الدارقطنى : وهم فيه عامر بن مدرك[1] والصواب قد تقدم عن شعيب ابن حرب عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله . اهـ

وعامر بن مدرك بن أبى الصفراء لين الحديث كما فى التقريب . فرفع الحديث وهم منه كما قال الدارقطنى رحمه الله . ورواية من وقفه هى المحفوظة .

(٣) حديث أنس :

ومن ذلك أيضا : ما أخرجه البزار فى مسنده (كشف الأستار ج ١ - ص ١٨٤) ثنا هارون بن سفيان وجعفر بن محمد بن الفضل قالا ثنا محمد بن القاسم ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس قال أذن بلال قبل الفجر فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام فرقى بلال وهو يقول :

ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

---

(١) وتابع عامر بن مدرك على رفعه إبراهيم بن عبد العزيز بن أبى محذورة عند البيهقى قال البيهقى : (ج ١ ص ٣٨٣) : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار انا أحمد بن على الخراز ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابورى نا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبى محذورة عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذن بليل فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ماحملك على ذلك » قال استيقظت وأنا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فاذنت فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينادى فى المدينة ثلاثاً إن العبد رقد ثم اقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال « قم الآن » ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتى الفجر . اهـ ثم اشار البيهقى رحمه الله إلى رواية عامر بن مدرك الموصولة ايضاً ثم قال : وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب . اهـ

قلت : إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة فى التقريب صدوق يخطىء . إلا انه إلى الضعف اقرب ففى تهذيب التهذيب أنه نُقِلَ عن ابن معين تضعيفه وكذا ضعفه الأزدى هو واخوته ولم يوثقه إلا ابن حبان وقال يخطىء .

فاتضح انه لم يوثقه إلا ابن حبان ومع ذلك وصفه بالخطأ . فحديثه إلى الضعف أقرب خاصة إذا خالف كما هو الحال ههنا . والله أعلم .

قال البزار لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا محمد بن القاسم وقد تقدم ذكرنا له تفرد به عن أنس . اهـ

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ - ص٥) وذكر الحديث : رواه البزار وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين .

قلت : وأخرج هذا الحديث أيضاً الدارقطنى : من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى عن محمد بن القاسم الأسدى به مثل رواية البزار وزاد فى آخره : يرددها حتى صعد ثم قال ألا إن العبد نام مرتين ثم أذن حين أضاء الفجر وقال الدارقطنى بعده : محمد بن القاسم الأسدى ضعيف جدا . اهـ

قلت : فوصف الهيثمى له بأن أحمد وأبا داود ضعفاه وأن ابن معين وثقه تساهل منه رحمه الله . لأن ضعفه أشد من أن يطلق فيه اسم الضعف مجرداً ففى التهذيب : [وقال النسائى : ليس بثقة كذبه أحمد وقال أبو حاتم : ليس بقوى ولا يعجبنى حديثه وقال الآجرى عن أبى داود : غير ثقة ولا مأمون أحاديثه موضوعة وقال الدارقطنى كذاب] . اهـ منقولاً بتصرف . وفيه أيضا [قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ثقة وقد كتبت عنه] . فاتضح من ذلك أن أحمد وأبا داود والدارقطنى اطلقوا عليه اسم الكذب ووصفوا أحاديثه بالوضع . ومثل هذا الجرح المفسر يقدم على توثيق ابن معين كما هو معلوم لدى طلاب هذا العلم . ولذا قال الحافظ فيه فى التقريب : كذبوه . فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً خاصة وأن فيه علة أخرى وهى عنعنة الحسن البصرى وهو ممن وصف بالتدليس . وله طريق أخرى عن أنس :

أخرجها الدارقطنى : ثنا العباس بن عبد السميع الهاشمى ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا أبى نا أبو يوسف القاضى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعود فينادى إن العبد نام ففعل وقال : ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه . قال الدارقطنى رحمه الله : تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . اهـ ثم أخرج الطريق المرسلة

(٤) مرسل قتادة :

قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد عن قتادة أن بلالاً أذن . ولم يذكر أنساً . قال : والمرسل أصح . اهـ وقد جاء مرسلاً من طريق أخرى : إذ رواه معمر عن أيوب فأعضله لم يذكر فيه نافعاً ولا ابن عمر :

(٥) مرسل أيوب :

أخرجه عبد الرزاق (ج ١ - ص٤٩١) عن معمر عن أيوب قال أذن بلال مرة بليل فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أخرج فناد إن العبد نام فخرج وهو يقول :

ليت بلالاً ثكلته أمه ... وابتل من نضح دم جبينه

ثم نادى إن العبد نام . ورواه أيضا : الدارقطنى مختصراً وقال هذا مرسل . وذكره البيهقى تعليقاً (ج ١ - ص٣٨٣) . وله طريق أخرى مرسلة أيضا :

(٦) مرسل حميد بن هلال :

أخرجه الدارقطنى : ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن بلالاً أذن ليلةً بسواد فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع إلى مقامه فينادى : إن العبد نام فرجع وهو يقول :

ليت بلالاً لم تلده أمه ... وابتل من نضح دم جبينه . اهـ

وأخرجه أيضا البيهقى (ج ١ - ص ٣٨٤ ، ٣٨٥) : وتكلم قبله عن هذا الحديث فقال : وقد روى من أوجه كلها ضعيفة قد بينا ضعفها فى كتاب الخلاف وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره . أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا المقرىء أنا سليمان بن المغيرة عن حميد قال أذن بلال بليل ... فذكر الحديث نحوه ثم قال البيهقى : هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً والأحاديث الصحاح التى تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول . وبالله التوفيق . اهـ . وللحديث طريق أخرى عند ابن أبى شيبه مرسلة أيضا :

(٧) مرسل الحسن :

قال أبو بكر : ثنا أبو خالد عن أشعث عن الحسن قال أذن بلال بليل فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينادى ألا إن العبد نام فرجع فنادى العبد نام وهو يقول :

ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه

قال : وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان . اهـ

وهذا ضعيف لأنه من مراسيل الحسن وهى شديدة الضعف . فضلاً عن أن فى إسناده أشعث وهو ابن سوار الكندى النجار الأفرق الأثرم قاضى الأهواز ضعيف كما فى التقريب .

وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعض الأحاديث التى استدل بها على أن أذان بلال قبل الفجر إنما وقع منه خطأ لضعف بصره فمن ذلك :

(٨) حديث أنس :

قال الطحاوى (ج ١ - ص ١٤٠) : وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن فى وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره .

والدليل على ذلك ما حدثنا ابن أبى داود قال ثنا أحمد بن إشكاب ح وحدثنا فهدٌ قال ثنا شهاب بن عباد العبدى قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يغرنكم أذان بلال فإن فى بصره شيئاً . فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يعملوا على أذانه إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره .

(٩) حديث أبى ذر :

قال الطحاوى : وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى قال ثنا أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم عن سليمان عن ابن عثمان أنه حدثه

عن عدى بن حاتم عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال : « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً » فأخبر فى هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس – هو فى الحقيقية – بفجر . اهـ كلام الطحاوى .

قلت أما حديث أنس ففيه عنعنة قتادة عن أنس وقتادة مدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع وحديث أبى ذر فى إسناده ابن لهيعة وقد اختلط .

فهذه الأحاديث والآثار الواردة فى الأذان قبل الفجر . وقد اختلف فى تأويلها جمع من أهل العلم كما سبق بيانه فى مواضع متفرقة . فمنهم من رجح حديث تأذين بلال ورد حديث أمره بإعادة أذانه كما سبق فى كلام الترمذى ومن هؤلاء من حكم على الرواية التى فيها تقديم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال بأنها مقلوبة . وبعض أهل العلم صحح قصة أذان بلال بليل وأمر رسول الله إياه بإعادة الأذان وكرهوا الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها وقالوا إن الأذان الموصوف فى حديث « إن بلالاً يؤذن بليل » لم يكن أذانا للصلاة . وأنه شرع لعلة معينة وهى المذكورة فى حديث ابن مسعود فقالوا إن هذا هو الذى أقر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً عليه وأما الأذان للصلاة نفسها فهو الذى نهاه عنه فى أحاديث النهى وقد سبق بيان ذلك فى كلام الطحاوى .

والحقيقة أن هذا الموضع من أكثر المواضع إشكالاً . ولو فرضنا استحالة الجمع بين أدلة هذا الباب لقلنا بترجيح حديث « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » لأنه أقوى وأصح من غيره من جهة الصناعة الحديثية ولكن مادام الجمع ممكنا تعين المصير إليه . وأحسن من رأيته تكلم على هذه الأحاديث الحافظ ابن حجر فى كتابه فتح البارى فأجاد وأفاد رحمه الله وجمع بين هذه الأحاديث جمعا قد تستقيم به الأدلة الثابتة جميعها دون أن يتعارض بعضها مع بعض . فليراجع كلامه فى الفتح (ج ٢ – ص ١٠٢ ، ١٠٣) من أول قوله (تنبيه) إلى نهاية شرح الباب .

وملخص ما ذهب إليه : أن بلالاً كان فى أول الأمر يؤذن وحده . وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن أمرأة من بنى النجار فى أذان بلال فوق بيتها والتى سبق وذكرتها فى (الأذان من مكان مرتفع) وغيرها من الروايات التى فيها أن بلالاً كان يؤذن عند ظهور الفجر فحسب ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى فترة من الزمن وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها مما فيه تقديم أذان ابن أم مكتوم ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر واستقر أذان بلال بليل وأن سبب ذلك كان ضعف بصر بلال وماروى من أنه ربما كان أخطأ الفجر قبل طلوعه . وذكر الحافظ الأحاديث التى فيها ذلك ونقل توهيم أئمة الحديث لحماد بن سلمة فى رفعه ولكن الحافظ ذكر طرقه الأخرى والتى سبق ونقلتها قبل هذا الكلام بقليل ثم قال : وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً قوةً ظاهره . ثم قال : فلهذا والله أعلم استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول . اهـ

وبهذا يمكن الجمع بين هذه الأحاديث على أن كلاً منها قيل فى حالة مختلفة فيزول به ما فى ظاهرها من التعارض والله تعالى أعلم .

* * *

(باب ما جاء فى الاستهام على التأذين إذا اختلفوا)

يشرع فى حالة ما إذا تصدر أكثر من واحد للأذان فاختلفوا أيهم يؤذن أن يستهموا والدليل على ذلك :

ماروله البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » وقد سبق تخريجه والكلام على طرقه فى فضل الأذان حديث رقم (٢١)

* * *

(باب ماجاء فى قدر مكث المؤذن بين الأذان والإقامة)

(١) حديث عبد الله بن مغفل :

قال البخارى رحمه الله تعالى (ج ٢ - ص ١٠٦) : باب كم بين الأذان والإقامة حدثنا إسحاق الواسطى قال حدثنا خالد عن الجريرى عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة - ثلاثا - لمن شاء » . اهـ

وراه مسلم (ج ٦ - ص ١٢٤) وأبو داود (ج ٢ - ص ٢٦) والترمذى (ج ١ - ص ١٢٠) والنسائى (ج ٢ - ص ٢٨) وابن ماجه (ج ١ - ص ٣٦٨) والدارمى (ج ١ - ص ٣٣٦) وأحمد (ج ٤ ص ٨٦) ، (ج ٥ - ص ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧) والبيهقى (ج ٢ - ص ٤٧٤) وغيرهم .

والشاهد من حديث عبد الله بن مغفل المزنى فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (بين كل أذانين صلاة) ففيه أن المؤذن يمكث بين الأذان والإقامة بقدر ما يكفى الناس لتأدية هذه السنة لمن شاء ذلك منهم على أقل تقدير . ولكن ليس فيه أنه لا يزيد على هذا القدر .

وفى بعض طرق حديث عبد الله بن مغفل ذكر المغرب خاصة . وهذا يرد على أقوام يدعون كراهة التطوع بعد أذان المغرب وقبل إقامته ولفظه « صلوا قبل المغرب » ثلاثا قال فى الثالثة لمن شاء . رواه البخارى فدل على أن الحديث عام يشمل المغرب وغيره . وزعم البعض أن هذا يؤخر المغرب عن أول وقتها . ويرد عليه بأنه زمن يسير لا يحتاج لمثل هذا التنطع الزائد ومما يدل على أن الوقت الذى كان بين أذان المغرب وإقامته يسير الحديث الأتى :

(٢) حديث أنس بن مالك :

قال البخارى رحمه الله (ج ٢ – ص ١٠٦) : حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الأنصارى عن أنس بن مالك قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شىء . قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما إلا قليل . اهـ ورواه أيضا النسائى (ج ٢ – ص ٢٨ ، ٢٩) وأحمد (ج ٣ – ص ٢٨٠)

(٣) حديث جابر :

ويدخل فى هذا الباب ما يروى من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال : « يابلال إذا أذنت فترسل فى أذانك وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولاتقوموا حتى ترونى » . وهو حديث شديد الضعف رواه الترمذى والحاكم وغيرهما . سبق الكلام عليه مستوفى فى (ما جاء فى ترسيل الأذان وحدر الإقامة) الحديث رقم (١) وهو حديث مدار إسناده على مجاهيل عين ومتروكين ومثلهم لا يحتج بحديثه ولا يستشهد به .

وقد ذكر طرقه الشيخ ناصر الدين الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة [ج ٢ – ص ٥٧٦ حديث رقم ٨٨٧] ثم أتى له بشاهد أخرجه

عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائد المسند . قوى به الحديث وحكم بحسنه بمجموع طرقه وفى النفس من هذا التحسين شىء . لأن طرق الحديث شديدة الضعف حتى الشاهد الذى فى زيادات المسند من حديث أبى بن كعب فإن مداره على رجل مجهول العين لايعرف . وإليك إسناده

(٤) حديث أبى بن كعب :

قال عبد الله بن أحمد (ج ٥ – ص ١٤٣ من المسند) : ثنا زكريا بن يحيى بن عبد الله بن أبى سعيد الرقاشى الخزاز ثنا سلم بن قتيبة ثنا مالك ابن مغول عن ابن الفضل عن أبى الجوزاء عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَساً يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ويقضى المتوضىء حاجته فى مهل » .

ثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز أنا قرة بن حبيب أنا معارك بن عباد العبدى أنا عبد الله بن الفضل عن عبد الله بن أبى الجوزاء عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يابلال فذكره نحوه .

وهذا الحديث شديد الضعف لأن مدار إسناده على عبد الله بن الفضل عن أبى الجوزاء عبد الله بن أبى الجوزاء وأبو الجوزاء هذا لايعرف . ففى تعجيل المنفعة ص ٤٧٣ قال الحافظ ابن حجر : أبو الجوزاء : عن أبى بن كعب رضى الله عنه وعنه أبو الفضل مجهول وقال الأزدى متروك وقال الحسينى فى الإكمال لعله عبد الله بن الفضل . قلت هذا الترجى واقع وحديثه فى الأمر بالفصل بين الأذان والإقامة أخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته من طريق سلم بن قتيبة الباهلى عن مالك بن مغول عن أبى الفضل هكذا وأخرجه أيضا من رواية معارك بن عباد عن عبد الله بن الفضل عن عبد الله بن أبى الجوزاء عن أُبَىّ ولعبد الله بن الفضل ترجمة فى التهذيب فإن كان عبد الله يكنى أبا الفضل فذلك وإلا فيحتمل أنها كانت ابن الفضل فتصحفت . اهـ من تعجيل المنفعة . قال الألبانى حفظه الله : ويؤيد التصحيف أنه فى المسند المطبوع على الصواب ابن الفضل . اهـ

قلت : وعلى كل حال فحديث أبى بن كعب لا يعرف إلا من طريق أبى الجوزاء وهو مجهول العين لا يعرف كما قال الحافظ فى تعجيل المنفعة إذ

لايروى عنه أحد إلا عبد الله بن الفضل . فعلى هذا لايصلح حديث أُبَىّ لأن يستشهد به أصلاً لأن مجهول العين لا يصلح حديثه شاهداً أو متابعاً خلافاً لمجهول الحال فإن المصنفين فى أصول الحديث إنما يذكرون مجهول الحال فيمن يستشهد بحديثه لامجهول العين وجهالة العين لا ترتفع إلا برواية اثنين فأكثر .

وعلى سبيل المثال : قال الحافظ فى نخبة الفكر ص ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ : فإن سُمِّىَ وانفرد واحد عنه فمجهول العين أو اثنان فصاعداً ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور . إلى أن قال ثم سوء الحفظ إن كان لازما فهو الشاذ على رأى أو طارئاً فالمختلط ومتى توبع السيىء الحفظ بمعُتَبَر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع . اهـ كلامه وقال فى نزهة النظر فى شرح قوله فى الأصل (بمعتبر) : كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه . اهـ يعنى أن المعتبر يشترط فيه أن يكون مثل أو فوق ما يراد الاعتبار له به فلا يكون دونه فى القوة . وأذكر أنه مر علىَّ مثل هذا الكلام مفصلاً فى توضيح الأفكار للصنعانى ونقله عن الشافعى فليراجع فيه . فلم يذكر الحافظ فى كلامه عما يصلح للاعتبار إلا المستور وهو مجهول الحال مما يدل على أن مجهول العين مما لايصلح حديثه عنده ولا عند المحدثين للاعتبار فتنبه

وعليه فالذى تطمئن نفسى إليه أن هذا الحديث لاترقى به طرقه إلى رتبة الحسن لغيره . وأنه ضعيف لايصلح للحجية . والله تعالى أعلم .

(٤) حديث جابر بن سمرة :

قال الإمام أحمد . (ج ٥ – ص ٩١) : ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فإذا خرج أقام حين يراه .

ثم قال : ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب قال نبأنى جابر بن سمرة قال كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن ثم

يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج أقام حين يراه . اهـ

ثم وجدت حديث جابر بن سمرة عند مسلم فى صحيحه (ج ٥ – ص ١٠٢) : حدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه . اهـ

ورواه البيهقى (ج ١ – ص ٣٨٥) وكذا أبو داود فى سننه (ج ١ – ص ١٤٨) وابن ماجه (ج ١ – ص ٢٣٦) ولفظه « كان بلال لايؤخر الأذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئا » . اهـ والشاهد منه قوله فى رواية أحمد الثانية يؤذن ثم يمهل . وفى بقية ألفاظه أن هذه المهلة ترجع إلى تقدير الإمام مادام حاضراً .
ومما يؤيد ذلك :

(٥) حديث سالم أبى النضر مرسلا :

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (ج ٢ – ص ١٩ ، ٢٠) قال : باب الإمام يخرج فإن رأى جماعة أقام الصلاة وإلا جلس حتى يرى منهم جماعة إذا كان فى الوقت سعه . (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن البزاز ببغداد أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهى بمكة أنبأ أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبى مرة ثنا أبى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلى وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة . قال وحدثنى موسى بن عقبة أيضا عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل هذا الحديث ورواه أيضا أبو عاصم عن ابن جريج . اهـ

ورواية أبى عاصم المذكورة أخرجها أبو داود (ج ١ – ص ١٤٩) : حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن

موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر قال كان رسول صلى الله عليه وآله وسلم حين تقام الصلاة فى المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل وإذا رآهم جماعة صلى . اهـ وفى لفظه بعض اختلاف وتفسره رواية البيهقى وكذا أخرج أبو داود حديث على قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن اسحاق أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبى مسعود الزرقى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل ذلك .

قلت أما حديث سالم أبى النضر فإنه مرسل وقوى الحافظ إسناده فى الفتح (ج ٢ – ص ١١٠) فقال : وإسناده قوى مع إرساله . اهـ والظاهر أنه قواه لشاهده من حديث على فإنه وإن كان قد اختلف الكلام على أبى مسعود الزرقى المذكور فى إسناده فقال البعض إنه مجهول إلا أن الأرجح أنه مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصارى الزرقى أبو هارون المدنى له رؤية وله رواية عن بعض الصحابة كما فى التقريب . والدليل على أنه هو رواية البيهقى التى فيها التصريح باسمه ولهذا جزم به الحافظ فى الكنى من التهذيب . والله أعلم . ويشرع للمؤذن أيضا أن يرقب اجتماع الناس ويُؤْذِنَ الإمام بذلك إذا أذن له الإمام بذلك أو أمره به لما يدل عليه حديث عائشة عند البخارى وغيره :

(٦) حديث عائشة :

قال البخارى رحمه الله (ج ٢ – ص ١٠٩) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة . اهـ فدل على أن بلالاً كان يُؤْذِنُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بإقامة الصلاة قبل أن يقيم لصلاة الصبح .

ولاتعارض بينه وبين الحديث السابق بل إن الجمع بينهما ظاهر فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتظر فى البيت حتى يؤذنه بلال أو يخرج هو من نفسه فإذا خرج نظر فى الناس فإذا رآهم اجتمعوا أمر بلالاً بالإقامة

وإلا انتظر وأمهل ثم يقيم بعد . فدل على أن إقامة الصلاة أمرها بيد الإمام حسبما تقتضى المصلحة الراجحة فهو أملك بها من المؤذن على أن لا يؤخر الصلاة تأخيراً كثيراً . والله أعلم .

كما أن فى بعض الأحاديث السابقة مايدل على أن المؤذن أملك بالأذان . من ذلك حديث جابر بن سمرة « كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ولايقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم » ففيه أنه كان يؤذن بمجرد زوال الشمس دون أن ينتظر إذنا بذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلافاً للإقامة فإنه كان لايقيم حتى يراه خرج أو تأكد من قرب خروجه . وكذا فى الأحاديث الأخرى التى تدل على أن بلالاً كان يتحرى الأوقات لأذان الفجر وغيره فيما سبق .

(٧) **وأما حديث « المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة »** فإنه وإن كان صحيح المعنى لما تقدم من الأحاديث إلا إنه ضعيف الأسانيد لاتقوم به حجة ولا يصح رفعه ففى التلخيص الحبير (ج ١ – ص ٢٢٢) قال الحافظ : روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة » ابن عدى فى ترجمة شريك القاضى من روايته عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة تفرد به شريك وقال البيهقى ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ من طريق أبى الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك ابن عباد وهو ضعيف ورواه البيهقى عن على موقوفا . اهـ وهو الأشبه وإليك إسناده

قال البيهقى (ج ٢ – ص ١٩) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب أنبأ أبو عمرو الحوضى وعمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم قالوا أنبأ شعبة عن منصور قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال : المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة . وروى عن شريك عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا وليس بمحفوظ . اهـ من سنن البيهقى .

قلت ورجال الموقوف كلهم ثقات معروفون ومحمد بن غالب هو الملقب تمتام قال الذهبى فى ميزان الاعتدال : حافظ مكثر عن أصحاب شعبة ونقل

عن الدارقطنى وغيره توثيقه إلا أنهم وهموه فى بعض الأحاديث . وهذا لايضر كما هو معلوم إلا إن كان الحديث معدوداً فى أوهامه . فالمحفوظ هو الموقوف عَلَى عَلِىّ رضى الله عنه من قوله وهو موافق لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة السابقة . والله الموفق .

ومما يدل على أن المؤذن مكلف بتحرى الأوقات والاهتمام بإصابتها وأن هذا كله أمانة فى عنقه حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » وهو حديث مروى من عدة طرق عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : فقد ورد من حديث أبى هريرة وعائشة وأبى أمامة وواثلة وابن عمر وأبى محذورة والحسن البصرى مرسلاً . فإليك طرقه :

* * *

(باب ما جاء من أن المؤذن أمين أو مؤتمن)

(١) حديث أبى هريرة :

وهو مروى من طريق أبى صالح ذكوان السمان عنه . ويرويه عن أبى صالح ثلاثة الأعمش وسهيل بن أبى صالح وأبو إسحاق السبيعى .

● أما الأعمش فقد اختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه :
فالأكثر يرويه عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة دون ذكر واسطة بينه وبين أبى صالح وإليك بيانهم :

أ - **معمر والثورى** : أخرجه عنهما عبد الرزاق فى مصنفه (ج ١ - ص ٤٧٧) الحديث رقم ١٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمرو الثورى عن الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الإمام ضامن والمؤذن أمين اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . وعن عبد الرزاق أخرجه أحمد (ج ٢ - ص ٢٨٤) وأخرجه أحمد أيضا عن عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى (ج ٢ - ص ٤٦١) وعن وكيع عن الثورى أيضا (ج ٢ - ص ٤٧٢) .

ب - **أبو الأحوص وأبو معاوية** : أخرجه الترمذى عن هناد عنهما عن الأعمش به مثل رواية معمر والثورى إلا أنهما قالا فيه « مؤتمن » بدل « أمين » . (ج ١ - ص ١٣٣)

جـ - **محمد بن عبيد** : أخرجه أحمد عنه عن الأعمش به (ج ٢ - ص ٤٢٤) ولفظه مثل رواية أبى الأحوص وأبى معاوية .

د - **سفيان بن عيينة** : أخرجه الحميدى عنه عن الأعمش به مثله . وكذا أخرجه البغوى فى شرح السنة (ج ٢ - ص ٢٧٨ ، ٢٧٩) بإسناده من طريق الشافعى عن سفيان به

هـ - **سهيل بن أبى صالح** : أخرجه البيهقى (ج ١ - ص ٤٣٠) : أخبرنا أبو على الروذبارى أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن أبى مريم أنبأ محمد بن جعفر أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن

الأعمش به . ولسهيل فيه إسناد آخر عن أبيه مباشرة سيأتى إن شاء الله .

و - **حفص بن غياث** : ذكره الترمذى تعليقاً (ج ١ - ص ١٣٤)

ز - **أبو حمزة السكرى** : أخرجه البزار (ج ١ - ص ١٨١ كشف الأستار) : حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة السكرى عن الأعمش به وزاد فى آخره قالوا : يارسول الله : لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم . اهـ قال البزار بعده : قد روى صدره جماعة عن الأعمش على اضطرابهم فيه وفى إسنادهم . وتفرد بآخره أبو حمزة ولم يتابع عليه . اهـ قلت وهذا إشارة منه إلى شذوذ هذه الزيادة كما سأفصله قريباً إن شاء الله تعالى .

ح - **أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان** : أخرجه ابن خزيمة (ج ٣ - ص ١٥) وأخرجه فى نفس الموضع من طريق جمع ممن سبق ذكرهم عن الأعمش وهم سهيل والثورى ومعمر وممن لم يسبق ذكرهم :

ط - **عيسى بن يونس** : روايته عند ابن خزيمة (ج ٣ - ص ١٥)

ى - **جرير بن عبد الحميد** : روايته عند ابن خزيمة (ج ٣ - ص ١٥)

ك - **شريك وزائدة** : ذكر روايتهما أحمد (ج ٢ - ص ٤٢٤)

فهؤلاء وعدتهم أربعة عشر نفساً كلهم يرويه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة

والوجه الثانى يروى عن الأعمش عن رجل عن أبى صالح عن أبى هريرة : رواه عن الأعمش على هذا الوجه محمد بن فضيل : أخرجه أحمد (ج ٢ - ص ٢٣٢) وأبو داود عن أحمد بن حنبل به (باب مايجب على المؤذن من تعهد الوقت) (ج ١ - ص ١٤٣) والبيهقى من طريق أبى داود عن أحمد أيضا (ج ١ - ص ٤٣٠)

ومثل هذا الوجه رواية من رواه عن الأعمش قال حُدِّثْتُ عن أبى صالح رواها عن الأعمش هكذا أسباط بن محمد : ذكر ذلك الترمذى تعليقاً (ج ١ - ص ١٣٤)

والوجه الثالث : عن الأعمش قال حدثت عن أبى صالح ولا أرانى إلا

سمعته منه رواه عن الأعمش هكذا ابن نمير : أخرجه أحمد (ج ٢ - ص ٣٨٢) عن ابن نمير عن الأعمش به . وأبو داود (ج ١ - ص ١٤٣) عن الحسن بن على عن ابن نمير به والبيهقى من طريق أبى داود (ج ١ - ص ٤٣٠) به . وكذا أخرجه ابن خزيمة (ج ٣ - ص ١٥ ، ١٦) .

(**تنبيه**) : قبل أن أنتقل إلى حديث عائشة رضى الله عنها ينبغى التنبيه على شذوذ الزيادة التى فى رواية أبى حمزة السكرى عن الأعمش وهى ما وقع فى أخر الحديث من قولهم : [يارسول تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم »] .

فهذه الزيادة تفرد بها فى هذا الحديث أبو حمزة واسمه محمد بن ميمون المروزى السكرى وهو ثقة فاضل كما فى تقريب التهذيب ولكنه لم يتابع عليها كما ذكر البزار بعد الحديث وفى مثل هذا الحال تجمع طرق الحديث وينظر فيها جميعا باعتبار القرائن المختلفة كالحفظ والاختصاص والعدد وغير ذلك من القرائن التى تُعْتَبَرُ فى مثل هذه المواضع . وقد سبق وتكلمت عن حكم زيادة الثقة[1] بشيء من التفصيل أثناء كلامى على زيادة (إنك لاتخلف الميعاد) فى حديث الدعاء بعد الأذان فليراجع فى موضعه .

وهذا الحديث كما سبق بيانه رواه عدد يزيد على العشرة أكثرهم من الحفاظ المتقنين عن الأعمش فلم يذكروا فيه هذه الزيادة وفيهم من هو أعرف بحديث الأعمش وأخص به من أبى حمزة السكرى مما يدل على أنها زيادة شاذة غير محفوظة .

ونقل الحافظ فى التلخيص الحبير عن الدارقطنى أنه قال : هذه الزيادة ليست بمحفوظة .

ونقل عن ابن القطان أنه اتهم البزار بالتفرد بها وذكر أن قوما اعترضوا عليه منهم ابن عدى والخليلى وابن عبد البر وجزموا بأنها من

---

(١) من أراد التوسع فى هذه المسألة وهى مسألة حكم زيادة الثقة فليراجع تحقيق الشيخ مقبل بن هادى الوادعى على كتابى الإلزامات والتتبع للحافظ الدارقطنى رحمه الله فقد تكلم فى مقدمته على هذه المسألة فأجاد وأفاد فليراجع فإنه مهم .

أفراد أبى حمزة واستدل الحافظ لاعتراضهم بأن البيهقى أخرجه (ج ١ - ص ٤٣٠) من غير طريق البزار فبرء من عهدتها . ثم نقل عن ابن القطان قوله : أبو حمزة ثقة ولاعيب للإسناد إلا ماذكر من الانقطاع . اهـ منقولاً من التلخيص الحبير بتصرف (ج ١ - ص ٢١٨ ، ٢١٩) وأبو حمزة ثقة كما قال ابن القطان وهذا لا ينفى عن هذه الزيادة الشذوذ[1] لأن الشاذ ليس إلا مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . وقد خالف أبو حمزة جمعا من الثقات فى هذه الزيادة فالصواب الراجح عندى هو ما قاله الدارقطنى من أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة فإنه الموافق لقواعد هذا العلم وأصوله .

● **أما رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة :**

فأخرجها أحمد (ج ٢ - ص ٤١٩) : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » . اهـ ورواه عبد الرزاق فى مصنفه (ج ١ - ص ٤٧٧) عن ابن عيينة عن سهيل به نحوه إلا أن فيه سقطا فى النسخة المطبوعة والله أعلم إذ وقع فيه سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة والظاهر أن صوابه سهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة كما فى رواية أحمد . ومن طريق عبد العزيز بن محمد أخرجه ابن حبان فى صحيحه . وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه الكبرى (ج ١ - ص ٤٣٠) وقال بعده : قال الإمام أحمد : وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش . ثم ذكر البيهقى بعده رواية سهيل عن الأعمش عن أبى صالح التى سبق ونقلتها .

ورواه أيضا ابن أبى شيبة : نا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وليس فيه صدر الحديث وإنما فيه « اللهم

---

(١) وصحح هذه الزيادة الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه إرواء الغليل (ج ١ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣) باعتبار صحة أصل الحديث فصححها تبعاً لأصلها . وهذا الكلام فيه نظر بين لمخالفته قواعد هذا العلم . ومثل هذا لايخفى على الشيخ الألبانى حفظه الله فإنه رأس هذا الفن فى هذا العصر . وقد تكلم حفظه الله بعد هذا بقليل (ص ٢٦٠ من نفس الكتاب) على زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) وحكم بشذوذها مع أن راويهاثقة وأصل الحديث صحيح أيضا ومع هذا فهى شاذة . وهذا هو الصواب : والله الموفق

أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » فحسب

- وأخرجه ابن خزيمة (ج ٣ - ص ١٦) : حدثنا الحسين بن الحسن أخبرنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق (ح) وحدثنا على بن حجر ثنا محمد بن عمار كلاهما عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء اللهم اغفر للمؤذنين وسدد الأئمة (ثلاث مرات) هذا لفظ حديث على بن حجر وقال الحسين بن الحسن « أرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين »

● **أما رواية أبى إسحاق السبيعى عن أبى صالح عن أبى هريرة :**

فأخرجها أحمد (ج ٢ - ص ٣٧٨ ، ٥١٤) ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن أبى إسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤذن مؤتمن والإمام ضامن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . ومن طريق موسى بن داود أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (ج ٣ - ص ١٦) . ورَوَى هذا الحديثَ عن أبى صالح ابنه محمد فجعله عن عائشة بدل أبى هريرة :

(٢) حديث عائشة :

قال الإمام أحمد فى مسنده (ج ٦ - ص ٦٥) : ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة بن شريح قال حدثنى نافع بن سليمان أن محمد بن أبى صالح حدثه عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن » اهـ

- ورواه أيضا البيهقى (ج ١ - ص ٤٣١) بإسناده عن أبى عبد الرحمن المقرىء عن حيوة به .

- ورواه ابن حبان : أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح بإسناده مثله إلا أنه قال فيه « فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذنين » وقال أبو حاتم بن حبان بعده [سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ماذكرناه

وسمعه من أبى هريرة مرفوعاً فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبى هريرة وتارة وقفه عليه ولم يرفعه وأما الأعمش فإنه سمعه من أبى صالح عن أبى هريرة موقوفاً وسمعه من سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً . وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش] اهـ وقد اختلف نظر الحفاظ فى الترجيح بين هاتين الروايتين رواية أبى صالح عن أبى هريرة ورواية أبى صالح عن عائشة .

فقال الترمذى (ج ١ – ص ١٣٤) : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبى صالح عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة ثم قال الترمذى : وسمعت محمداً – يعنى البخارى – يقول : حديث أبى صالح عن عائشة أصح وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولا حديث أبى صالح عن عائشة فى هذا . اهـ من سنن الترمذى . كما نقل الحافظ فى التلخيص الحبير أقوال أهل العلم بالحديث فيه (ج ١ – ص ٢١٨) : فنقل كلام الترمذى السابق ثم قال : [وقال أحمد : ليس لحديث الأعمش أصل وقال ابن المدينى : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش . ولم يسمعه الأعمش من أبى صالح بيقين لأنه يقول فيه نبئت عن أبى صالح وكذا قال البيهقى فى المعرفة وقال الدارقطنى فى العلل : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش قال : وقال أبو بدر عن الأعمش حدثت عن أبى صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبى صالح . وقال عباس عن ابن معين قال الثورى لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح ورجح العقيلى والدارقطنى طريق أبى صالح عن أبى هريرة على طريق أبى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن أبى زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين عن عائشة وأبى هريرة جميعا . ومن الاختلاف على الأعمش فيه مارواه إبراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج من طريقه وصححه الضياء فى المختارة] اهـ ومن هذا الكلام تعرف أنه قد وقع من الاختلاف فى الكلام عليه مثل ما وقع من الاختلاف فى أسانيده أو أكثر وإذا

كانت الحال تلك تعين الحكم على الحديث بما تقتضيه قواعد هذا العلم وأصوله وإبلاغ الجهد فى ذلك . والذى يترجح لى من كلام أهل العلم فيه الآتى : -

أن حديث أبى صالح عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة كما قال أبو زرعة والعقيلي والدارقطنى رحمهم الله وذلك لأن حديث أبى صالح عن عائشة لا يرويه عن أبى صالح إلا ابنه محمد وأما حديث أبى صالح عن أبى هريرة فيرويه عن أبى صالح ابنه سهيل وكذلك الأعمش على اختلاف عليه فيه كما سبق ولو لم تكن إلا رواية سهيل لقدمت لأن سهيلاً أوثق من أخيه محمد . فإن محمد بن أبى صالح قال فيه الذهبى فى الميزان لا يعرف . إلا أن الحافظ فى التقريب قال فيه صدوق يهم . ولكن بمراجعة تهذيب التهذيب تبين أنه لم يوثقه إلا ابن حبان بالإضافة إلى قوله يخطىء . فالصواب أن يقال فى محمد مقبول لأنه يعتبر مجهول الحال إذ لم يرو عنه إلا اثنان وهما هشيم ونافع بن سليمان . ومثله لا يحتج بحديثه إذا انفرد وإنما يتقوى بالشواهد والمتابعات . وبناء على ذلك تترجح رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة على رواية محمد عن أبيه عن عائشة .

وقد أنكر قوم من أهل العلم أن يكون لأبى صالح ولد يسمى محمداً . منهم ابن عدى وابن الجوزى . أما ابن الجوزى فذكر هذا فى كتابه العلل المتناهية (ج ١ – ص ٤٤٠) فقال : فليس فى أولاد أبى صالح من اسمه محمد . وأما ابن عدى فنقله عنه الحافظ فى ترجمة محمد بن أبى صالح من تهذيب التهذيب . وقد رد على ذلك الحافظ فقال : وذكره أبو داود فى كتاب الإخوة وكذا أبو زرعة الدمشقى . اهـ ثم نص على أن ابن حبان أخرج حديثه وكذا أشار إليه ابن خزيمة وقال ابن خزيمة بعده : والأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبى صالج . اهـ من التهذيب بتصرف .

فتبين مما سبق ذكره أن حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أرجح وأقوى لما وقع فيه من اختلاف على الأعمش . وباستعراض ما قيل فيه تبين أن أكثر من أعله إنما أعله بالانقطاع فيه بين الأعمش وأبى صالح محتجين بقوله فى بعض طرقه حدثت عن أبى صالح وفى بعضها عن رجل عن أبى صالح .

وقد أجاب عن هذا الشوكانى رحمه الله فى كتابه نيل الأوطار (ج ٢ - ص ٣٦) ونقله عنه الألبانى فى إرواء الغليل وارتضاه فإليك كلام الشوكانى :

قال رحمه الله : [وأما الانقطاع الثانى بين الأعمش وأبى صالح الذى تقدم فيه قوله عن رجل فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش عن أبى صالح ولا أرانى إلا قد سمعته منه وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسى قال الأعمش وقد سمعته من أبى صالح وقال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة . ذكر ذلك الدارقطنى فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبى صالح ثم سمعه منه . قال اليعمرى : والكل صحيح والحديث متصل] اهـ من نيل الأوطار .

وقال الشيخ الألبانى حفظه الله بعد نقله لهذا الكلام : [وهذا هو التحقيق الذى يقتضيه البحث العلمى الدقيق . أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبى صالح ثم سمعه من أبى صالح من دون واسطة . وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع] اهـ من إرواء الغليل .

قلت وأما من أَعَلَّ رواية سهيل عن أبيه بالانقطاع وأنه إنما سمعه من الأعمش فقد رد على هذا الألبانى حفظه الله (إرواء الغليل ج ١ - ص ٢٣٣) فقال : وليس فى هذه الرواية ماينفى أن يكون سهيل قد سمع الحديث من أبيه فإنه ثقة كثير الرواية عن أبيه لاسيما وهو لايعرف بالتدليس فروايته عنه محمولة على الاتصال كما هو مقرر فى الأصول ولا مانع من أن يكون سمعه من الأعمش عن أبيه ثم عن أبيه مباشرة شأنه فى ذلك شأن الأعمش فى روايته عن أبى صالح] اهـ .
ومع هذا كله فللحديث طرق أخرى يزداد بها قوة . فمن ذلك .

(٣) حديث أبى أمامة :

رواه الإمام أحمد فى مسنده (ج ٥ - ص ٢٦٠) : ثنا زيد بن الحباب أخبرنى حسين يعنى ابن واقد ثنى أبو غالب أنه سمع أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » . اهـ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه أيضا للطبرانى وقال : رجاله موثقون . اهـ

وهذا الإسناد حسن رجاله رجال مسلم عدا أبى غالب صاحب أبى أمامة فأخرج له أصحاب السنن والبخارى فى الأدب المفرد وقال فيه الحافظ فى التقريب صدوق يخطىء ومثله يحسن حديثه إلا إن تبين أنه مما أخطأ فيه ورواه عن أبى غالب حماد بن سلمة فوقفه على أبى أمامة ولم يرفعه :

أخرجه البيهقى (ج ١ - ص ٤٣٢) : أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز أخبرنا على بن الفضل الخزاعى أخبرنا أبو شعيب ثنا على بن المدينى ثنا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول المؤذنون أمناء المسلمين والأئمة ضمناء قال والأذان أحب إلىّ من الإمامة . اهـ

(٤) حديث واثلة :

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ - ص ٢) : عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم اغفر للمؤذنين واهْدِ الأئمة » رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدى وذكره ابن حبان فى الثقات . اهـ

(٥) حديث أبى محذورة :

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ - ص ٢) فقال : عن أبى محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . اهـ ولكن قال الحافظ فى التلخيص (ج ١ - ص ١٩٤) بعد أن عزاه للبيهقى : [وفى إسناده يحيى الحمانى مختلف فيه وقال ابن عدى لم أر فى مسنده حديثاً منكراً] اهـ من التلخيص الحبير .

وقد وجدت الحديث فى سنن البيهقى (ج ١ - ص ٤٢٦) : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عمر المقرى الحمامى رحمه الله تعالى ببغداد ثنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنى إبراهيم بن أبى محذورة وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده عن أبى محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم

المؤذنون » اهـ

وهذا الإسناد ضعيف لأنه من طريق يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين الحمانى الكوفى فى التقريب : حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . ومثله لا يقبل حديثه إذ الجرح وقع فى عدالته وهو جرح مفسر فيقدم على التعديل والله أعلم . غير أن الحديث فيه أيضا إبراهيم بن عبد العزيز وأبوه وهما مجهولا الحال لم يوثقهما إلا ابن حبان كما فى التهذيب . وذكر له البيهقى شاهداً من مرسل الحسن (ج ١ - ص ٤٢٦) :

(٦) مرسل الحسن :

قال البيهقى أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان حدثنا الشافعى أنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم قال : وذكر معها غيرها . ثم قال البيهقى : وهذا المرسل شاهد لما تقدم . اهـ . قلت يعنى حديث أبى محذورة . وعزا الحافظ فى التلخيص مرسل الحسن للشافعى فى الأم . وقد وجدته فى المسند المطبوع المسمى مسند الشافعى (ص ٣٣) وهو صحيح الإسناد إلى الحسن البصرى ولكنه مرسل وذكر البيهقى أن بعضهم وصله عن الحسن عن جابر وقال : ليس بمحفوظ وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه .

(٧) حديث ابن عمر :

قال ابن ماجه (ج ١ - ص ٢٣٦) : ثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم » . اهـ ونقل المحقق عن صاحب الزوائد قوله : إسناده ضعيفٌ لتدليس بقية بن الوليد . اهـ

قلت ومروان بن سالم الجزرى أبو عبد الله الغفارى متروك ورماه الساجى وغيره بالوضع كما فى تقريب التهذيب . فهذا إسناده واهٍ جداً .

وله عن ابن عمر إسناد آخر بلفظ الحديث الأصل فى هذا الباب :

(٨) حديث آخر عن ابن عمر :

أخرجه البيهقى : (ج ١ - ص ٤٣١) ثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى إملاءًا أخبرنا أبو حامد بن الشرقى ثنا أحمد بن حفص وعبد الله بن محمد الفراء وقطن بن إبراهيم قالوا حدثنا حفص بن عبد الله ثنى إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال وسمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . اهـ

وهذا من الاختلاف الذى وقع على الأعمش فى حديثه المذكور وقد بين الاختلاف فيه البيهقى وأعله بذلك وكذا أشار إليه الحافظ فى التلخيص ونقل تصحيحه عن الضياء فى المختارة .

وخلاصة الكلام على هذه الأحاديث أن بعضها وإن كان شديد الضعف والبعض لا يخلو من مقال إلا أنه يسلم منها شىء ولابد ومجموعها يتقوى قوة ظاهرة وأصحها حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . والله أعلم . وعليه نستطيع الجزم أن الحديث بهذا اللفظ « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن أرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذنين (أو غفر للمؤذنين) » ثابت صحيح .

وفيه من الفوائد المتعلقة بالأذان :

١ - أن المؤذن هو المسؤول عن تحرى الأوقات وإصابتها فهو بذلك مؤتمن على صلاة الناس وصيامهم وفطرهم لأن هذه الأمور متوقفة على أذانه

٢ - ينبغى أن يختار المؤذن من أفاضل الناس دينا وخلقا لكى يتناسب مع ما وكل إليه من أمانة وقد ترجم البيهقى (ج ١ - ص ٤٢٥) : (باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأمانتهم على المواقيت) .

٣ - فضيلة المؤذن حيث دعى له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمغفرة (أو العفو) ووصفه بالأمانة .

(باب كراهية أخذ الأجر على الأذان)

(١) حديث عثمان بن أبى العاص :

قال الترمذى رحمه الله (ج ١ - ص ١٣٥) باب ما جاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً . ثنا هناد ثنا أبو زبيد وهو عبثر بن القاسم عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال : « إن من آخر ماعهد إلىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه . اهـ

قلت : وقول أبى عيسى : حسن صحيح لعله يعنى المتن وإلا فالحديث بهذا الإسناد لا يعد صحيحا فإن فى إسناده أشعث وهو بن سوار الكندى النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضى الأهواز ضعيف كما فى تقريب التهذيب . ولكن الحديث مروى من غير طريقه فقد رواه ابن أبى شيبة (ج ١ - ص ٢٢٨) : ثنا حفص بن غياث عن الحسن به مثله . ولكنه عند ابن ماجه (ج ١ - ص ٢٣٦) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن حفص عن الأشعث عن الحسن . مما يدل على أن سقطا وقع فى مصنف ابن أبى شيبة لأن ابن ماجه إنما يرويه عن أبى بكر بن أبى شيبة

- وأخرجه الحميدى (ج ٢ - ص ٤٠٣) : ثنا الفضيل بن عياض عن أشعث عن الحسن به نحوه

- وهو مروى من غير طريق أشعث عن الحسن . ففى مسند الإمام أحمد (ج ٢ - ص ٢١٧) ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبى العاص قال يارسول الله اجعلنى إمام قومى قال « اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا

يأخذ على أذانه أجراً » . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (ج ١ - ص ٢٢١) من طريق هشام بن الوليد عن حماد بن سلمة به وكذا أخرجه أبو داود (ج ١ - ص ١٤٦) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به والنسائى (ج ٢ - ص ٢٣) من طريق عفان بن مسلم الصفار عن حماد ابن سلمة به . والحاكم (ج ١ - ص ٢٠١) وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وروى مسلم وأحمد وغيرهما أصله وليس فيه ذكر إتخاذ المؤذن . والحديث صحيح لأن الجُرَيْرِىَّ وإن كان قد اختلط إلا أن حمادا ممن سمع منه قبل الاختلاط كما فى تهذيب التهذيب .

(٢) حديث ابن عمر موقوفا :

وروى عبد الرزاق فى مصنفه (ج ١ - ص ٤٨٢) : عن معمر عن قتادة عن الضحاك بن قيس أن رجلاً قال إنى لأحبك فى الله قال له : ولكنى أبغضك فى الله قال : لم ؟ قال : إنك تبغى فى أذانك وتأخذ الأجر على كتاب الله . اهـ قال محققه حبيب الرحمن الأعظمى : لا آمن أن يكون سقط من الإسناد عبد الله بن عمر ويكون الضحاك هو الكندى السكونى المذكور فى الجرح والتعديل فإن الأثر لفظه لفظ ابن عمر على ما حكاه صاحب النهاية . اهـ

قلت يعنى بأثر ابن عمر : ماروواه عبد الرزاق أيضا : (ج ١ - ص ٤٨١) عن جعفر بن سليمان قال سمعت يحيى البكاء يقول رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية فقال يا أبا عبد الرحمن إنى لأحبك فى الله فقال ابن عمر لكنى أبغضك فى الله فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه فقال : إنه يبغى فى أذانه ويأخذ عنه أجراً . اهـ ورواه ابن أبى شيبة : ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء قال كنت آخذاً بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة فلقيه رجل من مؤذنى الكعبة فقال إنى لأحبك فى الله فقال ابن عمر إنى لأبغضك فى الله إنك تحسن صوتك لأجل الدراهم . اهـ

وعمارة بن زاذان الصيدلانى أبو سلمة البصرى صدوق كثير الخطأ كما فى التقريب ولكن الاسناد الأول تابعه فيه جعفر بن سليمان متابعة تامة وهو وإن كان به شيء من التشيع إلا أنه صدوق كما فى التقريب . ولكن مدار الحديث على يحيى بن مسلم البكاء البصرى الحدانى مولاهم وهو ضعيف كما فى التقريب أيضا . فهو بهذا الإسناد وحده لا يصح . كما أن الإسناد الأول فيه عنعنة قتادة وهو مدلس . فإن صَحَّ تَوَقُّعُ الأعظمى اكتسبت الرواية قوة بمجموع الطريقين .

(٣) حديث أبى محذورة :

وأوردت فى الكلام على ألفاظ الأذان فى أوائل الكتاب حديث أبى محذورة الذى رواه النسائى وغيره وفيه قصة تعليم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبا محذورة الأذان وفى آخره قول أبى محذورة (فأعطانى صرة فيها شيء من فضة) . وقد احتج به من أجاز إعطاء الأجر على التأذين ولكنه من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة وهو مجهول الحال كما تقدم بيان ذلك فى موضعه ولحديث أبى محذورة شواهد يتقوى بها ولكن لم يرد فى شيء منها ذكر هذا العطاء إلا فى هذه الرواية فتعتبر ضعيفة دون بقية الحديث والله تعالى أعلم . وقد تكلف قوم الجمع بين حديث عثمان بن أبى العاص وبين حديث أبى محذورة . مع أن الزيادة فيه لا تثبت كما تقدم . ومع هذا فالظاهر أن حديث عثمان بن أبى العاص ليس ظاهر الدلالة على تحريم أخذ المؤذن لأى عطاء يعطاه . بل غاية مافيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصى عثمان ببعض الوصايا وأرشده بعض الإرشادات فمن ذلك أن يختار مؤذنه ممن يريد فضيلة الأذان ثوابا واحتساباً[1] . ولذا قال الشوكانى فى نيل الأوطار بعد كلامه على الحديث :

---

(١) ليس كبعض المؤذنين فى هذه الأزمان ممن صار الأذان وظيفة رسمية له حتى إن البعض يتغيب عن المسجد فى أيام العطلات الرسمية – وعشنا حتى رأينا إمامةَ الناس أيضا وظيفةً يوقع فيها الإمام فى دفتر حضور وانصراف بل أخبرنى بعض إخوانى فى الله أن الإمام إذا رُقِّىَ إلى درجة مفتش سقط عنه لزوم حضور صلاة الفجر والعشاء فى الجماعة بالمسجد المعين فيه هكذا ينص قانون العمل بوزارة الأوقاف . فإنا لله وإنا إليه راجعون

[وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أُعْطِيَهَا بغير مسألة .] اهـ

ومعنى كلام الشوكانى رحمه الله أن المؤذن إن كان يؤذن فى المسجد محتسباً راغبا فى الأجر والثواب مداوماً على ذلك بدون قيد أو شرط فإنه إن أعطى من المصلين أو من بيت مال المسلمين عطاءاً لكى يكف يده عن المسألة ويتفرغ لعمله هذا فليس فى الشرع ما يمنع ذلك . والله تعالى أعلم .

* * *

(باب هل يلزم أن يقيم من أَذَّن)

(١) حديث زياد بن الحارث الصُدَائى :

روى الترمذى (ج ١ - ص ١٢٨) : باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم حدثنا هناد حدثنا عبدة ويعلى بن عبيد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أخا صداء قد أذن فهو يقيم . قال وفى الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى ، والإفريقى هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى .

قال : ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو يقيم . اهـ من جامع الترمذى .

وروى هذا الحديث أيضاً أبو داود (ج ١ - ص ١٤٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد - يعنى الإفريقى - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال : لما كان أول أذان الصبح أمرنى - يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم - فأذنت فجعلت أقول : أقيم يارسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول « لا » حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلىَّ وقد تلاحق أصحابه - يعنى فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم » قال : فأقمت . اهـ

وكذا أخرجه ابن ماجه (ج ١ - ص ٢٣٧) وأحمد (ج ٤ - ص ١٦٩) من طريقين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي به . ووقع فى الطريق الثانية سقط فى الطبعة المتداولة من المسند إذ وقع فيه هكذا : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن يزيد الواسطى الإفريقى عن زياد ابن نعيم الحضرمى . وصوابه محمد بن يزيد الواسطى عن الإفريقى . ففى ترجمة محمد بن يزيد الواسطى من التهذيب أنه يروى عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وأن أحمد بن حنبل يروى عنه . والحديث معروف من طريق الإفريقى مداره عليه . وهو وإن كان موصفا بالصلاح فى نفسه إلا أنه ضعيف من قبل حفظه فلا يحتج بحديثه إذا انفرد . كما هو الحال فى هذا الحديث فإن الحديث لا يعرف إلا من طريقه .

وقول الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . لا يعنى صحة الحديث فإن الحديث ضعيف كما بين الترمذى . ولكن المعروف من سيرة مؤذنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن المؤذن هو الذى كان يتولى الإقامة فلهذا ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بأن المؤذن هو الذى يقيم . وروى حديث الصدائى أيضا البيهقى (ج ١ ص ٣٨١ ، ٣٩٩) والطحاوى (ج ١ - ص ١٤٢) وعبد الرزاق (ج ١ - ص ٤٧٥) .

(٢) وللحديث شاهد من حديث ابن عمر :

أخرجه البيهقى : (ج ١ - ص ٣٩٩) : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن جميل ثنا أبو القاسم البغوى ثنا خلف بن هشام المقرى ثنا أبو محمد البزار ثنا سعيد بن راشد المازنى ثنا عطاء بن رباح عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال القوم إن رجلاً قد أذن فمكث القوم هوناً ثم إن بلالاً أراد أن يقيم فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم مهلاً يابلال فانما يقيم من أذن . تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف . اهـ .

قلت : وهو سعيد بن راشد المازنى السماك فى ميزان الاعتدال : قال البخارى منكر الحديث وقال عباس عن يحيى : ليس بشىء وقال النسائى : متروك . ثم قال الذهبى : ومن مفاريده عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً : من أذن فهو يقيم . اهـ فالحديث منكر لتفرد سعيد بن راشد به بهذا الإسناد ومثل هذا لا يصلح شاهدا وقد أنكره عليه حفاظ الحديث . فقد ذكره الحافظ فى التلخيص وقال : سعيد بن راشد ضعيف وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازى وابن حبان فى الضعفاء . قلت وكذا ضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فأورده فى سلسلته الضعيفة رقم ٣٥ ونقل حفظه الله كلام أبى حاتم من كتاب العلل لابنه (رقم ٣٢٦) : [وقال أبى : هذا حديث منكر وسعيد ضعيف الحديث وقال مرة : متروك الحديث] . اهـ

وعزاه الألبانى أيضا لعبد بن حميد فى المنتخب من مسنده (٨٨ / ٢) وأبى أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر (٢٠٢ / ١) والطبرانى (٣ / ٢٧ / ٢) والعقيلى فى الضعفاء (ص ١٥٠) . ونقل عن العقيلى قوله بعد الحديث : (وقد روى هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح) وعقب عليه الألبانى فقال : فإن أراد طريق الإفريقى فهو غير مسلم لما عرفت من ضعفه والعقيلى نفسه أورده فى الضعفاء (٢٣٢) وإن أراد طريقا ثالثا فلم أعرفه . ثم عزاه الألبانى لابن عدى (٢٩٥ / ١) من حديث ابن عباس وقال : فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متهم بالكذب كما تقدم وقال ابن عدى : عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه . اهـ ثم قال الشيخ الألبانى : ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين كما وقع ذلك غير ما مرة وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه صلى الله عليه وآله وسلم فضلا عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى ألا وهى إقامة الصلاة . اهـ كلام الألبانى قلت ولو صح لهذا المعترض الاحتجاج بمثل هذا الحديث الضعيف لصح لغيره أن يرد عليه بما روى مخالفاً لمدلوله مما قد يدل على جواز مباشرة غير

المؤذن للإقامة وإليك ماورد فى ذلك من الأحاديث :

(٣) حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه :

أخرجه أبو داود (ج ١ - ص ١٤١) باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر - حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال : أراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا فأُرىَ عبد الله بن زيد الأذان فى المنام فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال : « ألقه على بلال » فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده قال : « فأقم أنت » .

حدثنا عبيد الله بن عمر [القواريرى][1] ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن عمرو [شيخ من أهل المدينة من الأنصار] قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدى عبد الله بن زيد [يحدث] بهذا الخبر قال : فأقام جدى . اهـ

وأخرجه أحمد (ج ٤ - ص ٤٢) : ثنا زيد بن الحباب أبو الحسين العكلى قال أخبرنى أبو سهل عن[2] محمد بن عمرو قال أخبرنى عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رائى الأذان فذكره نحو لفظ رواية أبى داود وزاد فى آخره : (فأقام هو وأذنَّ بلال)

- ورواه البيهقى (ج ١ - ص ٣٩٩) : أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا محمد ابن عمرو الواقفى عن عبد الله بن محمد الأنصارى عن عمه عبد الله بن زيد .... فذكره نحوه ثم قال البيهقى : هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو و (رواه) معن عن محمد بن عمرو الواقفى عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد قال البخارى : فيه نظر . اهـ من سنن البيهقى .

---

(١) هكذا فى النسخة المطبوعة ويبدو أن مابين القوسين زيادة فى بعض النسخ .

(٢) هكذا وقع فى طبعة مسند احمد وصوابه ابو سهل محمد بن عمرو بدون عنعنة بينهما فإن أبا سهل كنية محمد كما سيأتى

قلت : ومدار هذه الطرق على محمد بن عمرو الواقفى أبى سهل البصرى . ضعفه يحيى بن سعيد القطان وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال ابن نمير : ليس يساوى شيئاً كما فى تهذيب التهذيب ولم يوثقه إلا ابن حبان وقال يخطىء ثم أعاده فى الضعفاء وقال النسائى فى الكنى : أبو سهل البصرى ليس بالقوى عندهم وقال ابن عدى : أحاديثه افرادات ويكتب حديثه فى جملة الضعفاء . اهـ منقولا من تهذيب التهذيب بتصرف .

قلت : وقد عده المزى فى تهذيبه اثنين فذكره باسم محمد بن عمرو الانصارى المدنى وذكر أنه هو صاحب هذا الحديث ثم أفرد ترجمة للواقفى وكأنه اعتبره غيره[1] ولكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الأول : [وقرأت بخط ابن عبد الهادى أنه أبو سهل الذى أفرده المزى بعده واستدل لذلك بأن الحديث الذى أخرجه أبو داود فى الأذان وقع فى مسند أحمد من الطريق المذكورة فوقع مكنى أبا سهل . اهـ قلت : بل وقع التصريح بأنه الواقفى فى رواية أبى داود الطيالسى عنه عند البيهقى والتى نقلتها قبل . وبهذا جزم الحافظ نفسه فى التلخيص الحبير (ج ١ – ص ٢٢١) وضعف محمداً وكذا ضعفه فى تقريب التهذيب . وبالإضافة إلى ضعف محمد بن عمرو الواقفى أيضا اختلف عليه فى هذا الحديث فقيل عنه عن محمد بن عبد الله وقيل عنه عن عبد الله بن محمد . كما سبق بيانه فى الأسانيد المذكورة سابقاً عنه . وقد أشار إلى هذا الاختلاف الحافظ فى تلخيصه ثم قال : [قال ابن عبد البر إسناده حسن أحسن من حديث الإفريقى وقال البيهقى : إن صحا لم يتخالفا لأن قصة الصدائى بعد وذكره ابن شاهين فى الناسخ . اهـ من التلخيص الحبير . وقد روى الحديث من غير طريق الواقفى :

أخرجه البيهقى : (ج ١ – ص ٣٩٩) : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عمر بن حفص المقرىء ببغداد ثنا أحمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ثنا عبد السلام بن حرب عن أبى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده

---

(١) وتبعه الذهبى ففرق بينهما فى ميزان الاعتدال .

قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً فلما أذن بلال ندم عبد الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقام . هكذا رواه أبو العميس (وروى) عن زيد بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن جده كذلك . وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره و (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن أبى بشر عن أبى عمير بن أنس قال حدثنى عمومة لى من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالوا اهتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وقال فيه وكان عبد الله بن زيد مريضاً يومئذ والأنصار تزعم أنه لو لم يكن مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا . (قال الشيخ) ولو صح حديث عبد الله بن زيد وصح حديث الصدائى كان الحكم لحديث الصدائى لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد وبالله التوفيق . اهـ من سنن البيهقى .

قلت : والصواب أنهما لايصحان - أعنى حديثى الصدائى وعبد الله ابن زيد المذكورين أما حديث الصدائى فقد بينت علة ضعفه سابقا وأما حديث أبى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده فإن عبد الله بن محمد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان كما فى التهذيب وقاعدته معروفة فى توثيق المجهولين كما نصصت عليه مراراً ولذا قال الحافظ فى التقريب مقبول . يعنى مجهول الحال لأنه روى عنه أبو العميس ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الأنصارى . كما فى تهذيب التهذيب ومع هذا فقد اختلف على أبى العميس فى إسناد هذا الحديث . فنقل الحافظ فى التلخيص (ج ١ - ص ٢٢١) عن الحكم أنه قال : (رواه الحفاظ من أصحاب أبى العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد) وأشار إلى هذا الاختلاف البيهقى فى كلامه المذكور سابقا أيضا . وبالإضافة إلى هذا كله ضعفه البخارى فقال : (فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض) ذكره عنه الحافظ فى تهذيب التهذيب وفى التلخيص الحبير (ج ١ - ص ٢٢١) وذكر فى الأخير اختلافا آخر وقع فى متنه فقال الحافظ : (وعند ابن شاهين أن عمر جاء فقال أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال قال :

« فأقم أنت » وقال غريب لا أعلم أحداً قال فيه إن الذى أقام عمر إلا ف هذا والمعروف أنه عبد الله بن زيد) اهـ ثم ذكر الحافظ له طريقاً أخرى فقال : وله طريق أخرى أخرجها

(٤) أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : كان أول من أذن فى الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد . وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم لأن هذا من الأحاديث التى لم يسمعها منه . اهـ

وقد اختلف نظر الحفاظ وكلامهم فى حديث عبد الله بن زيد هذا حتى بلغ الأمر أن يصححه أحدهم فى كتاب ويضعفه هو نفسه فى كتاب آخر . وأحيانا تختلف النقولات عنهم . وإليك أمثلة على ذلك :

- نقل الجافظ فى الدراية عن الحازمى أنه قال فى حديث عبد الله بن زيد هذا (هو حسن) ونقل الصنعانى فى سبل السلام عن الحازمى أنه قال : (فى إسناده مقال) .
- ذكر الحافظ الحديث فى الدراية وعزاه إلى البيهقى فى الخلافيات وقال : إسناده صحيح وقال فى بلوغ المرام (وفيه ضعف) .

والصواب أن يقال فى كل من حديثى الصدائى وعبد الله بن زيد مقال والأخير منهما وإن كانت طرقه قد تعتضد إلا إن الخلاف فى إسناده يجعله للضعف أقرب . والأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن زيد ليس فيها أنه أقام .

وعليه فيرجع للأصل وهو أنه وإن كان المعروف من فعل مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المؤذن هو الذى يقيم إلَّا أن ذلك بمجرده لايمنع أن يقوم غيره بمباشرة الإقامة خاصة إذا تغيب المؤذن لعذر أو تأخر لحاجة . والله تعالى أعلم .

* * *

(باب ماجاء فى فرضية الأذان ووجوبه على المسلمين)

(١) حديث مالك بن الحويرث :

قال البخارى رحمه الله (ج ٢ - ص ١١٠) ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال « ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » . اهـ .

ورواه مسلم وأصحاب السنن والبيهقى والبغوى فى شرح السنة وابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى وابن أبى شيبة . وقد سبق تخريجه كاملاً فى الكلام على (الأذان فى السفر) .

والشاهد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالتأذين حين حضور الصلاة والأصل فى الأمر الوجوب وفى الحديث أن أذان الواحد يجزى عن جماعة المسلمين الذين هم بحضرته أو بقريته والله أعلم . ومثله :

(٢) حديث عمرو بن سَلِمَة[١] الجرمى :

قال البخارى رحمه الله (ج ٨ - ص ٢٢ ، ٢٣) ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن عمرو بن سلمة قال قال لى أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله فلقيته فسألته فقال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم مال الناس مال الناس ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى اليه أو أَوْحَىَ الله بكذا فكنت أحفظ ذاك الكلام فكأنما يقر فى صدرى وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبى قومى بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من

---

(١) سَلِمَة : بكسر اللام فى هذا الموضع

عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم حقاً فقال صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى ألا تغطون عنا إست قارئكم فاشتروا فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص . اهـ

وشاهدنا منه قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم) وهو كالحديث الذى قبله فى الدلالة وقد نقلته كاملاً برغم طوله لكثرة مافيه من فوائد وعبر ينتفع بها العاقل اللبيب .

وروى حديث عمرو بن سلمة كل من النسائى (ج ٢ - ص ٨٠) وأبو داود (ج ١ - ص ١٥٩ ، ١٦٠) وأحمد (ج ٥ - ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٧١) وابن الجارود (ص ١١٤) والبيهقى (ج ٣ - ص ٢٢٥) . وقد خالف وكيع غيره فى هذا الحديث فجعله من مسند والد عمرو بن سلمة . أخرجه أبو داود : أخبرنا (حدثنا) قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمى ثنا (ثنى) عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكره نحوه . ثم قال أبو داود : ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال لَمَّا وفد قومى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن أبيه . اهـ . وعند أحمد (ج ٥ - ص ٧١) ثنا عبد الواحد بن واصل الحداد ثنا مسعر أبو الحارث الجرمى قال سمعت عمرو ابن سلمة الجرمى يحدث أن أباه ونفراً من قومه وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره حكاية عن أبيه وقومه لا من مسند أبيه .

وكلام أبى داود السابق يشير فيه إلى أن رواية وكيع شاذة لأن من روى الحديث عن مسعر بن حبيب لم يذكر فيه عن أبيه كما نقلته آنفاً من رواية يزيد بن هارون وعبد الواحد بن واصل الحداد كليهما عن مسعر بن حبيب ليس فيه عن أبيه وكذا كل من روى الحديث من طريق أيوب وعاصم ابن سليمان الأحول عن عمرو لم يقل فيه عن أبيه . فالمحفوظ من حديث عمرو بن سلمة . وذكر الحافظ فى التلخيص أن عمرو بن سلمة قد اختلف فى

صحبته ثم قال : وروى الطبرانى مايدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً . اهـ من التلخيص الحبير (ج ٢ - ص ٣٥) .

(٣) حديث أنس :

أخرجه البخارى (ج ٢ - ص ٨٢) ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » وقد سبق تخريجه مفصلاً فى الكلام على ألفاظ الأذان . وبينت هنالك أنه قد وقع التصريح بأن الآمر هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية النسائى . والشاهد منه لفظة (أُمِرَ) فإن الأمر الأصل فيه الوجوب كما تقدم . وقد اعترض على هذا الاستدلال أقوام ويُرَدُّ عليهم بما نقله الحافظ فى الفتح عن ابن دقيق العيد : قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ٨٠) [واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان وتعقب بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به قاله ابن دقيق العيد] . اهـ وهذا الذى قاله ابن دقيق العيد جيد يدل على فقهه وعلمه وإنصافه رحمه الله . وقد نقل الحافظ عن أقوام أنهم ادعوا الإجماع على عدم وجوب الأذان ورد عليهم رحمه الله بأن الوجوب قولُ طائفة من أهل العلم وذكر الحافظ بعضهم فى الفتح منهم الأوزاعى محدث الشام .

(٤) حديث آخر عن أنس رضى الله عنه :

أخرجه مسلم (ج ٢ - ص ٨٤) ثنى زهير بن حرب ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار .

وأخرجه البخارى أيضا (ج ٢ - ص ٨٩) من حديث حميد عن أنس فى قصة غزوهم خيبر قال فى أوله عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم . ثم ذكر خروجهم إلى خيبر . وسياق رواية مسلم أوضح كما ذكره الحافظ فى الفتح وقد سبق

تخريجه فى ماجاء فى فضل الأذان مفصلاً . والشاهد منه على فرضية الأذان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتبره قرينة على الإسلام فعلى أساسه تحقن دماء هؤلاء القوم أو تستحل وهذا دليل قوى على وجوب الأذان فلو لم يكن واجبا لما جاز أن تستحل الدماء بسبب تركه . والله أعلم ولذا قال الخطابى كما فى الفتح (فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه) اهـ .

(٥) حديث عبد الله بن زيد :

أخرجه أحمد (ج ٤ – ص ٤٣) ثنا يعقوب أنا أبى عن ابن اسحاق قال . وذكر محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكر الحديث بطوله حتى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله ثم أَمرَ بالتأذين » . اهـ .وقد تقدم فى الكلام على ألفاظ الأذان وبدئه وذكرت هنالك أن الراجح فى حديث سعيد بن المسيب الإرسال ولكنه له شواهد تقوى هذه اللفظة التى فى آخره وإنما ذكرت هـهنا هذا الحديث لوروده بلفظ « أمر » وإلا فيقوم مقامه قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما « يابلال قم فناد بالصلاة » فإنه بصيغة الأمر أيضا

(٦) حديث أبى الدرداء :

أخرجه أحمد (ج ٥ – ص ١٩٦) : ثنا وكيع ثنى زائدة بن قدامة ثنى السائب بن حبيش الكلاعى عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال قال لى أبو الدرداء أين مسكنك قال قلت فى قرية دون حمص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن ثلاثة فى قرية لا يؤذن ولاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية » . وهو حديث ضعيف تقدم فى فضل الأذان وبينت هناك ضعفه لأن مدار طرقه على السائب بن حبيش الكلاعى وهو مجهول الحال . وللحديث طريق أخرى فيها رجل مجهول العين .

(٧) حديث عثمان بن أبى العاص :

أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبى العاص قال قلت يارسول الله اجعلنى إمام قومى قال : « أنت أمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » . اهـ . وقد تقدم فى كراهية أخذ الأجرة على الأذان وخرجته مفصلا هنالك والشاهد منه الأمر باتخاذ المؤذن .

(٨) حديث أبى قتادة فى الأذان بعد ذهاب الوقت :

أخرجه البخارى (ج ٢ – ص ٦٦) : ثنا عمران بن ميسرة القواريرى ثنا محمد بن فضيل ثنا حصين عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : سرنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله قال « أخاف أن تناموا عن الصلاة » قال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال « يابلال أين ماقلت ؟ فقال : ما ألقيت على نومة مثلها قط قال : « إن الله قبض عليكم أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يابلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضّت قام فصلى » . اهـ

تقدم تخريجه وذكر طرقه فى الأذان فى السفر وفى بعضها ذكر الأذان والإقامة وبينهما ركعتا السنة وهذا من الأدلة التى تبين تأكيد المحافظة على الطاعة أعنى الأذان والإقامة للصلاة إذ أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً أن يؤذن بالرغم من ذهاب الوقت بل ويقيم فهذا دليل واضح على تأكيد المحافظة على هذه الشعيرة فإذا اجتمع مع الأدلة السابقة تأكد وجوب الأذان على جماعة المسلمين خاصة وأن الثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فى عهده المداومة على الأذان والمحافظة عليه ولم ينقل قط عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديث ثابت أنه صلى صلاة بدون أذان .

ومن أحسن ما اطلعت عليه فى ذلك مانقله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عن الزين بن المنير (ج ٢ – ص ٧٩) إذ قال الحافظ : [قال الزين

ابن المنير : أعرض البخارى عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة عن حكم معين فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض . وقد اختلف فى ذلك ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات أشبه . انتهى] وقد أدعى قوم وجوب الأذان والإقامة على المنفرد واحتجوا بالحديث الأتى :

(٩) حديث رفاعة بن رافع الزُرَقى :

وهو أحد روايات قصة المسىء صلاته وفى بعض طرقه « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فَأَقِمْ أيضا ... الى آخر القصة » . والشاهد منه فى قوله (ثم تشهد فَأَقِمْ) قالوا معناه ثم أذن وأقم الصلاة وكذا فسره صاحب تحفة الأحوذى فى شرحه لهذا الحديث . وحديث رفاعة هذا مروى فى عدة كتب وقد أشار إلى طرقه الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٢ – ص ٢٧٧) فقال فى كلامه على حديث المسىء صلاته من رواية أبى هريرة :

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبى هريرة أخرجها أبو داود والنسائى من رواية إسحاق بن أبى طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسمّ رفاعة قال « عن عم له بدرى » ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائى والترمذى من طريق يحيى بن على بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذى عن أبيه وفيه اختلاف آخر نذكره قريبا . اهـ كلام الحافظ .

وحديث رفاعة هذا وإن كان صحيحا من حيث الجملة إلا أن هذه الزيادة المذكورة وهى قوله (ثم تشهد فأقم) لم أرها فى شىءٍ من طرق هذا الحديث إلا فى رواية يحيى بن على بن يحيى عن أبيه عن جده التى أشار إليها الحافظ فى نهاية كلامه السابق . وقد ذكرها الحافظ عدة مرات فى شرحه ص ٢٧٨ وفى كلامه مايشعر أن يحيى بن على تفرد بهذه الزيادة عن

أبيه ففى الصفحة نفسها قال : وفى رواية يحيى بن على « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » . اهـ وقد ظن محقق الطبعة السلفية أنه وقع فى كلام الحافظ قلب فقال فى الحاشية : كذا فى النسخ ولعله على بن يحيى . اهـ قلت : بل كلام الحافظ مستقيم يقصد به الرواية المذكورة من طريق يحيى ابن على عن أبيه على بن يحيى فلا قلب . ويحيى هو ابن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصارى الزرقى المدنى فى التقريب : مقبول روى له الترمذى وأبو داود والنسائى .

قلت : وحقه أن يقال فيه مجهول إذ لا يروى عنه إلا إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير المدنى كما فى تهذيب التهذيب ولم يوثقه الا ابن حبان وتساهله معروف فلا يعتد بتوثيقه إذا انفرد كما هو الحال فى هذا الراوى فالزيادة المذكورة ضعيفة لتفرد يحيى بن على بها وعلى من صححها أن يبين من رواها غيره . وعليه فلا تقوم الحجة بهذه الزيادة على وجوب الأذان والإقامة على المنفرد ويبقى الأمر على ماسبق بيانه من وجوب الأذان على كل جماعة من المسلمين اثنين فصاعدا على وجه الكفاية فإذا أذن أحدهم كفى الباقين لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » وقد سبق تخريجه . والله تعالى أعلم .

* * *

فصل فى بدع الأذان والإقامة
وما يتعلق بهما(١)

(١) زيادة لفظة سيدنا وحبيبنا وأمثالها فى تشهدى الأذان والإقامة :

قال صاحب كتاب السنن والمبتدعات (ص ٥٠) : [ثم أعلم أن من البدع والجهالة زيادة لفظة سيدنا وحبيبى فى تشهدى الأذان والإقامة لأن الزيادة فى الدين كالنقص منه] . ١هـ ولم يرد مثل هذه الألفاظ فى شىء من الأحاديث الصحيحة الثابتة فى الأذان والإقامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين هم أعرف وأعلم بحق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحرمته . وما ورد فى رواية الطحاوى من ذلك فى أثناء حديث الدعاء بعد الأذان لا يثبت كما بينته فى موضعه ونص على بدعية ذلك أيضا القاسمى فى إصلاح المساجد (ص ١٣٨) .

(٢) التمطيط والتغنى بالأذان :

قال الشيخ على محفوظ فى كتابه الإبداع فى مضار الابتداع : ومن البدع المكروهة تحريماً التلحين وهو التطريب أى التغنى به بحيث يؤدى إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان فهذا لا يحل إجماعاً فى الأذان كما لا يحل فى قراءة القرآن ولا يحل أيضا سماعه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم فإنهم يترنمون وخروجاً عن المعروف شرعاً فى الأذان والقرآن . اهـ

ونص عليه أيضا القاسمى وصاحب السنن والمبتدعات .

---

(١) اعلم أن هذا الفصل أصله حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » (متفق عليه) ولفظه فى رواية لمسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)

وحديث « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه أحمد وغيره ومن المعلوم أن المقصود بالمحدثات ما أحدث فى الأمور التعبدية الشرعية .

(٣) اللحن فى الأذان :

والمقصود باللحن مايقع فى أداء أكثر المؤذنين فى أزماننا هذه من خطأ وتحريف وتغيير فى نطق ألفاظ الأذان وذلك بنطق حرف مكان حرف أو مد فى غير موضع المد أو مبالغة المد فى موضع مد طبيعى لا تكلف فيه وليس عارضا للسكون وأشباه ذلك مما نسمعه فمن ذلك :

أ – إبدال الكاف من التكبير بجيم [بلهجة المصريين غير معطشة] فيقول أحدهم الله أجبر الله أجبر .

ب – المبالغة فى المد بعد لام لفظ الجلالة من التكبير مع أنه مد طبيعى فيقول أحدهم اللآهُ أكبر

جـ – اصطناع مد لا أصل له بعد باء أكبر فيقول أحدهم الله أكبآر والصواب وصل الباء بالراء مباشرة دون مد هكذا (أكبَرْ)

د – ادغام الهاء من (أشهد) فى الشين فينطقونها هكذا (أشَّدُ) تحسيناً لأصواتهم بالأذان يزعمون

هـ – قول بعضهم أشهدوا بزيادة واو ومد بعد الدال

و – قول بعضهم أشهد أنَّ لَا إله إلا الله بتشديد النون والصواب إسكان النون وإدغامها باللام هكذا أشهد ألَّا إله إلا الله

ز – تعليق ألسنتهم بنطق اللام من (إلّا) فيبقى على اللام مدة طويلة قبل أن ينطق لفظ الجلالة والصواب نطقها مشددة والمرور عليها دون تكلف

ح – المد المبالغ فيه فى (إلَه) وهو مد طبيعى فيقول أحدهم أشهد أنْ لا الآه إلا الله

ط – المد المصطنع بعد هاء (إله) هكذا (إلَها)

ى – إبدال الحاء هاءًا فى قولهم (حَىّ) فيقولون (هى) وبعضهم يزيد ألفا (هَيًّا)

ك – إبْدال الهاء من الصلاة حاءًا فيقول أحدهم حى على الصلاح

ل – إبدال الحاء من الفلاح هاءًا فيقول أحدهم حى على الفلاه

م – المبالغة فى مد (على) من الحيعلتين فيقول أحدهم حى علىٓ الصلاة

ن – زيادة ياء بعد همزة (إله) فيقول بعضهم لا إيلاه إلا الله

س – زيادة ياء بعد همزه (إلا) فيقول بعضهم (إيلّا الله)

ع - نطق بعضهم بهمزة أستفهام قبل التكبير يشهد بذلك طريقة نطقه فيقول ألله أكبر ؟ كأنه يستفهم واستمع لأذان مشاهير المؤذنين وستعرف ما ذكرته لك .

وقد قصدت ذكر بدعة اللحن عقب بدعة التلحين والتمطيط حتى يفهم الكثيرون الفارق بينهما ولاشك أن أحدهما قد يؤدى إلى الآخر فأكثر اللحن يتسبب عن محاولة المؤذن موافقة النغمات التى يحاول التأذين بها فيلجأ لقصر المدود ومَدِّ المقصور والمبالغة فى المدود الطبيعية وزيادة أحرف مد فى غير مواضعها كل هذا ليحافظ على إيقاع النغمات التى يؤذن بها فإنا لله وإنا إليه راجعون

(٤) الأذان جماعة على وتيرة واحدة . ذكره صاحب السنن والمبتدعات وحكم بأنه بدعة .

ويدخل فى ذلك ماذكره صاحب الابداع فقال : (ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطانى أو أذان الجوق فإنه لا خلاف فى أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغنى وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصورة قبيحة تقشعر منها الجلود الحية وتتألم لها الأرواح الطاهرة وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك) . اهـ

(٥) رفع المؤذن صوته بالصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بإيقاع يشبه إيقاع الأذان :

قال صاحب السنن والمبتدعات : والصلاة والتسليم بعد الأذان بهذه الكيفية المعروفة بدعة ضلالة وإن استحسنها كبار رجال الأزهر كالدجوى وغيره . اهـ

وقال صاحب الإبداع : ومن البدع المختلف فى حسنها وذمها الصلاة والسلام على النبى عقب الأذان جهراً ماعدا الصبح والجمعة اكتفاء فيهما بما يقع قبلهما وماعدا المغرب وكان ابتداء حدوث ذلك فى أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره فى مصر وأعمالها لسبب مذكور فى كتب

التاريخ فنقول لا كلام فى أن الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان مطلوبان شرعاً لورود الأحاديث الصحيحة بطلبهما من كل من سمع الأذان لا فرق بين مؤذن وغيره كما فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علىّ فإن من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا) الحديث لكن لا مع الجهر بل بأن يسمع نفسه أو من كان قريباً منه

إنما الخلاف فى الجهر بهما على الكيفية المعروفة والصواب أنها بدعة مذمومة بهذه الكيفية التى جرت بها عادة المؤذنين من رفع الصوت بهما كالأذان والتمطيط والتغنى فإن ذلك إحداث شعار دينى على خلاف ماعهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والسلف الصالح من أئمة المسلمين وليس لأحد بعدهم ذلك فإن العبادة مقصورة على الوارد عنه صلى الله عليه وآله وسلم بإجماع الأئمة فلا تثبت باستحسان أحد من غير هؤلاء ولا بإحداث سلطان عادل أو جائر .... إلى أن قال رحمه الله : (ومن ثم قال العلامة ابن حجر فى فتاويه الكبرى من صلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعده معتقداً سنيته فى ذلك المحل ينهى ويمنع منه لأنه تشريع بغير دليل ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع انتهى وهذا العلامة ابن حجر حكم على من صلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعده بأنه شرع فى دين الله وأنه يمنع من ذلك ويزجر وماذاك إلا لقبح مافعل وأن الوقوف عند ماورد به الشرع أولى)[١] . اهـ

(٦) التثويب فى الصلوات كلها :

التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام وذلك بأن يعود المؤذن فيقول بين الأذان والإقامة حى على الصلاة حى على الفلاح أو الصلاة الصلاة .

---

(١) وهذا كلام جيد من الشيخ على محفوظ يدل على معرفته وتمسكه بالأمر الأول ولا أدرى لماذا لاينهى رجال الأزهر المؤذنين عن هذه البدع مع أن كتاب الإبداع مكتوب عليه أنه كان مقررا فى الأزهر فهل نسى الأزهريون ما دروسوه أم تناسوه .

وقد عده البعض من الأمور المستحسنة ونقل صاحب الإبداع عن أبى يوسف تلميذ أبى حنيفة رحمهما الله : (لا أرى بأسا بأن يقول المؤذن للأمير فى الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله ومثله القاضى والمفتى خصوا بذلك لمزيد اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة) هكذا قال أبو يوسف وفيه نظر بين لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان الحكم والمفتى والقاضى بل كان مكلفاً أولا وقبل كل شىء بأعباء الرسالة الثقيلة ومع ذلك لم يكن يأمر المؤذن بأن يثوب فى أذانه ولم يثبت ذلك عنه فى حديث يصح والدين ليس بالرأى والاستحسان وإنما يؤخذ من أدلة الشرع الثابتة . ولذا قال الشيخ على محفوظ بعد نقله لكلام أبى يوسف رحمه الله : [وقال فريق آخر إنها مذمومة إذ ليس لأحد أن يحدث شعاراً دينياً من عند نفسه على خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون من بعده ..... إلى أن قال : والخير كله فى الاتباع والشر كل الشر فى الابتداع فكانت بدعة مكروهة] اهـ كلامه رحمه الله .

تنبيه : الإيذان المذموم هو مايفعله المؤذنون من رفع أصواتهم بذلك على وقع الأذان . أما الإيذان الذى هو ذهاب المؤذن لمكان الإمام أو بيته أو غرفته لكى يدعوه لكى يقيم المؤذن الصلاة فهذا ثابت عن بلال رضى الله عنه كان يفعله فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما بينته قريبا فى موضعه أثناء الكلام على أن الإمام أملك بالإقامة . فليس هو المقصود هـهنا . ومما ينبغى التنبيه عليه أيضا أن التثويب ورد فى الأحاديث بأكثر من معنى :

١ - فورد بمعنى العود إلى الإعلام بعد الإعلام وليس فيه حديث يصح

٢ - ورد بمعنى الإقامة كما فى حديث أبى هريرة عند البخارى وغيره وفيه « حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر » وقد سبق بتمامه فى الكلام على فضل الأذان .

٣ - ورد بمعنى زيادة لفظة « الصلاة خير من النوم » فى أذان الصبح خاصة وقد يدخل هذا تحت المعنى الأول لإنه يعتبر عوداً للإعلام بالصلاة بعد الحيعلتين والله أعلم . وهذه اللفظة ثابتة فى أذان الصبح خاصة كما سبق بيانه فى ألفاظ الأذان وأما التثويب فى الصلوات

الأخرى بأى لفظ كان فيعد من البدع المنكرة كما ذكره صاحب الإبداع وكما نقلته عن ابن عمر فى الموضع المشار إليه سابقاً . فليراجع

(٧) زيادة لفظة « حى على خير العمل » مرتين بعد الحيعلتين :

فلا يثبت هذا فى أى حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا مؤذنيه وكل ماروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو ضعيف بل أكثره موضوع ومنكر . ولا تروج مثل هذه الأحاديث عند أهل هذا الفن العارفين بعلم الحديث ومعرفة الرجال والأسانيد . نعم قد ثبت هذا من فعل ابن عمر رضى الله عنهما ومن فعل على بن الحسين زين العابدين وهما عالمان جليلان ولكنهما لم يرفعا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا نسباه إليه . والحجة فى قوله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا فى قول وفعل غيره كائناً من كان . ولذا قال البيهقى رحمه الله بعد أن نقل الروايات عن ابن عمر وعلى بن الحسين قال (ج ١ - ص ٤٢٥) : (وهذه اللفظة لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما علم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق) اهـ

وقد اطلعت على نسخة صغيرة توزع فى الأسواق فى السنوات الماضية باسم الأذان بحى على خير العمل ذكر فيها مؤلفها أحاديث بإسناده تدل على أن هذه اللفظة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد انخدع بها بعض العامة فى اليمن فظنوا أن الأحاديث التى فيها صحيحة لأنها مذكورة بأسانيدها ولذا فقد قمت مستعيناً بالله بتحقيق أحاديث هذه النسخة متكلما عليها بما قرره أهل هذا العلم العارفون بأصوله ونظرا لما رأيته من انخداع بعض العوام بها قررت أن ألحقها كاملة[١] فى نهاية هذا الكتاب مع تحقيق أحاديثها ليحيى من حيى عن بينة ويهلك من هلك عن بينة وبالله التوفيق ومنه العون وحده .

---

(١) ثم بدا لى أن اكتفى بالتحقيق فقط وألحقته بآخر هذا الكتاب . فلينظر

(٨) قول المؤذن بعد الأذان رضى الله عنك ياشيخ العرب أو ياحسين أو ياشافعى :

نص على بدعيته صاحب السنن والمبتدعات . وكذا صاحب الإبداع إذ قال بعد أن ذكر كلام ابن حجر الذى نقلته سابقا فى الكلام على مايزيده المؤذنون من رفع الصوت بالصلاة والتسليم قال رحمه الله بعده : (وبهذا ظهر لك مايقع من كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر من قولهم ورضى الله تبارك وتعالى عنك ياشيخ العرب ونحو ذلك من الألفاظ بأعلى صوت وأنها بدعة مذمومة لم تعرف من طريق مشروع اللهم وفقنا جميعا لما تحبه وترضاه وقنا شر الابتداع .) اهـ كلامه .

(٩) قولهم قبل الإقامة اللهم صلى على محمد ونحو ذلك من المحدثات :

ذكره صاحب كتاب إصلاح المساجد ونقل عن شرح العمدة من كتب الحنابلة : يكره قول المؤذن قبل الأذان (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً) الآية.وكذلك إن وصله بعد بذكر لأنه محدث ثم قال : ويكره قوله قبل الإقامة « اللهم صل على محمد » ونحو ذلك من المحدثات.وفى الاقناع وشرحه من كتبهم أيضا وماسوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك فى المآذن فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال إنه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولاعهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به لإنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف لمخالفته السنة.

وقال عبد الرحمن بن الجوزى فى كتاب تلبيس إبليس : وقد رأيت من يقوم بليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات . وقال ابن الحاج رحمه الله فى المدخل : وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل وإذا كان ذكر الله تعالى حسنا سراً وعلنا لكن فى المواضع التى تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيئا معلوماً ثم قال : وهذا ضد ماشرع الأذان له لأن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالوقت . اهـ

(١٠) التسابيح والأذكار والتواشيح التى أحدثت قبل الفجر خاصة :

ذكرت بعض ذلك فى الكلام على البدعة السابقة وإنما أفردت هذه بالذكر لأنها استفحلت واستفشت وهى كل يوم فى ازدياد مطرد . فكلما مضى الوقت أزادوا فيها بدعا أخرى وهكذا . قال صاحب السنن والمبتدعات : (قولهم قبل الفجر على المنائر يارب عفوا بجاه المصطفى كرماً بدعة وتوسل جاهلى وكذا التسبيح أو القراءة أو الأشعار بدع فى الدين مغيرة لسنة الأمين صلى الله عليه وآله وسلم وهى الأذان المعلوم فى حديث البخارى إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم إلا أن الأذان الأول يجرد من الصلاة خير من النوم ويؤتى بها فى أذان الصبح .) اهـ

ومما يتعجب له أنهم تركوا الأذان الواقع قبل الفجر والذى ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم علته فقال « لينبه نائمكم وليرجع قائمكم » وهو ظاهر النفع فى حق النائم والقائم فى تلك الساعة وهو أعنى هذا الأذان سنة ثابتة ثم زادو أذانا لا يثبت فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة قبل الصلاة زاعمين أنهم يتبعون عثمان رضى الله عنه الخليفة الراشد والصواب أن ماتركوه هو السنة وما فعلوه هو البدعة :

(١١) الأذان الأول الواقع قبل أذان صلاة الجمعة :

والذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو أذان واحد عندما يصعد الإمام المنبر فإذا انتهى من الخطبة أقام المؤذن وقد يطلق على الإقامة أذانٌ .

ويبين ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه (ج ٢ - ص ٣٩٣) - باب الأذان يوم الجمعة - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله[١] إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه - وكثر الناس - زاد النداء الثالث على الزوراء . اهـ

ثم قال بعده : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن الزهرى عن السائب بن يزيد « إن الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه -

---

(١) وهذا بين الدلالة على أنه لم يكن يؤذن قبله غيره . ومن أعجب ما سمعت استدلال بعض الجهلة بقوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) على أن للجمعة أذانا قبل الوقت حتما لأن سعى المسلمين للجمعة لابد أن يكون قبل صعود الإمام فكيف يكون سعيهم بعد سماع النداء الذى هو بعد صعود الخطيب فلزم أن يكون المَعْنِىُّ فى الآية أذاناً آخر قبل صعود الإمام المنبر وهو الأذان الأول والرد على هذا من وجوه :

أولا : أن القرآن نزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذى يبين لنا مراد الله تعالى فلا يمكن أن يكون فعله مخالفا للقرآن ومما يبين فعله بيانا واضحاً مارواه ابن خزيمة (ج ٣ - ص ١٣٦) من طريق أبى عامر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به مثل رواية البخارى إلا أنه قال فى أوله « كان النداء الذى ذكر الله فى القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة » فتبين من ذلك أن الذى أمر الله به من النداء هو الذى يكون عند صعود الإمام المنبر . وعند نزوله تقام الصلاة .

ثانيا : أن التبكير للجمعة قبل صعود الإمام وإن كان مستحبا لأدلته المعروفة إلا أنه ليس واجبا نعم يفوته أجر التبكير ويفوته كتابة اسمه فى صحف الملائكة إذا دخل بعد شروع الإمام فى الخطبة فيحرم من هذا كله . أما مسألة الوجوب الذى يأثم ويتعرض للعقاب بسبب تركه فوقته يبدأ بالنداء المذكور فى الآية وهو النداء الذى يكون بعد صعود الإمام المنبر فبه يجب شهود الجمعة ويحرم البيع والشراء وغير ذلك مما يلهى عن الصلاة ولم يفسر أحد من أهل العلم المعتمدين النداء فى الآية بغير ذلك فيما أعلم . والقول بأنه نداء أول قول ساقط لا يلتفت له وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر العامة بمثل هذه الأقوال السقيمة . والله المستعان

حين كثر أهل المدينة - ولم يكن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام . » يعنى على المنبر .

ورواه بعد باب فى باب الجلوس على المنبر عند التأذين من طريق عقيل عن ابن شهاب به ولفظه « أن التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان ..... إلى آخر الحديث . وأخرجه أيضا فى باب التأذين عند الخطبة من طريق يونس عن الزهرى به ولفظه « إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

فقد بينت هذه الروايات أن مؤذنا واحداً كان يؤذن على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأن وقت هذا الأذان عندما يصعد الإمام ويجلس على المنبر قبل أن يخطب . وأن الروايات التى فيها تسمية أذان عثمان ثالثا إنما هى باعتبار الإقامة أذانا ثانيا تبين ذلك من الرواية التى فيها تسمية أذان عثمان ثانيا وكذا هو واضح من تراجم البخارى وألفاظ الروايات المختلفة .

وإنما بينت ذلك لكى لا ينخدع البعض بما ورد عند ابن خزيمة فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به ولفظه : (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالأذان الأول بالزوراء .) اهـ

فالمقصود فيه بالأذانين الأذان والإقامة كما هو بين من مجموع الروايات والذى يتلخص لنا من هذا كله أن الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أذان واحد وإقامة بينهما الخطبة فهذه هى سنته صلى الله عليه وآله وسلم التى تركنا عليها وفارق الدنيا وأصحابه عليها فليس لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها كائناً من كان حتى لو كان عثمان رضى الله عنه إمام الهدى وأحد الخلفاء الراشدين المهديين وقول السائب بن يزيد فى بعض الطرق « فثبت الأمر على ذلك » لايعنى بأى حال من الأحوال ثبوت

الأمر الشرعى لأن الوحى قد كمل وانقطع بوفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولايعنى رضا الصحابة كلهم بذلك كما يزعم بعض الناس من أنه إجماع سكوتى - بذلك سموه - كيف وقد ثبت أنه اُعْتِرضَ على فِعل عثمان هذا بل وحُكِمَ بأنه بدعة - كما نقله الحافظ فى الفتح عن ابن عمر - (أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه) عن ابن عمر (١) قال « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة » ومن المعلوم عند ابن عمر أن عثمان إمام هدى وخليفة راشد ولكن هذا لايعنى أنه يتبع فى كل ما يؤديه إليه اجتهاده أما حديث « عليكم بُسنتى وسنةِ الخلفاءِ الراشدين » فلا يعنى أنهم معصومون من الخطأ وغاية مايدل عليه عند المنصف أنهم - أعنى الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم - أولى الناس بمتابعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأقربهم إليه هدياً وسبيلاً فيتبعون فى تمسكهم بسنته وهديه صلى الله عليه وآله وسلم لا فيما اجتهدوا فيه فخالفوا سنته صلى الله عليه وآله وسلم فهذا يرجع فيه إلى الأصل الذى هو سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى ليست إلا قوله وفعله وتقريره . ومما يدل على ذلك تتمة الحديث نفسه ففيه « تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » فذكر الضمير مفرداً مما يدل على أن الواو فى قوله « سنتى وسنة الخلفاء » ليست للمغايرة بل المقصود واحد وهو سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى نفسها سنة الخلفاء الراشدين الذين يقتدون بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ويقتفون أثره .

ومن أحسن ماطلعت عليه فى ذلك كلام العلامة اليمانى محمد بن إسماعيل الأمير فى كتابه سبل السلام (ج ٢ ص ١١) فقد قال : (فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ...... إلى أن قال رحمه الله : على أن الصحابة رضى الله عنهم

---

(١) قال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : فذكره . وهذا إسناده صحيح رجاله من رواة الشيخين إلا هشام (وقع فى المصنف هشيم وهو تصحيف) بن الغاز وهو ثقة علق عنه البخارى وروى له أصحاب السنن .

خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل فدل على أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم . والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الإجماع .) اهـ من سبل السلام وهذا كلام نفيس جداً ينبغى لكل طالب علم معرفته إذ زلت فيه أقدام الكثيرين . قلت وإنكار الصحابة على الخلفاء الراشدين فى المسائل التى خالفوا فيها السنة معروف ومشهور . وأذكر منه مثالين يقربان المقصود :

الأول : نهى عثمان رضى الله عنه عن التمتع وهو الجمع بين الحج والعمرة . فلما رأى على رضى الله عنه ذلك أهل بهما لبيك بعمرة وحج وقال : ماكنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد . وقد أخرج هذه القصة البخارى (ج ٣ – ص ٤٢١ ، ٤٢٣) وغيره .

الثانى : ما أخرجه البخارى (ج ٢ – ص ٥٦٣) – باب الصلاة بمنى – حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » اهـ

وغير ذلك من الأمثلة عن عثمان وغيره من الخلفاء الراشدين معلوم لدى طلاب هذا الشأن ومشهور ومن المعلوم أن عثمان رضى الله عنه كان متأولاً فى أكثر هذه الأمور ولم يكن متعمداً للمخالفة ومع هذا فليس لأحد أن يترك سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد من الناس مهما كان مبلغ علمه ومقدار فضله . فتمسك بهذا[١] ففيه النجاة من الخلاف والتفرق والفتن ولو عرف المسلمون ذلك وتمسكوا به لما آل حالهم إلى ماهم

---

(١) مما أنصح به إخوانى طلاب العلم دراسة كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيح الإمام البخارى دراسة دقيقة وعميقة .

فيه الآن من التمزق والشتات وتسليط عدوهم عليهم بل وتسليط بعضهم على بعض فإنا لله وإنا إليه راجعون . ولن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

ومما يدل على أن هذا الأذان الأول يوم الجمعة من جنس البدع المذمومة[1] ما آل إليه فى العصور المتأخرة من بدع أخرى أشد قبحاً فمن ذلك :

(١٢) التفكيرة يوم الجمعة :

قال صاحب الإبداع : (ومن البدع مايسمى بالأولى والثانية أعنى مايقع قبل الزوال يوم الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة والسلام على رسول الله ونحو ذلك ولا خلاف فى أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاعهد السلف الصالح إنما النظر فى استحسانه وذمه) هكذا قال ثم شرع فى ذكر قول كل من الفريقين .... إلى أن قال والخير كله فى الاتباع والشر كل الشر فى الابتداع فكانت بدعة مكروهة) اهـ كلامه .

وقال القاسمى : (وينهى المؤذنون أيضا عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضى الله عنهم بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذى أحدث التغنى بالأذان وأطال فى ذلك) اهـ .

---

(١) ادعى اقوام من أهل العلم أن من البدع حسن وقبيح وغير ذلك . وهذا التقسيم لا أصل له شرعاً . بل البدع كلها مذمومة شرعاً . وهى كل ما أحدث خلاف ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأمور الشرعية التعبدية وليس له أصل يندرج تحته يدل على مشرعيته . والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل محدثة بدعة) .

ومما ينبغى التنبيه عليه أن بعض ما أحدث بعد عهد النبوة وإن كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمله بعينه إلا انه له أصل يدل على مشروعيته مثل جمع المصحف وجمع السنة فإنه لم يتم إلا بعد عصر النبوة ولكن كتابة القرآن وكتابة الأحاديث مشروعة بأدلة معروفة فمثل هذا وإن جاز تسميته بدعة ومحدثة لغة لكنه شرعاً ليس ببدعة لاندراجه تحت أصل عام مشروع ومثله قول عمر رضى الله عنه (نعمت البدعة) فى جمع الناس على إمام فى قيام رمضان فهى بدعة لغوية وليست شرعية .

ولو تفكرنا كيف كان بدء أذان عثمان رضى الله عنه وما انتهى إليه الأمر فى عصورنا هذه لعجبنا أشد العجب . فالذى أحدثه عثمان رضى الله عنه هو إرسال مؤذن قبل وقت الصلاة على الزوراء (وهو موضع بالسوق) يؤذن الأذان المعروف بألفاظه المشروعة لينبه الناس على قرب وقت الجمعة فيستعدون للصلاة وتأول ذلك بسبب أداه إليه اجتهاده هو كثرة الناس . وهذا فى حد ذاته بدعة كما سبق وبينته أما الأن فصار داخل المسجد أكثر من مؤذن . وصار الأذانان داخل المسجد كلاهما قبل الخطبة مباشرة فيؤذن المؤذن الأذان الأول الذى ليس له أصل لامن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من فعل عثمان رضى الله عنه داخل المسجد والمصلون كلهم حضور ثم بعده بدقائق يصعد الإمام المنبر ويجلس فيقوم المؤذن ليؤذن الأذان الثانى والذى هو الأذان المشروع وحده دون غيره ولما كان بين الأذانين مهلة احتاج الأمر إلى ملئها ببدعة أخرى وهى صلاة ركعتين سموها سنة الجمعة القبلية بزعمهم وليس لذلك أصلٌ يعرف فى دين الله بل أدت هذه البدعة الجديدة إلى ترك سنة هما ركعتا تحية المسجد الَّتان تصليان إذا دخل المسلم المسجد قبل جلوسه لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » (متفق عليه) فصار أكثر الناس يدخل المسجد فيجلس دون أن يصلى حتى إذا أذن المؤذن الأذان الأول المحدث قاموا فصلوا ركعتين لا أصل لهما والغالب أنهما يصليان فى وقت توسط الشمس فى كبد السماء وهو من الأوقات التى نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فيها .

فالله المستعان كم تجر البدع إلى بدع أخرى وصدق القائل الشر كل الشر فى الابتداع ثم لما كان الأذان الأول قريبا من وقت صعود الإمام المنبر احتاج الأمر إلى بدعة ثالثة وهى التنبيه والتذكير للجمعة قبلها بوقت كاف فابتدعت التفكيرة المذكورة والتى تشمل التواشيح والأذكار والأدعية والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة سورة الكهف أو غيرها فى المكبرات مما يشوش على المصلى والقارىء والذاكر . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(١٣) جعل الأذان يوم الجمعة قريباً من المنبر وزيادة عدد المؤذنين :

ذكره صاحب الإبداع فقال بعد ماذكر أذان عثمان رضى الله عنه : (ثم حدث بعد ذلك بدعتان : الأولى جعل هذا الأذان قريباً من المنبر كما يُفعل الآن الثانية : الزيادة فى هذا الأذان الثانى على واحد حيث أتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة كالمجيب للأول . أما البدعة الأولى فأول من أحدثها هشام ابن عبد الملك والصواب أنها بدعة مكروهة والذى فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده هو السنة وحده والاتباع خير من الابتداع . وأما البدعة الثانية أى الاتيان بمؤذن ثان داخل المسجد فلم يدع إليها داع لكفاية واحد فى غرض هذا الأذان(١) فهى مذمومة مكروهة) . اهـ

قلت : ولعل أصل بدعة الأذان عند المنبر ما ورد فى حديث السائب بن يزيد السابق بلفظ « أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة » فظن البعض أن لفظة على المنبر متعلقة بالأذان فقال بالتأذين عند المنبر كما نقله الحافظ عن المهلب والصواب أنها متعلقة بجلوس الإمام فهو المقصود بكونه على المنبر وليس التأذين وخلاصة ماورد من أحاديث فى هذه المسألة :

ما رواه أبو داود (ج ١ - ص ٢٨٥) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس . اهـ

وقد احتج بهذا الحديث من قال بأن الأذان يكون على باب المسجد وفسروا لفظة بين يديه بأن الباب كان مقابل المنبر فى خلفية المسجد فيعتبر الباب بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم . إلا أن هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق إمام المغازى وهو صدوق لكنه موصوف بالتدليس وقد

---

(١) قلت : بل الصواب والسنة الاكتفاء بهذا الأذان أصلاً فلا يؤذن غيره ابتداء . كما سبق وبينته فى الكلام على الأذان الأول .

عنعنه فلا يحتج بالزيادة التى لم يروها غيره . نعم قد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد فى مسنده (ج ٣ - ص ٤٤٩) قال : ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مؤذن واحد فى الصلوات كلها[١] فى الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبى بكر وعمر رضى الله عنهما حتى كان عثمان . اهـ وهذا وإن صرح فيه ابن إسحاق بالسماع من الزهرى لكن ليس فيه لفظة (بين يديه) ولا لفظة (على باب المسجد) وقد روى الحديث جمع عن الزهرى عدهم صاحب عون المعبود سبعة فلم يذكروا هذه الزيادة التى فيها تعيين مكان الأذان . ونقله عنه الشيخ عبد العزيز بن باز فى تحقيقه على المجلد الثانى فى فتح البارى (ج ٢ - ص ٣٩٤ سلفيه) وأقره ونفى صحة هذه الزيادة بقوله فيها نظر .

وهذا هو الصواب والله أعلم وعليه فأذان الجمعة يؤذن به من نفس المكان الذى يؤذن منه لجميع الصلوات فلا تختص بموضع معين دون غيرها والمستحب أن يكون الأذان من مكان مرتفع كما سبق وبينته فى موضعه من الكتاب .

(١٤) بدعة الترقية :

قال صاحب الإبداع : (ومن البدع مايقع عقب هذا الأذان عند المنبر مما يسمى بالترقية وهو تلاوة آية (إن الله وملائكته يصلون على النبى) ثم حديث « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » ولاشك أنه من البدع المذمومة) ثم شرع رحمه الله فى ذكر نصوص المذاهب المختلفة فى ذم هذه البدعة ونقل القاسمى عن ابن الحاج : (ينبغى أن ينهى المؤذنون عما أحدثوه من أن الإمام إذا خرج على الناس فى المسجد

---

(١) هذا من العام المخصوص فقد ثبت أن صلاة الصبح خاصة كان يؤذن لها مؤذنان على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلال وابن أم مكتوم . إلا إن كان المقصود فى الحديث مؤذنا واحداً لأذان دخول الوقت فهو هذا المعنى يعم جميع الصلوات لأن الأذان الأول للصبح إنما يقع قبل دخول الوقت .

يقوم المؤذنون إذا ذاك ويصلون على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكررون ذلك مراراً حتى يصل إلى المنبر وإن كانت الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أجل العبادات) . اهـ

وقال القاسمى فى موضع آخر : [الإنشاد قبل خطبة الجمعة - يجتمع المؤذنون على السدة المقابلة للمنبر فى الجوامع ويتحلقون للزعق بالصلوات النبوية قبل صعود الخطيب وبعد صعوده ينتهون بالصلوات ثلاث مرات ويزعقون فى قولهم « وعلى آل محمد » زعقا شديداً وقد رأيت فى بيروت فى بعض جوامعها شخصا ينشد مدائح نبوية (يقوم بهذا عن الجمع) ويختار لذلك فى الجوامع المهمة من يكون صوته حسنا مطرباً وهى وإن كانت بدعتها أخف من زعق الجمع إلا أن الكل مما لاحاجة إليه بل السنة هو خروج الإمام إلى المنبر ولا صوت ولا لغط حتى إذا استقر قام المؤذن فأذن ولكن من أين لنا من يكف سيطرة هؤلاء المؤذنين الذين لا يدرون شيئا من الفقه فى الدين أصلح المولى أحوالنا وهيأ لنا من أمرنا رشداً] . اهـ من إصلاح المساجد

(١٥) **قراءة حديث « إذا قلت لصاحبك .... »** قبل الخطبة بدعة وعلى الخطيب أن ينبه اللاغطين به أثناء الخطبة أما المؤذن فلا . ذكره صاحب السنن والمبتدعات

(١٦) ما يقع من المؤذنين من الزعق بالتأمين عند ذكر الخطيب السلطان أو الحاكم والدعاء له :

قال صاحب الإبداع (أما ما يقع من المؤذنين عند ذكر السلطان بقولهم بصوت مرتفع آمين آمين نصره الله وأدامه إلى آخره فهو بدعة سيئة بلا خلاف ...... إلى أن قال : ولما فيه من التهويش على المستمعين وكثيراً مايتكلف فى ذلك فى حسن الألحان فتنصرف الآذان عن سماع الخطبة) . اهـ

قلت وما أشبه فعلهم هذا بترانيم النصارى وإنشادهم فى كنائسهم والواجب الإنصات أثناء الخطبة للمؤذن وغيره .

(١٧) الدكة التى يصعد عليها المؤذن والمبلغون وقراء القرآن وكذا الكرسى الذى يعد لذلك :

قال صاحب الإبداع : ومن البدع المذمومة الدكة التى يصعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارىء سورة الكهف يوم الجمعة وكذا الكرسى الذى يعد لذلك فى معظم المساجد أما الأذان فقد علمت أنه يمنع داخل المسجد فكيف تصنع له دكة فيه وأما الكرسى فلا ضرورة تدعوا له لوجهين :

(١) أنه يشغل من المسجد موضعا كبيراً وهو وقف على المصلين لصلاتهم

(٢) أنهم يقرؤن عليه السورة وقد علمت الحال فيها وأول من أحدث بدعة القراءة فى المصحف على الكرسى فى المسجد الحجاج الثقفى ولم يكن ذلك من عمل من مضى . اهـ

(١٨) رفع صوت المؤذن بالتبليغ لغير حاجة بدعة وكونه جماعة يديرونه ويتواكلونه بينهم بدعة منكرة ولابأس به عند الحاجة . ذكره صاحب السنن والمبتدعات وقال القاسمى : التبليغ جماعة بدعة قال الإمام ابن الحاج رضى الله عنه فإنها جرّت إلى وقوع خلل فى الصلاة فقد يبنون على بعضهم مع زعقاتهم التى تذهب الخشوع والحضور وتذهب السكينة والوقار . اهـ . وقال الشيخ على محفوظ : أما التبليغ جماعة الذى عملوا لأجله الدكة فهو غير مشروع بهذه الصفة التى هم عليها بل هو من البدع التى أدت إلى مفاسد فكيف يعمل له دكة لاسيما من مال الوقف . اهـ وقد لخص مفاسد التبليغ المبتدع ومخالفته فى الآتى :

- ذهاب الحضور والخشوع والسكينة من الصلاة
- التبليغ جماعة متعاقبين مقطعين التكبير وغيره وحَكَمَ هو ببطلان صلاتهم بذلك
- أن الأمام يصير فى حكم المأموم لأنه ينتظر انتهاء المبلغ من التكبير الطويل قبل انتقاله للركن الآخر
- أن أكثر المبلغين يبلغون لغير حاجة شرعية فتجدهم يبلغون برغم صغر المسجد أو ارتفاع صوت الإمام فلا حاجة للتبليغ حينئذ وبين رحمه الله أن

تبليغ أبى بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان على قدر الضرورة الشرعية فى ذلك الحين . ثم أسهب فى ذكر أقوال أصحاب المذاهب المختلفة إلى أن قال : (ص ٨٣) [فتحصل أن التبليغ له أصل فى السنة وأن غالب الناس وضعوه فى غير موضعه واستعملوه على غير كيفيته بما علمت وبأنك ترى خلف الإمام مأموماً واحداً يرفع صوته بكيفية مزعجة ويقع مثل ذلك إذا كان خلفه اثنان أو ثلاثة مثلاً وقد يكون المسجد صغيراً يعمه صوت أضعف إمام ويقع التبليغ فيه على وجه يشوش على من بالمسجد والتشويش حرام بلا خلاف نسأل الله السلامة والهداية . اهـ من الإبداع . قلت : فكيف لو رأوا مافى عصرنا مما يفعله المبلغون فى مكبرات الصوت مع أن الأمام يكبر فى المكبر فيسمعه حتى أهل البيوت والقرى المحيطة بالمسجد ومع ذلك يرفع المبلغ صوته مطرباً ملحنا بصورة قبيحة . وإذا أنكرت على أحدهم قال : هؤلاء المبلغون بالحرمين الشريفين[1] يعملون هذا ولم نسمع أن أحداً أنكر ذلك عليهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(١٩) بدعة التنعيم :

قال القاسمى : [ونحو هذا ما يوجد فى بعض الجوامع من بدعة تسمى فى عرف الناس (التنعيم) ومعناه قول نعم وهى كلمة يقولها بعض المؤذنين قبل دخول وقت العصر خاصة بنحو نصف ساعة إما فى منارة المسجد أو فى صحنه ويصرخ بها بصوت جهورى ويمِد العين مداً طويلاً يربو على المد المثقل بأضعاف أضعافه إذ لا يزال يمد صوته حتى ينقطع نفسه ويقصد مبتدع هذه البدعة تذكير الغافل عن صلاة الظهر بقرب دخول وقت العصر ليأخذ بفعلها وقد تسبب عن هذه العادة عدا كونها بدعة أن يؤخر كثير من الناس صلاة الظهر إلى سماع هذا التنعيم وقد أبطلت من بعض الجوامع والحمد لله ولم تزل فى غيره . ولا حول ولا قوة إلا بالله] اهـ

---

(١) ولذلك فإننا نرفع أصواتنا لكل من ولاه الله أمر المسلمين بأرض الحرمين بأن يقضوا على جميع أنواع البدع المذمومة فإن عقائد المسلمين وشعائرهم ومشاعرهم متعلقة بهذه البقعة المكرمة فهم ينظرون إليها نظر القدوة والأسوة الحسنة وكذا نناشد العلماء ببيان ذلك للعامة ونسأل الله أن يوفقنا جميعا لكل مايحبه ويرضاه .

(٢٠) إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر فى رمضان تعجيلاً للسحور :

ذكره القاسمى فى إصلاح المساجد ونقل فيه كلام الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٤ – ص ١٩٩) قال : [(تنبيه) من البدع المنكرة ما أحدث فى هذا الزمان من إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان وإطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط فى العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لايؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطور وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر . والله المستعان] اهـ

رحم الله الحافظ وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء . فكلامه يدل على علم وتقوى وورع وخشية لله وبصيرة . فما أحوج المسلمين لمثل هؤلاء العلماء ليجددوا لهم أمر دينهم فيعود للمسلمين عزهم وترجع إليهم سيادتهم ويمكن الله لهم فى أرضه كما مكن للسابقين الأولين .

قال القاسمى بعد نقله لكلام الحافظ ابن حجر : [ومثله فى دمشق تمطيط أذان السحور وترعيد الصوت فيه بنغمة خاصة وإطالة السكوت بين كل جملة من جمل الأذان إطالة زائدة وذلك لأن المؤذن يبقى فى أذانه نصف ساعة فيضطر إلى تمضية الحصة المذكورة بتمطيط الكلمات وإطالة السكنات . وإنما قلنا إن هذا هو الأذان الثانى لأن الأول يسمى عند الشاميين بالمراسلة نعم لو قلنا إن أذان السحور الآن الذى تقدم هو أذان الفجر الأول وجوزناه لما ورد من أن للفجر أذانا أولا قبل دخول وقته وثانيا عند دخول وقته لكان ينبغى أيضا اجتناب التمطيط فيه لما قدمنا .] اهـ

(٢١) إنشاد مايسمى « بأمة خير الأنام » ونحوه بعد أذان الإمساك المزعوم :

قال القاسمى : [ثم هناك بدعة أخرى فى رمضان وهى أنه إذا فرغ المؤذن من أذان الإمساك المتقدم حاله يكون بقى لدخول الفجر ربع ساعة

أى خمس عشرة دقيقة فإذا نزل المؤذن من المنارة يقف فى آخر صفوف المصلين على مرتقى أو سدة وينشد نثراً ونظماً جملة تسمى « أمة خير الأنام » لأن ذلك مطلعها يحضهم فيها على اغتنام ليالى الصيام ويذكر فوز من قام بأوقات السحر بنغمة خاصة . وكل هذا من البدع لاسيما رفع الصوت بين هؤلاء المنتظرين لصلاة الصبح وفيهم المتهجد والذاكر والمراقب والتالى للقرآن والمساجد التى لا يوجد فيها من يحفظ « أمة خير الأنام » - لأنه لا يحفظها إلا الماهر من المؤذنين والمتقن المتخرج على أساتذة ذلك الفن - بما يقوم مؤذنها فى تلك الحصة فينشد صلوات نبوية ويشوش بها كذلك . وقد سعيت لإبطال ذلك من جامع السنانية وقبله من جامع العنابه كما سعيت فى الثانى لإبطال نشيد وداع رمضان نسأله تعالى أن يوفق لإبطاله من الجامع الأول ومن سائر الجوامع بمنه وكرمه] . اهـ

ثم قال رحمه الله : [وياللعجب من تأثير بدع رؤساء النوبات والأذان الموظفين فى جامع بنى أمية فى سائر مساجد الشام حرصا على تقليدهم ورغبة فى مجاراتهم بحيث أضحى من يحاكيهم أو يقاربهم ذا مزية فى رأيه فحسبنا الله ولا أدرى كيف لم يقم أرباب النفوذ من العلماء قديما فى وجوه هذه البدع فيطمسوها ولعل السيطرة لم تكن للعلماء الكاملين بل لغيرهم ممن يعد ذلك - لطمس بصيرته - من شعائر الدين] . اهـ كلامه والبدعة التى أشار إليها فى كلامه وهى بدعة نشيد وداع رمضان قد أفردها بالذكر فى موضع آخر فقال :

(٢٢) نشيد وداع رمضان والتوحيش فى آخره :

هذه العادة المستهجنة جارية فى أغلب المساجد ذلك أنه إذا بقى من رمضان خمس ليالى أو ثلاث يجتمع المؤذنون والمتطوعون من أصحابهم فإذا فرغ الإمام من سلام وتر رمضان تركوا قراءة المأثور من التسبيح وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة فى التأسف على انسلاخ رمضان فمتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجهورى أخذ رفقاؤه بمقطوعة دورية باذلين قصارى جهدهم فى الصيحة والصراخ بضجيج يصم الآذان ويسمع الصم ويساعدهم على ذلك جمهور المصلين بقرار نغمهم ولعلم

الناس بأن مثل تلك الليالى هى ليالى الوداع ترى فى أطراف المساجد وعلى سدده وأبوابه وداخل صحنه النساء والرجال والشبان والولدان بحالة تقشعر لها الأبدان . وقد اشتملت هذه البدعة على عدة منكرات منها رفع الأصوات بالمسجد وهو مكروه كراهة شديدة ومنها التغنى والتطرب فى بيوت لم تشيد إلا للذكر والعبادة ومنها كون هذه العادة مجلبة للنساء والأولاد والرعاع الذين لا يحضرون إلا بعد انقضاء الصلاة للتفرج والسماع ومنها كونها داعية لاختلاط النساء بالرجال ومنها كونها ينشأ عنها هتك حرمة المسجد لاتساخه وتبذله بهؤلاء المتفرجين وكثرة الضوضاء والصياح من أطرافه إلى غير ذلك مما لو رآه السلف لضربوا على أيدى مبتدعيه وقاموا بكل قواهم من أحدث فيه . والمستعان بالله نسأله تعالى العون على تغيير هذا الحال بمنه وكرمه] . اهـ من إصلاح المساجد وقال صاحب السنن والمبتدعات : (وتوحيشهم على المآذن وفى المساجد فى أواخر رمضان بدعة منكرة ذميمة) . اهـ

(٢٣) الزعق بالتأمين عقب الصلوات وترك الورد المأثور بالجهر بالصلاة الكمالية :

ذكره القاسمى (ص ١٤١) وقال : [فى بعض المساجد إذا سلم الإمام من فريضة العصر يزعق المؤذن بالتأمين ودعاء بعده وفى بعضها متى سلم الإمام منها أخذ المقتدون فى الجهر بالصلاة الكمالية وفى ذلك مخالفة للسنة إذ السنة الاشتغال عقب الفريضة بالأوراد المأثورة بعدها سراً كل مصل لنفسه .] اهـ

قلت : يخص من الإسرار التكبير[١] لثبوت النص عليه فى حديث ابن عباس فى الصحيح « كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) ويكون ذلك بأن يرفع المصلى صوته بعدة تكبيرات بعد التسليم كل مصلٍ بمفرده لا باجتماع الصوت ولم يرد لذلك عدد معين فى الأحاديث الثابتة إلا إن سلمنا أنه هو نفس التكبير المعنى فى عدد الثلاث والثلاثين تكبيرة . أما بقية الأذكار فتكون سراً على الأصل كما ذكر القاسمى رحمه الله . وليس للمؤذن فى ذلك اختصاص دون غيره فهو من آحاد المصلين يشرع له مثل ما يشرع لهم سواء أما ما يسمونه ختم الصلاة فى المساجد بمصر فبدعة مذمومة بهذه الكيفية الموجودة . نص على ذلك صاحب الإبداع وغيره .

وسلم بالتكبير » نعم قد ورد مايدل على اطلاق الجهر فى الأذكار كلها وهو فى الصحيح أيضا عن ابن عباس « كان الجهر بالذكر دبر الصلاة المكتوبة على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم » ولكن يحمل الذكر فيه على التكبير فى الرواية الأولى ولا يعتبر الأخير عاماً والآخر خاصاً فيعمل بالعام ليشمل الخاص وغيره كما فهم بعض أهل العلم بل يجب ههنا حمل المطلق على المقيد لأن مخرج الحديث واحد وإذا كان الحال هذا فيعتبر المقيد كالمفسر للمطلق لاتحاد المخرج وهو متفق عليه عند الأصوليين - بينه الحافظ فى الفتح فى الكلام على باب (لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) من صحيح البخارى فليراجع (ج ١ - ص ٢٥٤)

(٢٤) ترك إجابة السامعين للأذان بمثل مايقول المؤذن ثم تركهم للصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسؤالهم له الوسيلة جهل عظيم وحرمان :

ذكره صاحب السنن والمبتدعات وقد سبق وبينت أن انفراد المؤذن بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع رفع صوته بذلك على إيقاع الأذان بدعة مذمومة لا أصل لها . ولذا قال صاحب السنن والمبتدعات : (والسنة أن نقول كما يقول المؤذن ثم نصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالوارد ثم ندعو له كما فى الحديث وبذلك ندرك شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم إن شاء الله) اهـ . وقد تكلمت على ذلك مفصلاً فى مايقول عند سماع المؤذن وبعده أثناء الكتاب فليرجع إليه ليعرف ما ثبت فيه مما لا يثبت وأنبه هنا على بعض ما ذكرته هناك بإختصار :

(٢٥) زيادة « والدرجة الرفيعة » وبعضهم يزيد العالية الرفيعة ونحوه فى الدعاء بعد الأذان

كل هذا لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل ليس له أصل والسبب فى انتشار هذه البدعة المذيعون الجاهلون بالأذاعات المسموعة فهم يرددنوها بعد الأذان .

(٢٦) زيادة « إنك لا تخلف الميعاد فى آخر الدعاء » :

ذكرها صاحب السنن والمبتدعات وقال (لا أعرفها ثابتة أم لا ونسبة هذا الدعاء إلى أويس القرنى جهل شنيع .) اهـ .

قلت بل هى زيادة شاذة كما بينته فى موضعه راجع الحديث (١٨) فى مايقال عند سماع الأذان والإقامة .

(٢٧) قولهم اللهم اجعلنا مفلحين[1] عند قول المؤذن حى على الفلاح :

ورد فيه حديث شديد الضعف أوردته أثناء الكلام على مايقال عند سماع الاذان والإقامة الحديث رقم (١٤) وفيه راويان متروكان . بل أحدهم متهم بالكذب وهو نصر بن طريف أبو جَزْء القَصَّاب ولذا ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير وفى سلسلته الضعيفة (حديث ٧٠٦) وقال موضوع .

وقد ذكره صاحب السنن والمبتدعات ثم قال : (رواه ابن السنى عن معاوية بإسناد ضعيف كما فى الجامع وشرحه والأحاديث الواردة فى فضائل الأعمال يجوز العمل بها عند بعض أهل العلم مالم يشتد ضعفها فيحرم العمل بها) . اهـ وفى هٰذا الكلام نظر . فقوله بإسناد ضعيف يوهم أن ضعفه يسير وليس كذلك فهو موضوع وأما النقل الذى نسبه لبعض أهل العلم من عملهم بالضعيف فى فضائل الأعمال فصحيح عنهم والأظهر أنه قول مرجوح . والراجح هو أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف لا فى الفضائل ولا فى غيرها لأن الكل شرع فلا يجوز التفريق بين أجزاء الشرع إلا بدليل يخص هذا دون هذا . فلما عدم الدليل ترجح أن الشرع كل لايتجزأ وأنه لا يعمل فيه إلا بما يثبت . وإلى ذلك أعنى عدم جواز رواية الأحاديث الضعيفة والعمل بها مطلقاً ذهب مسلم فى مقدمة صحيحه فليراجع فإنه مهم .

---

(١) الذى فى طبعة (دار الطباعة المحمدية بالأزهر) فى عمل اليوم والليلة اللهم اجعلنا مصلحين بالصاد والظاهر أن الصواب كما أثبته لأنه هكذا فى الجامع الصغير وسلسلة الأحاديث الضعيفة والحديث موضوع .

ومع ذلك فالقائلون بالقول الأول اشترطوا شروطا فى ذلك منها أن لا يكون الحديث شديد الضعف - ولكن أكثر المنتسبين للفقه والوعظ فى أيامنا هذه إذا رددت عليه بأن فيما ذكره أحاديث ضعيفة رد عليك بسرعة - يعمل بها فى فضائل الأعمال - مع أنه لم يطلع على إسناد شىء منها بل لعله لا يدرى شيئا عن علم الحديث أصلا . فنسأل الله أن يبعث لهذه الأمة من يكون سبباً فى تجديد هذا العلم خاصة وإحيائه من جديد . لكى يُعْبَدَ الله على بصيرة .

(٢٨) **قولهم عند سماع تكبيرة الأذان : الله أعظم والعزة لله أو الله أكبر على كل من ظلمنا أو الله أكبر على أولاد الحرام بدعة وجهل** . ذكره صاحب السنن والمبتدعات

(٢٩) **تقبيل ظفرى الإبهام ومسح العينين بهما اعتقاداً بأن فاعله لن يرمد جهل وبدعة وكلام باطل وعمل يشبه عمل المبرسمين** .
ذكره صاحب السنن والمبتدعات

(٣٠) **قولهم مرحبا بالقائلين عدلاً ..... إلخ باطل وبدعة** . ذكره صاحب السنن والمبتدعات ورد فيه حديث موضوع عن الإمام على رضى الله عنه .

(٣١) **قولهم بعد انتهاء الأذان : اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك .... الخ** :

بدعة منكرة وتشويش . ذكره صاحب السنن والمبتدعات .

(٣٢) **قراءة العشر[1] بعد الأذان بدعة وتشويش - ذكره صاحب السنن والمبتدعات**

(٣٣) **قال صاحب السنن والمبتدعات (ص ٥٣) [فصل فى بدع الإقامة]** :

---

(١) بعض المسميات لا أعرف مدلولاتها بالضبط فأنقلها كما هى لأنها فى الغالب تكون معلومة عند من يعملها . وهذا اللفظ منها .

وترك كثير من الناس إجابة المؤذن بمثل مايقول وتركهم الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان وطلب الوسيلة والفضيلة له مع إتيانهم بهذا فى الإقامة جهل منهم وترك للصحيح ورغبة عنه إلى الضعيف ورواية ابن السنى عن أبى هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وعلى آله وآته سُؤْلَه يوم القيامة » موقوفة على أبى هريرة وأيضاً فيها غسان بن الربيع قال فى الميزان : ليس حجة فى الحديث وقال الدارقطنى ضعيف. اهـ

قلت وعبد الله بن ضمرة الرواى عن أبى هريرة انفرد بتوثيقه العجلى وابن حبان كما فى التهذيب وهما ممن عرف بالتساهل فى التوثيق ولذا اكتفى الحافظ فى التقريب بقوله فيه وثقه العجلى ومن هذا حاله يعتبر مجهول الحال . وقد بينت ذلك مفصلاً فى الحديث رقم (٢٠) فيما يقال عند سماع الأذان والإقامة فليراجع هناك . فالحديث واهىَ لا تقوم به حجة . ثم استطرد صاحب السنن والمبتدعات فى ذكر بدع الإقامة فذكر من ذلك :

(٣٤) قولهم عند إجابة الإقامة : نعم لا إله إلا الله بدعة .

(٣٥) قولهم أقامها الله وأدامها عند سماع المقيم يقول قد قامت الصلاة وبعضهم يزيد واجعلنى من صالح أعمالها (أو أهلها) :

ورد فيه حديث ضعيف لا يثبت واهى الإسناد وقد سبق فى مايقال عند سماع الأذان والإقامة حديث رقم (٢٥) . وضعفه صاحب السنن والمبتدعات بشهر بن حوشب فقط . ولكن ضعفه أشد من ذلك إذ الراوى عن شهر مبهم لا يعرف من هو والراوى عن هذا المبهم محمد بن ثابت العبدى صدوق فيه لين . فالإسناد واهى كما ذكرت . ومما نبه عليه صاحب السنن والمبتدعات .

(٣٦) قولهم الكلام أو الفصل بين الإقامة والإحرام مبطل لها أو موجب لإعادتها أو إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير .

قال : (إنما هو قول بغير دليل والسنة تنقضه نقضا . قال البخارى (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) ثم ساق عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يناجى رجلاً فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

وقال البخارى أيضا (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وساق عن حميد قال سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثنى عن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة) . اهـ من السنن والمبتدعات .

(٣٧) التبليغ بالأنغام المعروفة :

وقد سبق الكلام عن بدعة التبليغ بدون حاجة وتلكف رفع الصوت فيه وفعله جماعة بالتناوب وغير ذلك . والكلام الآن عن التنغيم والتطريب الذى يقع فيه

قال القاسمى : [التبليغ هو التسميع وراء الإمام وإنما يتسامح به للحاجة من كثرة المصلين أو عدم بلوغ صوت الإمام لجميعهم فحينئذ يسمع واحد بصوته الطبيعى بلا تكليف ولا تمطيط ولا تصور لتلاحين مخصوصة وقد جرى أكثر المبلغين فى الجوامع المهمة بدمشق - على حصر كل نغم لليلة مخصوصة فلليلة الأحد نغم الصبا ولليلة الإثنين البيات ولليلة الثلاثاء النوى ولليلة الأربعاء السيكاه ولليلة الخميس العراق ولليلة الجمعة الحجاز ولليلة السبت الراست وعادتهم أن يجعلوا للركعتين الأوليين نغم الراست دائما وللأخريين ماذكرنا ترتيبه وكذلك للتراويح نغم العراق ولوترها البيات عادة لا يخل بها منهم إلا حديث العهد بصنعتهم ومن أَخَلّ زجروه ليتروض على نهجهم وهذه عادة غريبة فى التبليغ وفى التكلف لهذه التلاحين مافيه من صرف القلب عن معنى الذكر المطلوب وجعل التكبير على أوزان الموشحات والأغانى التى لكل منها نغم على حده . فإنا لله .] اهـ من إصلاح المساجد

(٣٨) جهر المؤذنين بالورد المعلوم وبالأناشيد :

قال القاسمى : الكلام فى هذا كما تقدم فى محذور الزعق إذ الأدب خفض الصوت كما ذكرنا وأعظم منه رفع الصوت بالأناشيد والقصائد كل ليلة أو كل ليلة الإثنين والجمعة فى الجوامع الشهيرة بدمشق فإنا لله.اهـ

(٣٩) إنشاد الغزاليات فى المنارات :

قال القاسمى : [سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مؤذن يصعد إلى المئذنة ينشد أبياتا يذكر فيها الفراق والبين وتفرق الأحباب فأنكر عليه رجل قائلاً له لا تفعل هذا وعليك بالتسبيح والتحميد والقصائد الربانية فهل أصاب أم لا ؟ فأجاب رضى الله عنه : نعم ينهى المؤذن أن ينشد الأبيات التى هى من جنس النياحة والمراثى وكذلك ما كان من جنس الغزل فإن فى ذلك مفاسد كثيرة وليس ذلك من ذكر الله المشروع للمؤذن ولا بأس بالأبيات المتضمنة لذكر الآيات والأخبار والتوبة والاستغفار والله أعلم .

ثم قال القاسمى (فائدة) : قال السيوطى فى الأوائل : إن أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادى وَبَنى سُلَّمَةَ المنائر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك . وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت : كان بيتى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول من أذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رفع له شىء فوق ظهره .] اهـ من إصلاح المساجد ورأيت فى حاشية الكتاب : حديث حسن خرجته فى صحيح السنن (٥٣٢) . والكلام منسوب إلى الشيخ ناصر الدين الألبانى . وهذا التحسين إن كان مقصوداً به هذا اللفظ ففيه نظر بين . لأن الحديث بهذا اللفظ عند ابن سعد فى إسناده الواقدى وهو متهم كما هو معلوم أما الذى هو حسن حقا فهو ما أخرجه أبو داود والبيهقى نحو هذه القصة ولكن ليس فيه الجملة الأخيرة التى عند ابن سعد . فكان ينبغى التنبيه على ذلك وقد ضعف الشيخ الألبانى الحديث بهذه الزيادة فى إرواء الغليل وقد سبق التنبيه على هذا أثناء الكلام على هذا الحديث فى (ماجاء فى التأذين على مكان مرتفع) حديث (١) فليراجع هنالك. ومما ينبغى التنبيه عليه فى هذا

الموضع أن اتخاذ المنائر وإن كنا لا نستطيع الجزم بكونه بدعة لأن هناك أصلاً يندرج تحته وهو ماثبت من الأدلة الدالة على استحباب التأذين من مكان مرتفع . إلا أن الذى أعتقده أن الأولى ترك التكلف فى بناء المنائر خصيصا للأذان وأن ينظر المؤذن مكانا عاليا مناسبا فيؤذن منه كما كان بلال رضى الله عنه يفعل خاصة وقد أصبحت المنائر فى عصرنا مدعاة للتباهى والزينة تنفق فيها الأموال الباهظة مع أن فى المسلمين من هو أحوج إلى ما يسد به جوع بطنه بل فى المسلمين المفرقين فى مشارق الأرض ومغاربها من لايجد سلاحاً يدافع به عن عرضه وأهله من همجية الشيوعيّين والملحدين وغيرهم من أعداء الدين كما هو الحال فى أفغانستان وغيرها فالله المستعان

(٤٠) اشتراط الأجر على التأذين :

سبق الكلام على كراهة أخذ الأجرة على التأذين فى موضعه .

(٤١) زيادة بعض الشيعة « أشهد أن علياً ولى الله » مرتين بعد الحيعلتين وبعد الحيعلتين بدعتهم الأخرى حى على خير العمل . وعلى رضى الله عنه من أولياء الله لاشك فى ذلك كما أنه لاشك أن عليا رضى الله عنه لو كان حيا لما رضى عن هذه البدعة الشنيعة لأن أولياء الله لا يحبون الإحداث فى الدين والابتداع فيه . فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وليس الدين بالآراء والاستحسانات ويكفى أن عليا رضى الله عنه هو القائل « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه » [رواه أبو داود بسند حسنه الحافظ فى بلوغ المرام]

(٤٢) التأذين للعيدين والجنازة والكسوف والاستسقاء وغير ذلك مما لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر فيه بالأذان ولا الإقامة بل ثبت فى بعضه نفى ذلك كالعيدين .

فقد أخرج مسلم (ج ٦ – ص ١٧٦) : حدثنى محمد بن رافع وعن جابر بن عبد الله الأنصارى قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرنى قال أخبرنى

جابر بن عبد الله الأنصارى أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد مايخرج ولا إقامة ولانداء ولا شيء لانداء يومئذ ولا إقامة . اهـ ورواه البخارى أيضا ولفظ مسلم أتم . وفى هذه الرواية رد على من يقول ينادى الصلاة جامعة بدل الأذان فى العيدين . ففى الرواية نفى ذلك كله .

وعند مسلم أيضا من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .اهـ (ج ٦ - ص ١٧٦)

وذكر الحافظ فى الفتح (ج ٢ - ص ٤٥٢) هذه الأدلة ثم قال : [لكن روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول الصلاة جامعة . وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتى] ثم نقل بعض أقوال الشافعى فى المسألة . وهذا الكلام فيه نظر بين وإنما غلبت على الحافظ رحمه الله شافعيته فى هذه المسألة وإلا فهو ينصف رحمه الله فى أكثر المسائل التى يخالف فيها المذهبُ الأدلة فيتبع الأدلة وإن خالفت المذهب وهذه هى سبيل المحدثين كلهم . ولذلك قال الشيخ عبد العزيز بن باز فى الحاشية : (مراسيل الزهرى ضعيفة عند أهل العلم والقياس لايصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأى لفظ كان والله أعلم) . اهـ وهذا هو الذى يقتضيه الإنصاف . فجزاه الله خيراً .

أما صلاة الكسوف خاصة فينادى لها الصلاة جامعة لثبوت الدليل بذلك ففى صحيح البخارى (ج ٢ - ص ٥٣٣) : [باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف : حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبى سلام الحبشى الدمشقى قال حدثنا يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى أبوَ سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نودى إن الصلاة جامعة » .] اهـ وروى مسلم (ج ٦ – ص ٢٠٣) : حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الأوزاعى أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهرى يخبر عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث منادياً الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات » . اهـ

وأما غير صلاة الكسوف مما ذكر فلا ينادى له بالأذان ولا بأى نداء آخر ولايقام لها أيضا . فإذا نودى لشىء منها يعد ذلك من البدع .

ومن ذلك مايعمله بعض أهل اليمن من التأذين فوق البيت إذا مات فيه أحد وكذلك النعى من المآذن وغيرها مما يعمله بعض أهل مصر وغيرها فكل هذا من البدع .

(٤٣) قول بعض الشيعة فى آخر الأذان لا إله إلا الله مرتين :

والثابت إنما هو مرة واحدة ولم يصح فى الأحاديث المروية فى ألفاظ الأذان أن التهليل فى آخره مرتان . بل كل الروايات الصحيحة فى ذلك فيها فى آخر الأذان لا إله إلا الله مرة واحدة . وقد ذكرت جميع هذه الروايات فى ألفاظ الأذان فلتراجع فى موضعها . ومن أصرح ماورد فى ذلك : ما أخرجه عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعانى فى مصنفه (ج ١ – ص ٤٥٧) من طريقين الأول منهما مقطوع من كلام التابعى والثانى منهما موصول إلى بلال رضى الله عنه لأنه من رواية الأسود النخعى عن بلال وقد أدركه فيزداد الثانى بالأول قوة ورواتهما من رجال الصحيحين إلا عمر بن ذر فمن رجال البخارى دون مسلم .

الأول : عن عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سمعت ابراهيم النخعى يقول : آخر الأذان : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

الثانى : عن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود أنه كان يقول فى آخر أذان بلال : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . اهـ

فهذا هو آخر الأذان

الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله

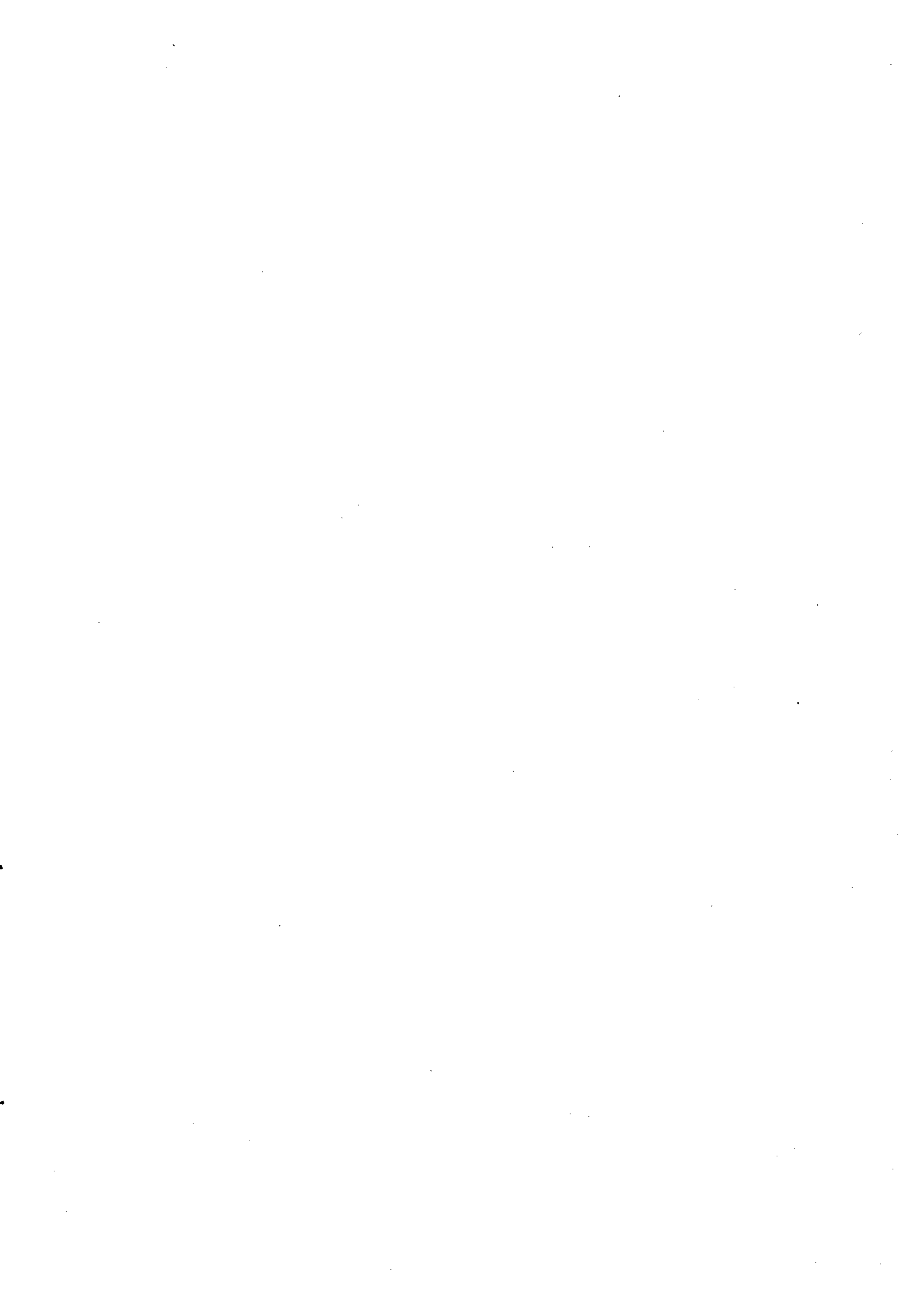
❊ ❊ ❊

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

هذا آخر ماكتبته من كتاب الأذان[1] . أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبل ذلك منى ويجعله فى ميزان حسناتى وأرجو منه سبحانه العفو عن التقصير والزلل .

---

(١) انتهيت من تبييضه فى آخر يوم من شهر المحرم سنة ١٤٠٤ هـ .
ثم راجعته وزدت فيه بعض الزيادات وأصلحت بعض المواضع منه وكان الفراغ من ذلك فى العشر الأوائل من ذى الحجة سنة ١٤٠٦ هـ



تحقيق أحاديث النسخة المسماة
كتاب الأذان بحي على خير العمل

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . أما بعد :

فقد عُرضَت علىّ نسخةٌ صغيرة نشرت فى السنوات الأخيرة باسم كتاب الأذان بحىَ على خير العمل مكتوب على غلافها اسم مؤلفها وهو أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن العلوى (٣٦٧ - ٤٤٥ هـ) واسم طابعها ومحققها وهو يحيى عبد الكريم الفضيل . فطلب منى تحقيق الأحاديث الواردة فيها والحكم على أحاديثها بما تستحقه حسبما تقتضيه قواعد علم الحديث وأصوله . فلما اطلعت عليها وقرأت مقدمتها تبين لى أنها من حيث القيمة العلمية لاتستحق أن يهتم بها وحدها هذا الاهتمام أو أن يلتفت إليها أصلا لأن طالب العلم المبتدىء يستطيع أن يعرف بمبادىء علم الحديث البسيطة جدا أن المقصود من النسخة إنما هو التغرير بالعوام الجهلة الذين لا يعلمون عن هذا العلم شيئا أصلا لإقناعهم بكثرة مافيها من أسانيد وأحاديث أن لهذه اللفظة أصلا فى دين الله وأنها ثابتة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه خاصة بعدما يقرأ أحدهم المقدمة التى يدعى فيها كاتبها الإنصاف وطلب الحق للحق وحده بل وينقل فيها عن علماء أهل السنة والجماعة النقولات التى توهم قارئَها أن أهل السنة يُقِرُّون الأذان بهذه اللفظة ويجيزونه ثم تطرق لنقل كلام الإمام الذهبى فى مؤلف الكتاب ليبين أن أهل السنة وثقوه ووصفوه بالعدالة وأخذ يصف أسانيد أحاديث الكتاب بأنها غاية فى الصحة وأن المنصف لن يجد فيها أى علة ثم أخذ يبين أن النسخة المذكورة منتزعة أصلاً من كتاب الجامع الكافى لهذا المؤلف وأن علماء أهل السنة [1] مدحوا هذا الكتاب وأخذ بعد ذلك فى نقل

---

(١) مدح أهل السنة لكتاب من الكتب لا يعنى بحال أنهم يقرّون كل مافيه وحاشا أهل السنة أن يقروا مثل هذه البدعة فإنهم لايقرون أى بدعة فى الدين مطلقا وإليك مثالاً واحداً يبين لك ماكان علماء أهل السنة يلاقونه من أجل إنكارهم هذه البدعة :

ففى ترجمة الخطيب البغدادى رحمه الله من طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى (ص ١٦٦) مانصه : [فقدم دمشق واقام بها ستة سنين - هكذا بالأصل وصوابه ست سنين - وذلك فى دولة الفاطمى خليفة دمشق وكان يأمر المؤذن أن يقول حى على خير العمل وكان الخطيب ينكر ذلك فضاقوا منه وهموا بقتله فلم يتفق فخرج إلى صور بلد بساحل دمشق فأقام بها مدة ثم رجع إلى بغداد فتلقاه البغداديون وأكرموه فلم يزل بها ناشراً للعلم .] . اهـ من طبقات الشافعية .

بعض الأحاديث الواردة فى النسخة ليدلل على صحة كلامه السابق فى ثبوت هذه الأحاديث بلا شك ولا ريب . والآن إليك مثالاً واحدا من كلامه فى المقدمة لتعرف التغرير الواضح بعوام المسلمين وليتبين لك الإنصاف المزعوم فى كلام هذا المحقق :

قال فى ص ٥ ، ٦ مانصه : [ولعله لايبقى بعد ذلك إن شاء الله لمن يكون بعيداً عن التحيّز ولمن يريد الحق للحق وحده لايبقى أى شك معه فى تحريم التهجم على القائمين به ولعله لا يرضى التغاضى عن ذلك خصوصا وقد جاءت رواية الأذان كذلك من أكثر من مائة طريق وكل منها بإسناد متصل وفيها مالا يمكن للمخالف إعلاله بأى علة عنده . ومن ذلك مارواه ابن جريج عن عطاء عن أبى محذورة فقد ذكر فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يؤذن فى المسجد الحرام بمكة وأنه علمه صلى الله عليه وآله وسلم ألفاظ الأذان وفيها (حى على خير العمل) انظر الحديث صفحه ٢٧ من هذا الكتاب] . اهـ كلامه بلفظه

فها هو ينقل عن علماء أهل السنة ابن جريج وعطاء بن أبى رباح المكيين جازما بأنهما رويا هذه اللفظة عن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه ذلك بل وزيادة فى التغرير أورد لهما تراجم فى الحاشية يبين فيها فضلهما وعلمهما .

ولا شك أيها القارىء أنك لا تجد بعد هذا الكلام فى قلبك أدنى شك فى إنصاف هذا المحقق وطلبه للحق والحقيقة . ولكن سرعان مايتبدل هذا كله ويذهب إذا فتحت الكتاب فعلاً على الصفحة المذكورة فى كلامه لتطلع على إسناد هذا الكلام لابن جريج رحمه الله (ففى ص ٢٧) :

[حدثنا أبو الطيب على بن محمد بن بنان حدثنى أبو القاسم عبد الله ابن جعفر بن محمد النجار الفقيه حدثنا العباس بن أحمد بن محمود الرازى قدم حاجا فى سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى بمصر يعنى الطحاوى الفقيه حدثنا يونس بن بكر حدثنا ابن وهب حدثنى عثمان بن الحكم الحزامى عن ابن جريج عن ابن أبى محذورة عن أبى محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« اذهب فأذن عند المسجد الحرام وقل الله أكبر الله أكبر .... فذكر الأذان وفى آخره حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] . اهـ

ثم قال المؤلف : [وبهذا الإسناد عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال : تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم وكان أبو محذورة يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأدركته أنا وهو يؤذن وكان يقول فى أذانه بين الفلاح والتكبير حى على خير العمل حى على خير العمل .] اهـ

وإليك الآن الكلام على حال هذا الإسناد بالتفصيل :

أولا : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى : فى التقريب ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل . اهـ ومثله يصحح حديثه إذا صرح بالسماع من شيخه أما إذا عنعن أو أتى بأى صيغة محتملة للسماع وعدمه فلا يحتج بحديثه لاحتمال التدليس وقد عنعن فى هذا الإسناد كما ترى فلو لم تكن إلا هذه العلة فى هذا الحديث لكفت فى الحكم عليه بالضعف ولكنها مع ذلك أيسر العلل وأهونها فيه .

ثانيا : قد يقال إن ابن جريج إنما روى فى الطريق الثانية عن عطاء بن أبى رباح وقد ثبت عن ابن جريج أنه قال : إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت كما فى تهذيب التهذيب فلابد من حمل روايته عن عطاء على الاتصال والسماع . والجواب عن هذه الدعوى : أن حديث أبى محذورة مروى فى كتب السنة المعتمدة عن ابن جريج لم يقل فيه أحد عن عطاء فى الإسناد ولا حى على خير العمل فى المتن وقد سقت طرقه كاملة فى باب ألفاظ الأذان وبنيت هنالك أن مداره على ابن جريج يرويه بإسنادين أحدهما : عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة به . والثانى : عن عثمان بن السائب قال أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة . فتبين من هذا التوضيح أن ذكر عطاء فى هذا الحديث غلط وتخليط بيّن بل لا أستبعد أن يكون كذباً متعمداً .

ثالثا : ابن أبى محذورة المذكور فى الطريق الأول : هو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة وهو لم يسمع هذا الحديث من أبى محذورة مباشرة

وإنما بواسطة عبد الله بن محيريز كما سبق بيانه والدليل على ذلك أن ابن خزيمة روى الحديث من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه وجده جميعا عن أبى محذورة ثم قال ابن خزيمة : عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبى محذورة إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة .

ثم أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة مستدلا بذلك على أن عبد العزيز لم يسمعه من جده أبى محذورة . وقد نقل كلام ابن خزيمة هذا الحافظ فى تهذيب التهذيب ثم قال : فعلى هذا يكون إبراهيم بن عبد العزيز أدرج حديث أبيه على حديث جده وأسقط شيخ أبيه والله أعلم . اهـ .

فالذى نخلص به من هذا أن الطريق التى ساقها المؤلف فيها انقطاع بين عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة وجده . لكنها مع ذلك علة غير قادحة لأننا عرفنا الواسطة بينهما وهو عبد الله بن محيريز . والعلة القادحة إنما هى جهالة حال عبد العزيز بن عبد الملك نفسه فلا يحتج بحديثه إذا انفرد بالرواية .

رابعا : التخليط فى هذا الإسناد واضح بيّن . فمن مظاهر ذلك تسمية شيخ الطحاوى يونس بن بكر وليس فى شيوخ الطحاوى من يسمى بهذا الاسم فقد استقصى محقق كتاب شرح معانى الآثار أسماء شيوخ الطحاوى فى المقدمة لم يذكر فيهم من يسمى يونس بن بكر ولعله يونس بن عبد الأعلى فتصحف والله أعلم فإنه من أشهر شيوخ الطحاوى ومما يؤيد ذلك أنه يروى عن ابن وهب وعنه الطحاوى وثلاثتهم مصريون .

ثم وقع فى هذا الإسناد أيضا عثمان بن الحكم الحزامى بمهمله وزاى وصوابه الجذامى بمعجمة وذال كما فى التقريب وهو صدوق له أوهام وفى الجرح التعديل قال أبو حاتم ليس بالمتقن .

خامسا : وهو أوضح الأمور على كذب هذه الرواية أن من دون الطحاوى فى هذا الإسناد ثلاثة وهم أبو الطيب على بن محمد بن بنان وأبو القاسم عبد الله بن جعفر بن محمد النجار الفقيه والعباس بن أحمد بن محمود الرازى لم أجد لأحد منهم أى ترجمة تعرف قدر ما بحثت فى كتب الرجال المتيسرة

لى فهم مجهولون وعلى من يدعى صحة هذه الرواية أن يطلعنا على عدالة هؤلاء وضبطهم ولو ثبت شيء من هذا لما صح الحديث لما سبق ذكره من علل . ولعلى استطيع الجزم بأن واحدا من هؤلاء الثلاثة [1] هو الذى زاد هذه اللفظة ولفق إسناد حديث أبى محذورة . والسبب فى جزمى بهذه التهمة على أحدهم أن الطحاوى رحمه الله الذى يروون الحديث من طريقه أخرج بنفسه حديث أبى محذورة فى كتابه شرح معانى الآثار (ج ١ - ص ١٣٠) من طريق ابن جريج قال أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أن عبد الله بن محيريز حدثه وكان يتيماً فى حجر أبى محذورة قال أخبرنى أبو محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « قم فأذن بالصلاة .... فذكر الحديث بطوله وفيه ألفاظ الأذان ليس فيها (حى على خير العمل) فإذا كان الطحاوى نفسه يروى الحديث بدون هذه اللفظة فمن ذا الذى أدخل هذه اللفظة فى حديثه ونسبها إليه زوراً وبهتانا . أترك إليك الإجابة أيها القارىء الكريم وإنها واضحة وضوح الشمس فى وسط النهار فنعوذ بالله من هذه الجريمة الشنعاء جريمة الكذب على الله ورسوله والمؤمنين[2] .

هذا مثال واحد لأحاديث النسخة المذكورة . أسهبت وأطلت فى بيان حاله ليكون الأمر واضحا جليا أمام كل ذى لب متين وعقل رصين . وتعمدت الإطالة وإن كانت من دواعى الملل لأنه أول حديث ذكره المحقق فى المقدمة بعد قوله [وفيها ما لايمكن للمخالف إعلاله بأى علة عنده] فإذا كان هذا

---

(١) ثم إنه حتى لو تبين أن هؤلاء الثلاثة عدول وضباط بما لا يدع مجالاً للشك فيهم فإننا لا نقبل هذه الرواية لأن مؤلف الكتاب وهو محمد بن على بن الحسن العلوى شيعى فهو وإن كان ثقة كما ادعى المحقق إلا أنه هنا يروى مايوافق بدعته فلا يقبل منه هذا كما هو معروف عند أهل هذا الفن من التفصيل فى رواية أصحاب البدع فالأصل فيهم قبول روايتهم ماداموا عدولا فلنا صدقهم وعليهم بدعتهم إلا إن رووْا مايوافق بدعتهم فإنه لا يقبل منهم ذلك فصاحب النسخة لا يوثق بنقله فى هذه المسألة لتشيعه . والله تعالى هو الموفق .

(٢) ومن أدلة تزوير هذا المحقق وانتفاء أمانته العلمية أنه ذكر حديثا موجودا فى النسخة ثم قال (ص ١٠) : وقد نقله الشوكانى فى نيل الأوطار . اهـ ثم سكت ليظن القارىء أن الشوكانى نقله محتجاً به والحقيقة أن الشوكانى إنما ذكره ليرد عليه ويبين ضعفه . راجع نيل الأوطار (ج ٢ - ص ٣٩ - ٤١) وهذه طريقة أصحاب البدع دائما ينقلون من بين الأسطر مايريدون تدليسا وتلبيسا .

هو حال أقوى حجة فى هذه النسخة فكيف بالباقى . هذا ماقصدت التنبيه إليه وتعمدت من أجله الإسهاب فتفكروا ياأولى العقول والألباب .

ونظرا لما رأيته من انخداع بعض العوام بهذه النسخة - حتى صارت عند بعضهم تحت وسادته كلما أنكر عليه مُنكر أو أرشده مرشد أخرجها كأنها سلاحه القهار وسيفه البتار - فضلت أن أنشرها كاملة[١] على حالها المذكور وألحق بحاشيتها تحقيق أحاديثها والكلام على رواة أسانيدها ليحيى من حىّ عن بينة ويهلك من هلك عن بينة . وسيكون سبيلى فى ذلك إن شاء الله ترقيم أحاديث النسخة[٢]مسلسلة ثم أذكر رقمه فى الحاشية وأكتب تحقيقه تحته وإن كان لمجموعة أحاديث طريق واحد مدار الأسانيد عليه أذكر أرقامها مجتمعة ثم أورد تحقيقها والكلام عليها جملة

واللهَ أسأل أن يكون عملى هذا خالصا لوجهه الكريم وعليه أتوكل وبه أستعين ولعله من المفيد قبل الخوض فى تخريج الأحاديث أن أنبه على أن أحاديث هذه النسخة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام[٣] :

القسم الأول : صريح فى المسألة - لو صح لكان حجة ولكن لا يصح منه شىء إذ هو بين منكر وموضوع .

القسم الثانى : صحيح ولكنه لاعلاقة له بالمسألة أصلا لا من بعيد ولا من قريب إذ لايدل على زيادة هذه اللفظة فى الأذان .

القسم الثالث : صحيح إلى قائله صريح ولكنه ليس بحجة إذ الحجة فى قول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فحسب وماسواهما فليس بحجة فهذا القسم وإن كان صحيحا لكنه من فعل بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا حجة فيه . قال الله تعالى : « فإن تنازعتم فى شىء

---

(١) ثم رأيت أن فى هذا نشراً للباطل وترويجاً للبدع ففضلت الاكتفاء بنشر تحقيق أحاديثها حديثا حديثا ملحقا هذا التحقيق بذيل كتاب الأذان لتتم الفائدة وفى هذا كفاية لطالب الحق ومريده . والله الموفق

(٢) وأضفت بعدُ رقم الصفحات للتحقيق نظرا لأنى اكتفيت بنشره وحده دون النسخة . فعلى من يمتلك النسخة المشار إليها ترقيم أحاديثها متتبعا رقم الصفحات التى أشير إليها لكى ينتفع بهذا التحقيق .

(٣) صاحب هذا التقسيم السابق هو شيخنا الفاضل / مقبل بن هادى الوادعى فى كتابه رياض الجنة ص ١٣٢

فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » .

وإليك تخريج أحاديث النسخة مرقمة بالإضافة إلى الصفحة التى وقعت فيها :

- ص ١٥ (١) **حديث موضوع** : فى إسناده أبو بكر أحمد بن محمد بن السرى بن يحيى بن أبى دَارِم التميمى المحدث . قال الذهبى فى ميزان الاعتدال : الكوفى الرافضى الكَذاب ونقل الذهبى عن الحاكم أنه روى عنه وقال : رافضى غير ثقة ونقل عن محمد بن أحمد الكوفى الحافظ أنه سمع منه كلاما مستبشعا فيه سب لأبى بكر وعمر وعائشة وحفصة رضى الله عنهم أجمعين ويكفى أنه قال فى قوله تعالى (وجاء فرعون) - عمر - (ومن قبله) - أبو بكر - (والمؤتفكات) - عائشة وحفصة . هذا مثال من كلام هذا الرافضى الكذاب فكيف يقبل من مثل هذا حديث وقد اتهمه محمد بن أحمد الكوفى المذكور بوضع حديث الأذان الذى رواه صاحب النسخة فقال : (ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٣٩) زعم أنه سمع موسى بن هارون عن الحمانى عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى محذورة قال : كنت غلاما فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اجعل فى آخر أذانك حى على خير العمل » . وهذا حدثنا به جماعة عن الحضرمى عن يحيى الحمانى وإنما هو « اجعل فى آخر أذانك الصلاة خير من النوم » تركته ولم أحضر جنازته . اهـ كلام الحافظ محمد بن أحمد بن حماد الكوفى منقولاً بلفظه من ميزان الاعتدال . فتأمل كيف يعرف الحفاظ كذب الكذابين ووضع الوضاعين فالرواية المحفوظة عن يحيى الحمانى إنما فيها « اجعل فى آخر أذانك الصلاة خير من النوم » فلو كان الطريقان رجالهما ثقات إلى يحيى الحمانى لقلنا بتقديم رواية الجماعة ولحكمنا بشذوذ الأخرى فكيف إذا كان حديث يحيى أصلاً ضعيفاً لا يثبت من هذا الطريق لأن يحيى نفسه وإن كان حافظا إلا أنه متهم بسرقة الحديث كما فى التقريب بل تكلم فيه أحمد وابن المدينى واتهمه أحمد ومحمد بن عبد الله بن نمير بالكذب فحديث الحمانى هذا لا يثبت بهذا اللفظ كما بينته فى أثناء كلامى عن ألفاظ الأذان فى كتاب الأذان . ثم جاء أبو بكر بن أبى دارم فخالف من رواه عن

الحمانى وجعل فيه حى على خير العمل فحديثه هذا موضوع بلا شك ولا ريب وقد ترجم الذهبى لابن أبى دارم مرة أخرى (ج ١ - ص ١٥١) فقال : [أحمد بن محمد بن أبى دارم الحافظ أدرك إبراهيم بن عبد الله القصار : مَرّ روى عنه الحاكم وقال رافضى لا يوثق به] . اهـ

قلت : وقد نص صاحب النسخة على تفرده به فقال : قال لى أبو القاسم العرزمى تفرد بروايته أبو بكر بن أبى دارم . اهـ وهذا فيه إشارة إلى نكارة متنه

(**تنبيه**) وقع شيخ أبى بكر فى هذا الإسناد هكذا (الجمّال) بالمعجمة وصوابه أبو عمران موسى بن هارون بن عبد الله (الحمّال) بالحاء المهملة .

- **ص ١٦ ، ١٧ (٢) ، (٣) ، (٤) حديث موضوع** : مداره على أبى الجارود زياد بن المنذر يرويه عن شيخ من أصحابه سماه فى بعض طرقه يحيى يرويه عن رجل عن أبى محذورة .

فأبو الجارود الأعمى الكوفى هو زياد بن المنذر فى التقريب رافضى كذبه يحيى بن معين وفى الميزان : عن ابن معين أنه قال فيه : كذاب عدو الله . اهـ والراويان فوقه فى السند مبهمان لا يعرف من هما وتسمية أحدهما يحيى فى بعض طرقه لا تغنى شيئا .

ومن العجب أن المحقق الذى حقق النسخة ينقل فى الحاشية ص ١٧ كلاما بغير إسناد عن على رضى الله عنه يؤيد به هذا الحديث الموضوع . فيقال له ثبت عرشك ثم انقش . وأين إسناد هذا الكلام لعلى رضى الله عنه وإذا وجد له إسناد فما حال هذا الإسناد وصدق عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى إذ يقول : « الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء » . رواه عنه مسلم فى مقدمة صحيحه .

- **ص ١٧ (٥) هذا الحديث من القسم الذى لو صح لما كان حجة** : لأنه من فعل التابعى وهو ابن أبى محذورة وقد وقع فى الإسناد [قال سمعت أبى محذورة] وهو خطأ لغة وحديثا صوابه ابن أبى محذورة كما هو فى صفحة ٢٩ من نفس النسخة حديث رقم (٢٦) ومع هذا فالإسناد إليه ضعيف فلا يثبت هذا عنه . إذ فيه هذيل بن بلال المدائنى فى الميزان :

ضعفه النسائى والدارقطنى وقال يحيى : ليس بشىء وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل فصار متروكا وقال أحمد : لا أرى به بأسا وقال أبو زرعة : ليس بالقوى . اهـ قلت : فالراجح ضعفه لكثرة المضعفين ولأن جرحه فُسِّر بأنه يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . فيقدم على قول أحمد : لا أرى به بأسا ثم إن من دونه فى أول الإسناد فيهم من لايعرف وبالإضافة إلى هذا كله ابن أبى محذورة نفسه مجهول الحال والإسناد إليه واهى بمرة فلا يحتج بمثل هذا على شىء .

- ص ١٨ (٦) **هذا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عثمان بن سعيد وهو الأحول المذكور فى الإسناد الذى قبله** . قال الذهبى فى الميزان : جعفر بن محمد بن مروان القطان الكوفى قال الدارقطنى : لا يحتج بحديثه . اهـ وأبوه محمد بن مروان الكوفى السدى الصغير فى الميزان : تركوه واتهمه بعضهم بالكذب وهو صاحب الكلبى : قال البخارى سكتوا عنه وقال ابن معين : ليس بثقة وقال ابن عدى : الضعف على روايته بيّن . اهـ ومن المعلوم أن قول البخارى سكتوا عنه وأمثاله من أشد صيغ التجريح عنده فهذا إسناد شديد الضعف أيضا .

- ص ١٨ (٧) **حديث مرسل موضوع** : فى إسناده السدى الصغير وابنه المذكوران فى الحديث السابق وبالإضافة إليهما شيخ السدى نصر بن مزاحم المنقرى قال الذهبى فى ميزان الاعتدال : رافضى جلد تركوه قال العقيلى : شيعى فى حديثه اضطراب وخطأ كثير . وقال أبو خيثمة : كان كذابا وقال أبو حاتم : واهى الحديث متروك وقال الدارقطنى : ضعيف . ومحمد بن الحنفية رحمه الله ولد الإمام على رضى الله عنه تابعى ليس له صحبة فحديثه من قسم المرسل وهو ضعيف عند جمهور المحدثين هذا لو صح الإسناد إليه فكيف وحال الإسناد كما علمت مداره على المتهمين بالكذب .

- ص ١٩ (٨) **حديث مرسل مسلسل بالمجهولين** : فإن جد جعفر بن محمد هو على بن الحسين زين العابدين وهو تابعى جليل فلو صح الإسناد إليه لكان مرسلا والحكم فيه كما سبق فى الذى قبله ولكن رجال الإسناد فيما دون جعفر إلى المصنف لم أجد لهم تراجم فحكمهم الجهالة حتى تعرف

عدالتهم إلا أن أحمد بن عيسى المذكور فى أوائل السند بنسبته العجلى أشك أنه خطأ وصوابه أحمد بن عيسى العلوى فهذه طبقته . فى الميزان : قال الدارقطنى : كذاب . والله أعلم . فعلى من يصحح هذا الإسناد إثبات عدالة رجاله بذكر تراجمهم .

- ص ٢٠ (٩) حديث موضوع على أبى جعفر الباقر (محمد بن على بن الحسين رحمه الله) :

فإن الرواى جابر بن يزيد الجعفى وثقه البعض وتركه البعض واتهمه آخرون والذى يظهر أنه كان فى أول أمره مستقيما ثم انحرف آخره يدل على ذلك ماذكره الذهبى فى الميزان عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال : ترك يحيى القطان جابرا الجعفى وحدثنا عنه عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قديما ثم تركه بآخره وترك يحيى حديث جابر بآخره . اهـ

وبهذا يمكن الجمع بين قول من وثقه بأنه كان فى أول أمره وبين قول من ضعفه أو تركه أو اتهمه بأنه كان فى آخر أمره . ولذا أطلق فيه الحافظ فى التقريب الضعف فقال : ضعيف رافضى ومما يدلك على حقيقة أمره ماذكره الذهبى فى الميزان عنه قال : دخلت على أبى جعفر يعنى الباقر فسقانى فى قعب جيشانى حفظت به أربعين ألف حديث . اهـ . ثم إن بين أبى جعفر وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم انقطاعا بل هو معضل بلا شك فلو صح الإسناد إلى أبى جعفر لكان ضعيفا أيضا ثم إن فى إسناده أيضا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفى الشيعى الحافظ . قال الذهبى فى كتابه العبر (ج ٢ - ص ٢٣٠) : ضعفوه واتهمه بعضهم بالكذب . اهـ

- ص ٢١ ، ٢٢ (١٠) ، (١١) ، (١٢) موضوع : الراوى عن أبى جعفر فى هذه الأسانيد هو أبو الجارود زياد بن المنذر الكذاب الرافضى الذى تقدم الكلام عنه فى الأحاديث (٢) ، (٣) ، (٤) فالحديث من قسم الموضوعات .

- ص ٢٣ ، ٢٤ (١٣) ، (١٤) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) : مدارها على حاتم بن إسماعيل المدينى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن

الحسين زين العابدين موقوفا عليه وقوله فى آخره (هو الأذان الأول) يعد مرسلاً لأن زين العابدين رحمه الله تابعى . وقد أخرج هذا الحديث كلٌ من ابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى سننه (ج ١ - ص ٤٢٥) من نفس هذه الطريق وهذا الإسناد حسن رجاله من رواة مسلم وبعضهم روى له البخارى أيضا وإنما قلت حسن لأن حاتم بن إسماعيل المدنى صدوق يهم كما فى التقريب وجعفر الصادق رحمه الله صدوق كما فى التقريب فالتأذين بهذه اللفظة ثابت بهذا الإسناد عن على بن الحسين من فعله لم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فى آخره (هو الأذان الأول) ليس مسندا لأن على بن الحسين رحمه الله تابعى ليس له صحبة فهو مرسل والمرسل من قسم الضعيف عند جمهور المحدثين حتى من يرى منهم أنه يعتضد بغيره لا يجعله فى قوة الحديث المسند المتصل الصحيح ولقائل أن يقول أن زين العابدين أخذه عن صحابى والجواب على ذلك أنه لو عُلِمَ أن الواسطة صحابى لكان صحيحا بلا شك ولكن جمهور المحدثين يضعفون المرسل لأن الواسطة غير معلومة بين التابعى وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم واحتمال كون الواسطة من التابعين كبير لأنه وجدت أحاديث فيها ستة أو نحو ذلك من التابعين يروى بعضهم عن بعض ثم إن قوله (هو الأذان الأول) ليس صريحا فى الرفع خاصة إذا علمت أن جمهور المحدثين على أن قول التابعى (من السنة كذا وكذا) لا يعتبرونه مرفوعا لاحتمال أن يقصد التابعى غير سنته صلى الله عليه وآله وسلم .

والذى يتلخص لنا من ذلك أن التأذين بهذه اللفظة ثابت عن على بن الحسين رحمه الله تعالى وهو من أجلّاء التابعين بل قال الحافظ فى التقريب : قال ابن عيينة عن الزهرى : مارأيت قرشيا أفضل منه . اهـ فأهل السنة وأصحاب الحديث يعرفون لآل بيت النبوة فضلهم وشرفهم ولكن هذا لا يعنى تقليدهم تقليداً أعمى فما سموا أهل السنة إلا لتمسكهم بسنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحده واتباعهم هديه وحده فالحجة عندهم فى قوله وفعله وتقريره لا فى قول وفعل أحد غيره كائنا من كان . ويكفينا قول الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) فالأسوة لنا فيه وحده صلى الله عليه وآله وسلم وعلى

من أجاز التأذين بهذه اللفظة أن يثبت صحة ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا عن غيره .

(**تنبيه**) مما يبين لك أن الكلام السابق الذكر هو الذى يقتضيه الإنصاف والتحقيق العلمى السليم أن البيهقى رحمه الله لما أخرج حديث على بن الحسين السالف الذكر ترجم له (باب مارُوىَ فى حى على خير العمل) فترجم بصيغة التمريض ليشير بذلك إلى عدم ثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان ثبت عن غيره(١) ولذلك ختم الباب بقوله : [وهذه اللفظة لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق] . اهـ كلامه

- **ص ٢٤ (١٨) موضوع** : لايصح بهذا الإسناد والمتن بل هو موضوع بلا شك والمتهم به واحد من اثنين فى إسناده هما :
- أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفى الشيعى الحافظ فإنه متهم بالكذب كما سبق فى الكلام على الحديث رقم (٤)
- أحمد بن عيسى بن عبد الله : قال الذهبى فى الميزان : أحمد بن عيسى الهاشمى قال الدارقطنى : كذاب وذكر له خبراً وقال هذا باطل وأحمد هو ابن عيسى بن عبد الله . اهـ

- **ص ٢٥ (١٩) رواية موضوعة أيضا** : فى سندها مقاتل بن سليمان بن بشير البلخى قال الحافظ فى التقريب : كذبوه وهجروه ورمى بالتجسيم . اهـ وفى الميزان نقل الذهبى عن جماعة تكذيبه ونقل عن البخارى قوله فيه : سكتوا عنه .

- **ص ٢٥ (٢٠) حديث موضوع** : وقع فى إسناده معمر بن ثابت وهو خطأ صوابه معمر عن ثابت ومعمر هو ابن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ذكر هذا الحافظ فى

---

(١) أعنى بالغير عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وعلى بن الحسين زين العابدين وذكر ابن حزم فى المحلى أنه ثابت أيضا عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف وله رؤية ولكن لم يثبت له سماع . أما خبر ابن عمر فسيأتى الكلام عليه فى موضعه وأما خبر أبى أمامة فلم يقع لى مسندا فى شىء من كتب السنة التى بحثت فيها .

التقريب . وهو فى هذا الحديث يروى عن ثابت . ولو لم يكن فى هذا الإسناد إلا هذه العلة لكان الأمر سهلاً ولكن الطامة الكبرى إنما هى فى الراوى عن عبد الرزاق بن همام الصنعانى وهو ابن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن همام الصنعانى قال الذهبى فى الميزان (قال الدارقطنى : كذاب) وقال ابن حجر فى كتابه لسان الميزان [قال ابن حبان : روى عن عبد الرزاق المقلوبات الكثيرة التى لا يجوز الاحتجاج بها وقال ابن عبد القادر : منكر الحديث] . اهـ فهذا الحديث موضوع وفيه من النكارة ماهو بين على متنه .

- ص ٢٦ (٢١) تقدم الكلام عليه مفصلا فى مقدمة هذا التحقيق - وقد أثبتُ هنالك أن هذه اللفظة زيدت فى متنه وذكرت برهان ذلك فليراجع .

- ص ٢٧ (٢٢) تقدم فى المقدمة أيضا مع الذى قبله

- ص ٢٧ (٢٣) حديث واهى : فى إسناده أكثر من علة :

- شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع . (ذكره الحافظ فى التقريب) . ومثله لا يحتج بحديثه إذا انفرد لكثرة خطئه

- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ضعيف كما فى التقريب

- على بن الحسن يرويه عن أبى رافع القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والراجح عندى أنه لا يصح له منه سماع والسبب أنى وجدت أن وفاة أبى رافع فى أوائل خلافة الإمام على رضى الله عنه كما فى التقريب والإمام على تولَّى الخلافة سنة ٣٥ هـ بعد مقتل عثمان رضى الله عنه بينما ولد على بن الحسين سنة ٣٧ هـ على الصحيح لأنه ثبت أنه كان يوم قُتِل أبوه الحسين رضى الله عنه ابن ٢٣ سنة وكان قتل الحسين رضى الله عنه يوم عاشوراء أول سنة ٦١ هـ فالذى يظهر أنه لم يدرك أبا رافع ولو أدركه لما تم له منه سماع لصغره والله أعلم .

- هذا كله لو صح الإسناد إلى المذكورين سابقا والذى يظهر لى أن هذا الكلام ملفق عليهم فإن من دون محمد بن سليمان الملقب لوين فى هذا الإسناد لم أجد لأحد منهم ترجمة فالحكم فيهم الجهالة حتى يثبتَ المحتج

به عدالتهم وكون مؤلف النسخة معروف وثقه الذهبى كما ذكره المحقق لا ينفع فى مثل هذا لأن الحديث الصحيح يشترط فيه معرفة عدالة جميع رواته وكذا ضبطهم إلى منتهاه كما هو معلوم عند المبتدئين فى علم الحديث .

- ص ٢٨ (٢٤) **حديث واهى الإسناد جدا** : فيه حفص بن عمر بن سعد القَرَظ مقبول كما فى التقريب وبمراجعة تهذيب التهذيب وجد أنه لم يرو عنه غير الزهرى ففيه ملاحظتان :

الأولى : أنه مجهول العين وليس مقبولا وتوثيق ابن حبان لاينفعه كما سبق
الثانية : أن هذا الإسناد ملفق لأنه من رواية محمد بن عمار بن حفص بن عمر عن جده عمر بن حفص وقد تبين أنه لايروى عنه غير الزهرى ولم يذكر أحد من أهل العلم بالحديث أن محمدا له رواية عن جده .

وعبد الله بن سعد المذكور فى السند خطأ إذ ليس فى ولد سعد بن عمار من يسمى عبد الله تعرف له رواية والمعروف بالرواية عنه إنما هو عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف كما فى التقريب وقال البخارى : فيه نظر كما فى تهذيب التهذيب وشيخ المصنف صاحب النسخة لم أر من ترجم له فهو مجهول .

- ص ٢٨ (٢٥) **إسناد شديد الضعف مداره على مجاهيل** :

- ثابت بن أبى المقدام : فى الميزان [عن بعض التابعين . مجهول كذا أورده ابن الجوزى] . اهـ وأما اسم زهير الذى وقع فى النسخة بعد اسم ثابت فهو خطأ واضح .
- مندل بن على العنزى أبو عبد الله الكوفى : ضعيف كما فى التقريب
- محمد بن بشر : هذه طبقة محمد بن بشر بن شريك النخعى الكوفى . فى الميزان : شيخ لابن عقدة ماهو بعمدة .
- من هم دون محمد بن بشر لم أعرفهم ولم أجد لهم تراجم تذكر .

ولا أشك فى وضع هذا المتن وتلفيق هذا الإسناد لأن الثابت فى الأحاديث الصحيحة أن الأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة عقب رؤيا عبد الله بن زيد وقد سبق أن ذكرت فى باب بدء الأذان أن الحافظ ابن حجر العسقلانى أشار إلى هذه الروايات التى فيها أن الأذان شرع ليلة الإسراء

وذكر بعض أقوال أهل العلم فيها ثم قال معقبا : (والحق أنه لايصح شىء من هذه الأحاديث) . اهـ [الفتح - ج ٢ - ص ٧٩]

- **ص ٢٩** (٢٦) تقدم نفس هذا الحديث تحت رقم (٥) وإسناده ضعيف مصحف .

وبينت هنالك أنه لو صح لما كان حجة لأنه من فعل التابعى

- **ص ٢٩** (٢٧) **حديث باطل معضل الإسناد منكر المتن** : فإنه من طريق أبى معمر سعيد بن خثيم [هذا هو الصواب خلافا لما فى النسخة] يرويه عن زيد بن على رحمه الله يرفعه مباشرة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فأنّى لزيد بن على المولود سنة ٨٠ هـ أن يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومانسب إليه فيه من قوله (بلَّغت العلماء) لاتقوم به حجة فلابد من معرفة أعيانهم وعدالتهم . وسعيد بن خثيم وإن كان صدوقا إلا أنه رمى بالتشيع وله أغاليط كما فى التقريب وفى الميزان قال الأزدى منكر الحديث وقال ابن معين شيعى ثقة . اهـ ومثله يحسن حديثه إلا إذا ثبت أنه من أغاليطه أو إذا روى مايوفق بدعته كما هو الحال فى هذا الحديث ثم إن الروای عنه ابن أخيه أحمد بن راشد [وليس بن رشد] كما فى ميزان الاعتدال ولسان الميزان . ذكر له الذهبى خبرا منكرا فى بنى العباس واتهمه به فقال : فهو الذى اختلقه بجهل وذكره ابن حبان فى الثقات . اهـ قلت : وقد تقدم التنبيه مرارا على عدم الاعتداد بتوثيق ابن حبان إذا انفرد ثم زيادة على هذا كله ففى الإسناد من لا يعرف أيضا كما هو حال أكثر أسانيد هذه النسخة .

- **ص ٣٠** (٢٨) **حديث موضوع** : فى إسناده محمد بن سهل العطار : قال الذهبى فى الميزان : [اتهموه بوضع الحديث قال الدارقطنى : كان ممن يضع الحديث قلت : روى عن طائفة لا يعرفون] اهـ من الميزان ثم إن شيخه فيه هو عمرو [وليس عمر] بن عبد الجبار ترجم له الذهبى فى الميزان وقال : [هو اليمامى عن أبيه عن أبى عوانة وعنه محمد بن سهل كذاب . أعنى محمدا] . اهـ من الميزان وعلى بن جعفر بن محمد بن على ابن الحسين بن على العلوى أخو موسى مقبول كما فى التقريب وفى الميزان : حديثه منكر جدا .

- ص ٣٠ - ٤٧ الأحاديث من ٢٩ إلى ٧٩ :

هذه الأحاديث مندرجة تحت القسم الثانى من التقسيم الذى ذكرته فى مقدمة هذا التحقيق . إذ أنها ليس لها صلة بالأذان ولا علاقة لها بموضوع الكتاب فإنها وإن كان أكثرها صحيحا مرويا فى كتب السنة المعتبرة وهى نصوص صريحة فى أن الصلاة هى خير العمل وأفضله وهذه حقيقة لا ينكرها أحد من أهل السنة ولكن ما دخل هذا فى ألفاظ الأذان التى هى ألفاظ تعبدية توقيفية لا نتلقاها عن أحد إلا النبى الأمى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها ولو كان الأمر بالعقل لأدخلنا فى الأذان كل ما اعتقدناه حقا وصوابا فتجد هذا يقول (حى على عمود الدين) وذاك يقول (الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) والآخر يقول (حى على مكفرة الذنوب) ولصار الأمر فوضى ولصار رافضة إيران مصيبين أيضا فى زيادتهم (أشهد أن عليا ولى الله) بعد الشهادتين فى الأذان . فهل يشك أحد من المسلمين فى ولاية على رضى الله عنه لله . ولكن زيادة مثل هذه الألفاظ فى الأذان المشروع تعتبر بدعة ذميمة بلا شك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارق الدنيا ومؤذنوه يؤذنون بالأذان المعروف الذى نقل إلينا برواية العدول الضباط المتصلة من مسنديها إليهم بغير شذوذ أو علة وليس فى شىء منها هذه الألفاظ الدخيلة وقد حذرنا صلى الله عليه وآله وسلم من الإحداث فى سنته فقال : « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (رواه أحمد والترمذى وغيرهما وهو صحيح) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من رغب عن سنتى فليس منى » وبين أن هذا العمل المحدث غير مقبول وإن ادعى صاحبه فعل الخيرات فقال صلى الله عليه وآله وسلم (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) وفى لفظ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليها إلا اللفظ الأخير فلمسلم وهذه المجموعة المذكورة من الأحاديث عدة أسانيدها فى النسخة ٥١ إسنادا تجتمع لنا فى خمسة أحاديث :

١ - حديث عبد الله بن مسعود : أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى الأعمال أفضل قال الصلاة لوقتها .... الحديث وهو فى الصحيحين وغيرهما وصرح المصنف صاحب النسخة بأن البخارى أخرجه

فى صحيحه بعد ذكره للحديث رقم (٢٩)
٢ - حديث ثوبان : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولايحافظ على الوضوء إلا مؤمن » ذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير معزوا لأحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى وصححه الألبانى
٣ - حديث عبد الله بن عمرو : مثل لفظ حديث ثوبان سواء . ذكره الألبانى أيضا فى صحيح الجامع معزوا لابن ماجه والطبرانى فى الكبير وقال : صحيح
٤ - حديث حذيفة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله عز وجل من أن يراه ساجدا معفرا وجهه فى التراب » ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير معزوا لأحمد والبيهقى وقال : ضعيف
٥ - حديث ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال « الصلاة فى أول مواقيتها » والإسناد المذكور له فى النسخة ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف كما فى التقريب وفى الإسناد إليه أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وهو متهم كما سبق بيانه فى الحديث رقم (١٨)

- ص ٤٨ (٨٠) ، (٨١) ، (٨٢) **حديث منكر شديد الضعف** : فى إسناده عمرو بن ثابت أبى المقدام ابن هرمز الكوفى . قال الذهبى فى الميزان : [قال ابن معين : ليس بشىء وقال مرةً : ليس بثقة ولا مأمون وقال النسائى : متروك الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات وقال أبو داود : رافضى وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم وقال داود : رافضى خبيث وقال ابن المبارك : لاتحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه يسب السلف.] اهـ من الميزان ببعض التصرف وشيخ عمرو فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن فى التقريب : صدوق سىء الحفظ جدا ومثله لايحتج بحديثه إذا انفرد . أضف إلى ذلك العلل السابقة فالحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة على شىء .

- ص ٤٩ (٨٣) **حديث موضوع** : فى إسناده حسين بن عبد الله بن

ضمرة فى الميزان : [كذبه مالك وقال أبو حاتم متروك الحديث كذاب وقال أحمد : لايساوى شيئا وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وقال البخارى : منكر الحديث ضعيف وقال أبو زرعة : ليس بشىء اضرب على حديثه .] اهـ من الميزان

- **ص ٤٩ ص (٨٤) حديث موضوع** : فى إسناده عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب فى الميزان [قال الدارقطنى : متروك الحديث وقال ابن حبان : يروى عن أبائه أشياء موضوعة] اهـ وهو يروى فى هذا الحديث عن آبائه .

- **ص ٤٩ (٨٥) حديث موضوع** : فى إسناده حصين بن المخارق كنيته أبو جنادة وليس أبا جبارة قال فيه الذهبى فى الميزان : [قال الدارقطنى : يضع الحديث نقل ابن الجوزى أن ابن حبان قال : لايجوز الاحتجاج به] . اهـ وفى الإسناد اليه ابن عقدة سبق الكلام عليه مرارا

- **ص ٥٠ (٨٦) موضوع** : لا يثبت عن على رضى الله عنه بل هو موضوع بلا شك فإن راوى القصة وهو أصبغ بن نباتة متروك رمى بالرفض كما فى التقريب وفى الإسناد إليه :

- سفيان بن إبراهيم الحريرى الكوفى . فى الميزان [ذكره الأزدى فقال : زائغ ضعيف] . اهـ
- نصر بن مزاحم : كذبه أبو خيثمة وقد تقدم فى الحديث (٧)
- عباد بن يعقوب الرواجنى : صدوق روى له البخارى فى صحيحه مقرونا ولكنه رافضى كما فى التقريب فلا يقبل منه ماروواه موافقا لبدعته وهذا الحديث منه
- محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربى الكوفى : فى الميزان [تكلم فيه وقيل كان يؤمن بالرجعة[1] . قاله أبو الحسن بن حماد الكوفى الحافظ وزاد فقال : مارؤى له أصل وقد حدث بكتاب النهى عن حسين بن نصر بن مزاحم ولم يكن له فيه سماع .

---

(١) المقصود به رجوع الإمام على رضى الله عنه للدنيا وأنه موجود الآن فى السحاب . وهذا اعتقاد طائفة من الشيعة . فيالها من عقول تالفة وقلوب زائغة

- **ص ٥٠ ، ٥١ (٨٧) ، (٨٨) ، (٨٩) حديث موضوع** : فى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى أبو إسحاق المدنى قال الحافظ فى التقريب : متروك . وقال الذهبى فى الميزان : [قال يحيى بن سعيد سألت مالكاً عنه أكان ثقة فى الحديث ؟ قال : لا ولا فى دينه . وقال القطان : كذاب وقال أحمد : تركوا حديثه قدرى معتزلى يروى أحاديث ليس لها أصل وقال البخارى : تركه ابن المبارك والناس وقال ابن معين كذاب رافضى قال ابن المدينى كذاب . وقال النسائى والدارقطنى : متروك] اهـ من الميزان والروای عنه فى الاسناد رقم (٨٨) نصر بن مزاحم الرافضى الجلد الذى سبق الكلام عليه فى الحديث (٧) وهو نفسه متهم فكيف يقبل منه توثيقه لإبراهيم فى هذا السند . كما أن الراوى عن إبراهيم فى الإسناد (٨٩) هو حسين بن أبى بردة فى الميزان : لايدرى من هذا . ومحمد بن القاسم بن زكرياء : متكلم فيه كما سبق فى (٨٦) وشيخ المصنف فيه محمد بن أحمد ابن إبراهيم . لم أر فى هذه الطبقة راو بهذا الاسم إلا محمد بن أحمد بن إبراهيم المقرىء أبا الفرج الشنبوذىً غلام بن شنبوذ فى الميزان : [أساء الدارقطنى الثناء عليه قال الخطيب تكلم الناس فى روايته] . اهـ فإن كان هو شيخ المصنف وإلا فلا أعرف من يكون . فهذا الإسناد مسلسل بالكذابين والمتروكين والمجهولين .

- **ص ٥٢ (٩٠) رواية موضوعة أيضا و إسنادها مسلسل بالمجاهيل** :

فأول الإسناد مثل الذى قبله سواء من طريق محمد بن القاسم بن زكرياء وقد تقدم الكلام عليه أكثر من مرة وبقية رجال الإسناد لم أجد لهم تراجم

- **ص ٥٢ (٩١) رواية موضوعة أيضا** : فى إسنادها وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة أبو البخترى قال الذهبى فى الميزان [كان جوادا ممدحا لكنه متهم فى الحديث . قال يحيى بن معين : كان يكذب عدو الله وقال عثمان بن أبى شيبة : أرى أنه يبعث يوم القيامة دجَّالا . قال أحمد : كان يضع الحديث وضعا فيما نرى قال البخارى : سكتوا عنه] . اهـ

- **ص ٥٢ ، ٥٣ (٩٢) ، (٩٣) رواية موضوعة** : فى إسنادها أبو الجارود الأعمى : تقدم الكلام عنه (٢)

- ص ٥٣ (٩٤) **رواية موضوعة منكرة** : فى إسنادها ابن عقدة متهم بالكذب . وفى الإسناد أيضا من لا يعرف . وقوله فيه (خير البرية بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم) كذبٌ وافتراءٌ على الإمام على نفسه رضى الله عنه كيف لا وقد ثبت عنه أن ولده محمد بن الحنفية سأله عن أفضل الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأجابه الإمام العادل المنصف بأنه أبو بكر . قال له ابنه ثم من ؟ قال ثم عمر . فقال له ولده ثم أنت ؟ فقال رضى الله عنه « ماأبوك إلا رجل من المسلمين » أخرجه البخارى فى صحيحه وإنما أجاب بهذا الجواب الأخير فى حق نفسه لأن تزكية النفس مذمومة وأما إجابتاه الأولتان فهما أحكام شرعية لاينبغى فيها المجاملة أو التواضع كما يزعم المبتدعة من الروافض وغيرهم . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه منهاج السنة النبوية أنه قد تواترت النقولات عن الإمام على رضى الله عنه بأنه قال على منبر مسجد الكوفة : (من فضلنى على أبى بكر وعمر لأجلدنه حَدَّ المفترى) فهل هذا أيضا من باب التواضع والمجاملة أم هو من باب التقية كما يزعم الروافض !! برأ الله الإمام علياً من هذا وعجبا لأقوام يدعون حبه والتشيع له ثم يكذبونه ولا يقبلون كلامه الواضح وضوح الشمس وقد عرفت مما مضى أن هذه الروايات المنسوبة للإمام على رضى الله عنه فى الأذان بهذه اللفظة لايصح منها شىء وكلها محلها كتب الموضوعات . وأما مصنف الكتاب نفسه فقد أبرأ إلى الله الذمة بذكره الأسانيد التى بلغته هذه الروايات عن طريقها ولهذا السبب مدح العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى رسالته المسماة مسائل علمية كتاب المصنف المسمى الجامع الكافى الذى نُقِلَتْ منه هذه النسخة وذكر أن الروافض والشيعة عامة لو رجعوا لمثل هذه الكتب لكان خيرا كثيرا لهم لأن هذه الكتب المسندة يستطيع طالب الحق أن يعرف منها صحة النقل من عدمه لأن الأسانيد موجودة بها خلافاً لكتب المتأخرين من الشيعة الذى ينسبون الأقوال إلى قائليها بجهل وعمى بدون ذكر الأسانيد ولا الأدلة التى تؤيد هذه الأقوال فيكتفى أحدهم بقوله قال الإمام فلان أو عن على عليه السلام أو أجمع أئمة أهل البيت وأمثال هذه العبارات ثم يلقنون طلابهم هذه الكلمات التى يتبين بعد الرجوع إلى أسانيدها فى الكتب المسندة أنه لايصح منها شىء . بل هى من جنس الموضوعات . والذى ذكرته فى كلامى على أحاديث هذه النسخة من أوضح

الأمثلة على ذلك . فكم قد سمعناهم يدندنون بهذه الروايات فتارة يقولون « حى على خير العمل » أذن بها جبريل فى السماء أو أنها شرعت ليلة الاسراء وتارة يقولون إنما حذفها عمر لئلا يترك الناس الجهاد حتى صار عوامهم يرددون هذه القصص على أنها حقيقة واقعة بلا شك . ثم يتبين أخى القارىء بعد هذا كله أن هذه الروايات كلها موضوعة لايصح منها شىء يذكر وأن أسانيدها أوهى من بيت العنكبوت . فاعتبروا ياأولى الألباب والذى أنصح به إخوانى طلاب العلم ألا يأخذوا دينهم إلا من الكتب المسندة التى صحت نسبتها إلى مؤلفيها فلا يقبلوا قولاً إلا بدليل ولا دليلاً إلا بسند ولا سندا إلا إذا كان صحيحا . والله الهادى للصواب .

- ص ٥٣ (٩٥) **رواية موضوعة** : فى إسنادها إسحاق بن محمد بن مروان عن أبيه

– أما إسحاق فذكره الذهبى فى الميزان وقال : [هو أخو جعفر قال الدارقطنى ليسا ممن يحتج بحديثهما] . اهـ وأبوهما محمد بن مروان السدى الصغير الذى تقدم الكلام عليه فى الحديث رقم (٧) ويكفى فيه قول البخارى : سكتوا عنه

- محمد بن عمر الجعابى أبو بكر الحافظ ذكره الذهبى فى الميزان وقال : [من أئمة هذا الشأن ببغداد على رأس الخمسين وثلاثمائة إلا أنه فاسق رقيق الدين] . اهـ قلت : ومثل هذا لايقبل حديثه مهما كان مبلغ حفظه لأن القدح وقع فى عدالته

– والرواى عن الجعابى وقع فى النسخة (الثعالبى) وهو تصحيف . إنما هو محمد بن طلحة النِّعَالى . ذكره الذهبى فى الميزان وقال : [جد أبى عبد الله الحسين بن أحمد قال الخطيب كتبت عنه وكان رافضيا روى عن أبى بكر الشافعى والجعابى] . اهـ

– وفى الإسناد أيضا من لم أعرفه .

- ص ٥٤ (٩٦) **حديث منكر** : فى إسناده جابر بن يزيد الجعفى سبق فى حديث رقم (٩) الكلام عليه ومحمد بن على الكندى : ضعفه الأزدى كما فى الميزان ومحمد بن القاسم بن زكرياء : سبق الكلام عنه فى الحديث رقم (٨١) وفى رواته من لم أر له ترجمة أيضا

- ص ٥٤ ، ٥٥ (٩٧) ، (٩٨) **رواية موضوعة** : فى سندها عيسى بن مهران المستعطف أبو موسى ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال وقال : [رافضى كذاب جبل قال ابن عدى : حدث بأحاديث موضوعة وقال أبو حاتم كذاب وقال الدارقطنى رجل سوء قال الخطيب : كان من شياطين الروافض ومردتهم] . اهـ

- ص ٥٥ (٩٩) **رواية منكرة بهذا الإسناد** : ففيها محمد بن القاسم بن زكرياء وهو متهم كما سبق بيانه فى حديث (٨١) . وفى الإسناد من لايعرف أيضا . ولم أر فيما اطلعت عليه إسنادا يصح إلى أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أذن بهذه اللفظة إلا مانسبه إليه ابن حزم فى المحلى (ج ٣ – ص ١١٦) [طبعة مطبعة الإمام بتحقيق محمد خليل هراس] وصححه ولكنه لم يذكر له إسنادا وأشار إليه البيهقى فى سننه الكبرى (ج ١ – ص ٤٢٥) ذاكراً له بصيغة التمريض قال : ورُوِىَ ذلك عن أبى أمامة . فالله تعالى أعلم .

- ص ٥٥ - ٦٢ من (١٠٠) إلى (١١٩) : حديث ابن عمر رضى الله عنه موقوفاً :

والتأذين بهذه اللفظة ثابت عنه أنه كان يؤذن بها أحيانا وفى بعض طرقه تقييد ذلك بأنه كان فى السفر . فمن ذلك :

– ماروواه البيهقى (ج ١ – ص ٤٢٤) [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس عن نافع قال كان ابن عمر يكبر فى النداء ثلاثاً وكان أحيانا إذا قال حى على الفلاح قال على إثرها حى على خير العمل . ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد فى أذانه حى على خير العمل . ورواه الليث بن سعد عن نافع : (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر لا يؤذن فى سفره وكان يقول حى على الفلاح وأحيانا يقول حى على خير العمل .

ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول فى أذانه وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر وقال فى السفر وروى ذلك عن أبى أمامة] . اهـ من سنن البيهقى . قال البيهقى فى نهاية الباب : وهذه اللفظة لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما علم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق . اهـ

– ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه (ج ١ – ص ٤٦٤) : عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة فى السفر يقولها مرتين أو ثلاثا يقول حى على الصلاة حى على الصلاة حى على خير العمل . اهـ قال محقق المصنَّف (الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى) : معنى الأثر أنه كان لا يؤذن فى السفر بل يكتفى بالإقامة ويكتفى من الإقامة بقوله حى على الصلاة مرتين أو ثلاثا فقد روى ابن أبى شيبة من طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقيم فى السفر إلا فى صلاة الفجر فإنه كان يؤذن ويقيم (١ : ١٤٦) وروى البيهقى : (ثم ذكر رواية الليث عن نافع المتقدمة) اهـ كلام الأعظمى

وقد أشار بهذا الكلام إلى شىء غاب عن الكثيرين ممن نقلوا أثر ابن عمر هذا فظن أكثرهم أن ابن عمر كان يزيد هذه اللفظة فى الأذان المشروع المعروف نظراً لوروده هكذا مطلقا فى بعض الروايات . والصواب أن ابن عمر لم يكن يزيدها فى ألفاظ الأذان المشروع المعروف وإنما كان يرى فى الأصل عدم مشروعية الأذان فى السفر أصلاً ظناً منه رضى الله عنه أن الأذان إنما هو للإمام الذى يجتمع إليه الناس فقد ثبت عنه ذلك فى سنن البيهقى (ج ١ – ص ٤١١) وترجم له البيهقى . (باب قول من اقتصر على الإقامة فى السفر) فكان ابن عمر لهذا يقتصر على الإقامة وهذا اجتهاد منه . يؤكد هذا أنه كان يؤذن ويقيم للصبح فقط فى السفر والذى يظهر أنه كان يخص الصبح بذلك لاحتياج المؤذن ايقاظ رفقائه فى السفر بخلاف بقية الصلوات فإنهم يكونون مستيقظين فكان يكتفى بالإقامة بل ويقيم بالألفاظ المذكورة فى تلك الروايات بدل ألفاظ الأقامة المعروفة . فهذا هو معنى أثر ابن عمر إذ يجب حمل ألفاظ الروايات المطلقة فى ذلك على ألفاظ الروايات المقيدة وذلك لاتحاد المخرج فإن أهل العلم متفقون على ذلك إذا ما اتحد

مخرج الحديث فتفسر الروايات التى فيها أن ابن عمر كان يقول ذلك فى الأذان بما سبق من أنه كان يقوله فى السفر أحيانا بدل الإقامة لما كان يراه من عدم مشروعية الأذان فى السفر . والصواب فى ذلك أن التأذين فى السفر مشروع بل ومأمور به لجماعة المسلمين ولعل ابن عمر لم تبلغه أدلة ذلك . والله أعلم .

وعلى كل حال ففعل ابن عمر رضى الله عنهما ليس بحجة سواءا أذن بها فى أذانه المعتاد أو قالها فى السفر لأن كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت فى بعض طرق حديث ابن عمر أنه كان أحيانا يكبر ثلاثا ويَتَشَهَّد ثلاثا ويقول حى على الصلاة ثلاثا أيضا فيلزم من احتج بفعل ابن عمر أن يقول بذلك أيضا ولا قائل به .

وإنما نقلت أثر ابن عمر من كتب السنة المعتمدة لأن معظم الأسانيد الواردة فى النسخة مدارها على الضعفاء والمتروكين والمجهولين فلا يعتمد عليها أصلاً خاصة وأن التصحيف فيها أكثر من أن يحصر فمن أمثلة ماقى أسانيد ابن عمر فى النسخة من رواةٍ متكلم فيهم على سبيل المثال لا الحصر :

ص ٥٥ فى السند رقم (١٠٠) عاصم بن عمر بن حفص العمرى أخو عبيد الله وعبد الله : ضعيف كما فى التقريب

ص ٥٦ فى السند رقم (١٠١)

– محمد بن حميد بن محمد بن حميد اللخمى ضعفه ابن الجوزى كما فى الميزان

– أبو بكر محمد بن جعفر الأدمى القارى : فى الميزان [قال ابن أبى الفوارس خلَّط فيما حدث .]

فى السند رقم (١٠٢) – محمد مروان السدى الصغير : سبق فى رقم (٧)

فى السند (١٠٣) – ابن عقدة وأحمد بن عيسى أبو الطاهر تقدما فى (١٨)

ص ٥٧ فى السند (١٠٤)

– محمد بن طلحة النعالى وشيخه أبو بكر الجعابى تقدما فى (٩٥)

– وفيه أيضا أبو سعد (وليس أبا سعيد) الصنعانى محمد بن ميسرة الجعفى البلخى الضرير : ضعيف كما فى التقريب
(١٠٥) – النعالى والجعابى : تقدما فى (٩٥)
– وإسماعيل بن أبان الغنوى الخياط الكوفى أبو إسحاق : متروك رمى بالوضع كما فى التقريب
(١٠٦) – مُؤَمَّل بن اسماعيل : فى التقريب : صدوق سىء الحفظ
ص ٥٨ (١٠٧)
– محمد بن عدى بن خلف العطار : فى الميزان [ذكره الخطيب فى تاريخه وأنه ثقة وذكرت فى المغنى أن ابن عدى اتهمه وقال : عنده عجائب وقال ابن الجوزى : قال ابن عدى : البلاء عندى فى الحديث من العطار] . ا هـ
ص ٥٨ ، ٥٩ (١٠٨) ، (١٠٩) ، (١١٠) : أبو زيد الحسن بن السكن التميمى : ضعفه أحمد كما فى الميزان .
ص ٥٩ (١١١) – إسحاق بن إبراهيم بن عباد الواسطى : فى الميزان [رآه ابن عدى وكذبه لوضعه الحديث وكذبه الأزدى وقال فيه النحوى هو إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب بن عباد بن العوام .] . اهـ
ص ٥٩ (١١٢) فيه النعالى والجعابى المتقدما الذكر
ص ٦٠ ، ٦١ (١١٥) ، (١١٧) فيهما عيسى بن مهران تقدم فى (٩٧)
ص ٦١ (١١٨) – إسحاق بن إبراهيم بن عباد : تقدم فى (١١١) وفيه رجل مبهم
ص ٦٢ (١١٩) – إسحاق بن محمد بن مروان وأبوه : تقدما فى الحديث (٩٥)
ومما ينبغى التنبيه عليه أن الروايات التى ذكر أن هذه اللفظة كانت فى الأذان وحذفها عمر رضى الله عنه كلها موضوعة ومنكرة والثابت إنما هو من فعل ابن عمر فى السفر كما سبق بيانه .

– ص ٦٢ - ٧٧ من (١٢٠) حتى (١٥٨) روايات عن على بن الحسين زين العابدين من فعله وقوله :

ولاحجة فيها وقد تقدم الكلام عنها فى الحديث (١٠) وهذه الرواية وكذا رواية ابن عمر تدخل فى القسم الثالث الذى وإن كان صحيحا وبعضه

صريحا إلا أنه ليس بحجة وفى بعضها رفع ذلك فيصير مرسلا وهو ضعيف كما تقدم مرارا

ومما ينبغى التنبيه عليه أيضا أن فى بعض ألفاظه أن ذلك كان فى الأذان النبوى ثم حذفه عمر لئلا يتكل الناس عن الجهاد . وذلك لايصح منه شىء وفى بعضها أن ذلك شرع ليلة الإسراء ولا يصح منه شىء أيضا وأكثر رواة هذه الأسانيد مجاهيل لا يعرفون وأكثرها من طريق أبى الجارود زياد بن المنذر الذى تقدم الكلام عنه فى أكثر من حديث مضى .

- ص ٧٨ - ٨٢ (١٥٩) حتى (١٧٢) مايروى عن محمد الباقر رحمه الله لايصح منه شىء :

فالحديث (١٥٩) : فى إسناده خالد بن إسماعيل المخزومى . فى الميزان [قال ابن عدى كان يضع الحديث على الثقات وقال الدارقطنى متروك وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به بحال] اهـ

(١٦٠) : فيه أبو الجارود زياد بن المنذر : تقدم مرارا

(١٦١) : فيه أبو الجارود ونصر بن مزاحم تقدما فى الحديثين (٢) ، (٧)

ص ٧٩ (١٦٢) ، (١٦٣) : محمد بن مروان السدى الصغير تقدم فى حديث (٧) وفيه أبو الجارود أيضا

(١٦٤) : فيه ابن عقدة : تقدم فى (١٨) وأبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوى تقدم فى (١٨) أيضا

(١٦٥) : فيه عيسى بن مهران تقدم فى (٩٧) ومخول بن إبراهيم بن راشد النهدى الكوفى فى الميزان : [رافضى يعتضد صدوق فى نفسه] . اهـ

ص ٨٠ (١٦٦) : فيه محمد بن القاسم بن زكرياء وعباد بن يعقوب تقدما فى (٨١)

(١٦٧) : فيه ابن عقدة : تقدم فى (١٨) وجابر الجعفى تقدم فى (٩)

(١٦٨) : فيه محمد بن على الكندى : ضعفه الأزدى كما فى الميزان وجابر الجعفى تقدم فى (٩)

ص ٨١ (١٦٩ - ١٧١) : فيه محمد بن القاسم بن زكرياء تقدم فى (٨١) والسدى الصغير تقدم فى (٧)

ص ٨٢ (١٧٢) : فيه ابن عقدة تقدم فى (١٨) وجابر الجعفى تقدم فى (٩)

- ص ٨٢ - ٩٠ الأحاديث من (١٧٣) إلى (١٩٢) وبه تنتهى النسخة :

روايات عن زيد بن على وجعفر بن محمد ويحيى بن زيد بن على ومحمد ابن زيد بن على وغيرهم . لوصحت تلك الروايات عنهم لما كان فيها حجة . فكيف إذا عرفت أن أكثر أسانيدها إليهم من طريق الضعفاء والمتروكين والكذابين المذكور بعضهم سابقا كما أن أكثرها لا يخلو من مجاهيل . ومن أعجب الأعاجيب أنه فى آخر حديث فى الكتاب يروى عن الحسن بن يحيى ابن الحسين بن زيد بن على عليهم السلام إجماع آل البيت على التأذين بهذه اللفظة ثم يقول وقد سمعنا فى الحديث فرفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث منكرة لايصح منها شىء وكيف يتأتى للمذكور وهو حفيد ولد زيد بن على أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة إذا علمت أن زيد بن على رحمه الله الذى هو جد والد الراوى المذكور توفى سنة ١٢٢ من الهجرة فهل تقوم بمثل هذه الرواية حجة على شىء فحسبنا الله ونعم الوكيل . عليه توكلنا وإليه المرجع والمصير .

هذا آخر ماكتبته من تحقيق هذه النسخة أسأل الله أن يجعله فى ميزان حسناتى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس